سِلْسِلَةُ

النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ للعَوْدَةِ إِلى السَّلَفِيّةِ

٧

رُعْبُ الدَّجَالْ

وَهُوَ: عُبَيْدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيُّ؛

لِكَذِبِهِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ عَلَى الْجُهَّالْ

حَيْثُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ

لَا يَكْفُرُ، وَهِيَ مِنْ الْأَعْمَالِ

تأليفُ:

العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ الفَقِيهِ

فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ ورَعَاهُ وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَثْوَاهُ

وثيقة:

تكشف عن أقوال: ((عبيد الجابري)) الإرجائية في كتابه: ((القول الأحمد في شرح السُّنَّة للإمام أحمد))، وهي:

١) قوله: بأنَّ الإيمان: هو التصديق فقط.

٢) وقوله: أنَّ من نَطَقَ بالشَّهادتين، يكفي في الإسلام، وإن ترك: ((الصلاة))، و((الزكاة))، و((صيام رمضان))، و((الحج))، وغير ذلك من العبادات.

٣) وقوله: بأن العبد لو ترك أركان الإسلام؛ فهو ناقص الإيمان، ولا يكفر.

٤) وقوله: لا يكفر إلا من جحد في الدِّين.

٥) وقوله: أن تارك جنس العمل لا يكفر، بل هو مُسلم ناقص الإيمان.

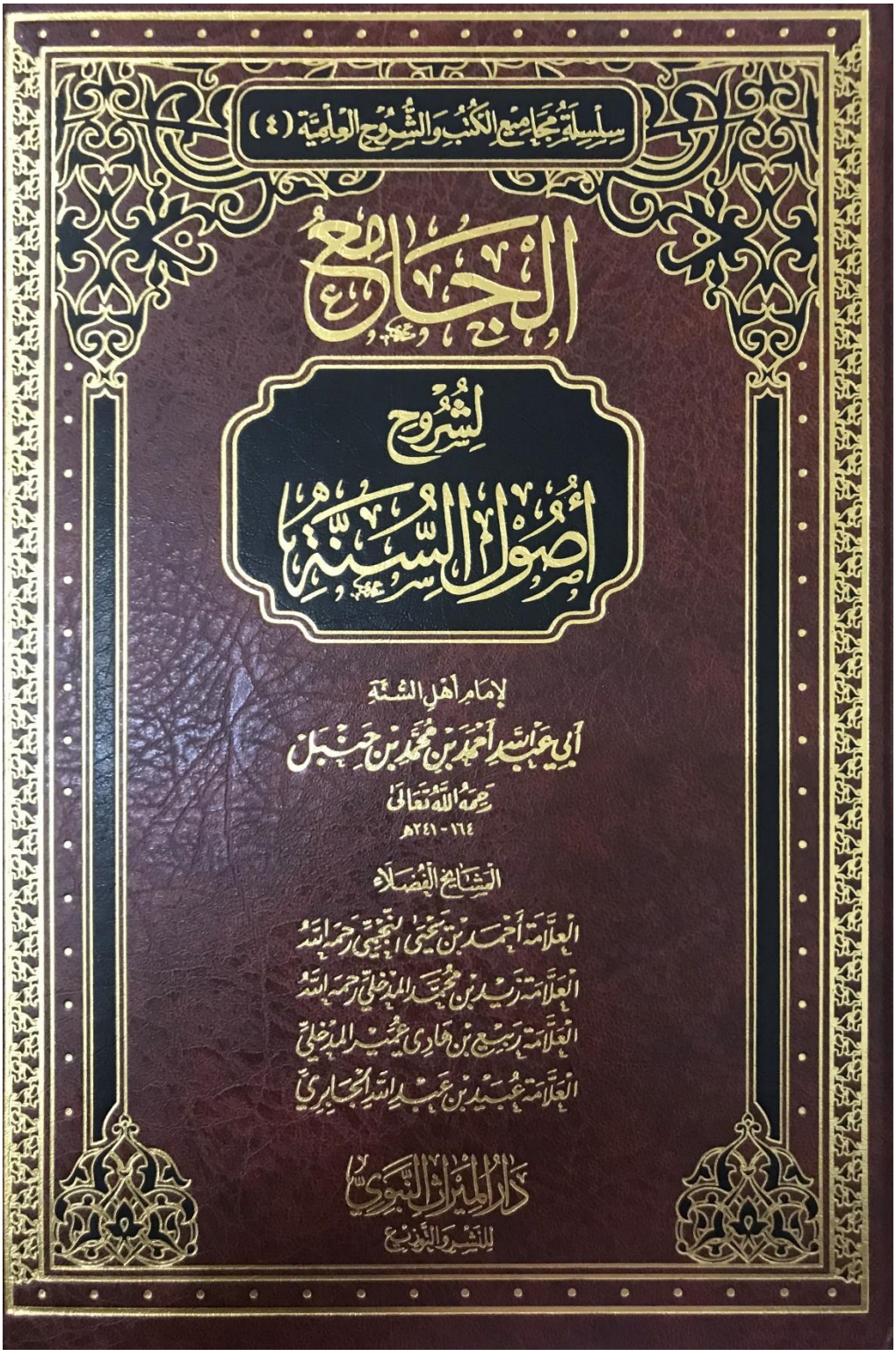
سلسلة مجامع الكتب والشروح العلمية (٤)
الجامع
لشروح
أصول السنة
لإمام أهل السنة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
رحمه الله تعالى
١٦٤ - ٢٤١هـ
الشارح الفضلاء
العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله
العلامة زيد بن محمد المدخلي رحمه الله
العلامة ربيع بن هادي عمير المدخلي
العلامة عبيد بن عبد الله الجابري
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

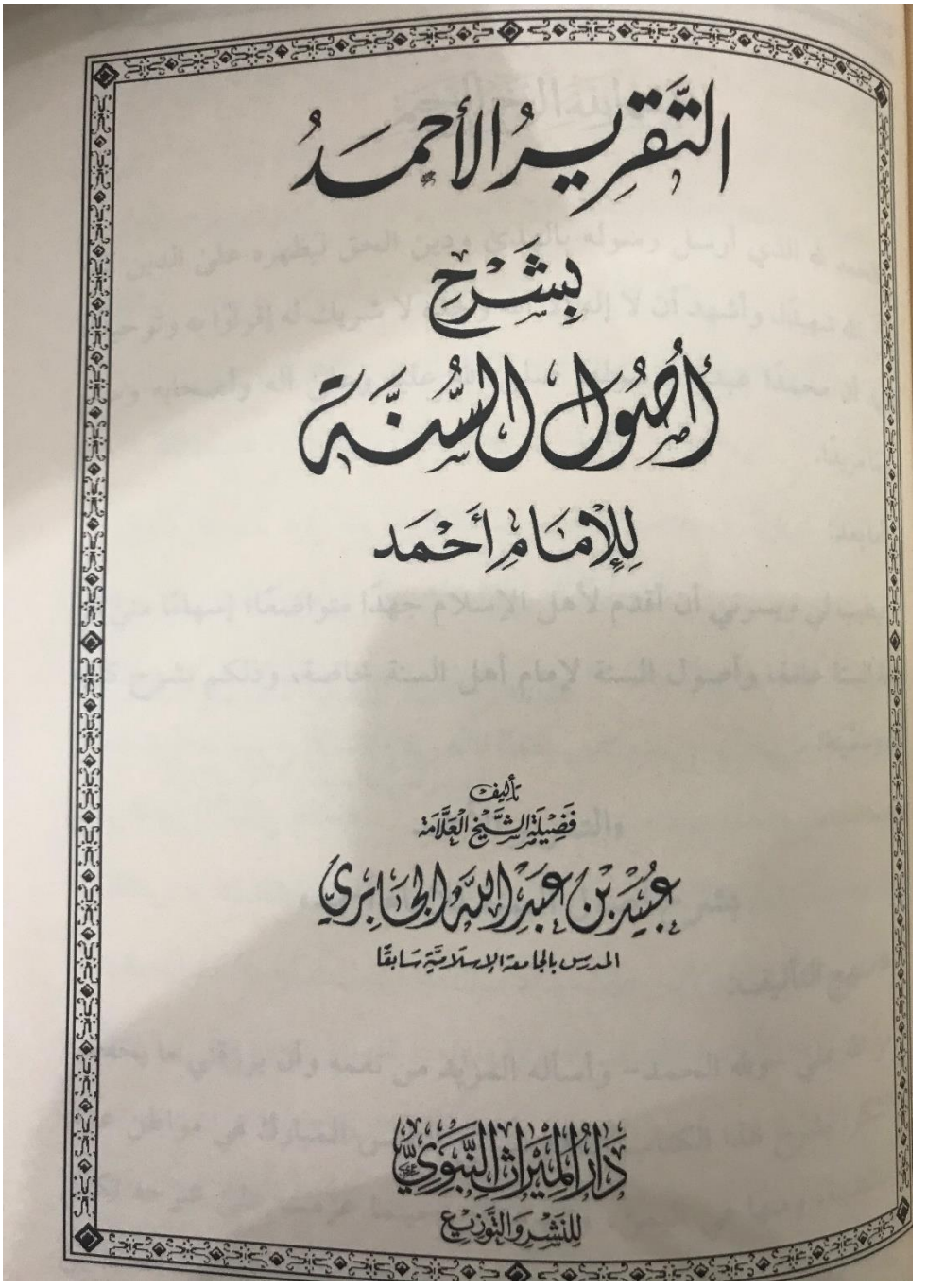
التقرير الأحمد
بشرح
أصول السنة
للإمام أحمد
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
عيسى بن عبد الله الحابري
المدرس بالجامعة الإسلامية سابقًا
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالإِيمَانُ قَولٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنقصُ، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ: «أَكمَلُ المُؤمِنِينَ إِيمَانًا أَحسَنُهُم خُلُقًا»[(١)].

الشرح

الإيمان في اللغة معناه: التصديق، قال الله تعالىٰ فيما قصَّه علينا من خبر يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم الصلاة والسلام- وبنيه إخوة يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] يعني: ما أنت بمصدق كلامنا[(٢)].

والإيمان في الشرع عند أهل السنة: يعبِّرون عنه بعبارتين عبارة بسط وعبارة اختصار.

فالبسط هكذا: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢/ ٣٦٤)، والترمذي في «الجامع» في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، وأبو داود في «السنن» في كتاب السنة، باب الدليل علىٰ زيادة الإيمان ونقصانه، وابن حبان في «الصحيح» (٢/ ٢٧٧)، والخلال في «السنة» (٤/ ٣٦)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣). والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٣٦٨)، و«لسان العرب» (١٣/ ٢٣)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٤/ ١٨٦)، و«الإيمان» لابن تيمية (١٠٠)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ٤٠٣)، و«معارج القبول» للحكمي (٢/ ٥٩٤).

فمن القول باللسان: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير؛ وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء.

ومن الاعتقاد: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره والإيمان بالبعث بعد الموت؛ إلىٰ غير ذلك من أمور العقائد التي أخبر الله عنها ورسوله ﷺ.

ومن عمل الجوارح: الصلاة والزكاة وصيام رمضان وصيام التطوع والحج وعيادة المريض وغير ذلك من أعمال الطاعة والبر؛ وأما العبارة المختصرة فهي عبارة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ قول وعمل؛ فيعنون بالقول قول القلب وقول اللسان، وبالعمل عمل القلب وعمل الجوارح، لكن ما الفرق بين قول القلب وعمله؟ عمل القلب وقول القلب فمثلًا: اعتقادك أن الصلاة مفروضة عليك وأن الصيام مفروض عليك هذا هو اعتقاد قلبك، وعمله حركة قلبك نحو أداء ما فرضه الله عليك أو نحو أداء الطاعات من فرائض ومستحبات هذا هو عمله، قول القلب وعمل القلب، فقول القلب اعتقاداته وعمله حركته وعزيمته نحو الطاعات والقربات من فرائض ومندوبات.

وخلص الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن الإيمان يزيد وينقص؛ يعني: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ واستدل بهذا الحديث: «**أكمل المؤمنين إيمانًا..**» إلىٰ آخره[1]؛ هذا الحديث دليل علىٰ أن المؤمنين متفاضلون في أعمالهم، وأن منهم

(١) سبق تخريجه.

الأكمل ومنهم الأنقص، وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ ويندرج تحت هذه المسألة بالإضافة إلىٰ ما تقدم:

أولًا: الأدلة علىٰ تعريف الإيمان ومعناه كما قرره أئمة أهل السنة؛ فالأدلة علىٰ أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية:

من القرآن الكريم: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال:٢-٣].

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال:٤]. هذه من سورة الأنفال.

ومن سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥].

وما وجه الاستدلال من الآيتين؟ فوجه الاستدلال من آيات الأنفال: وصف الله ﷻ المؤمنين بخمس صفات:

١- وَجَل قلوبهم عند ذكر الله ﷻ؛ هذا عمل القلب.

٢- زيادة إيمانهم عند تلاوة آياته من كتابه أو ذكر آياته الكونية.

٣- التوكل.

٤- إقام الصلاة.

٥- الإنفاق مما رزقهم الله؛ وهذه الأمور منها ما هو اعتقادي ومنها ما هو

عملي؛ فالعملي إقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله فريضة أو نفلًا؛ وأما آية الحجرات فالشاهد منها ذكر الله ﷻ الجهاد ضمن خصال الإيمان وهو عمل.

وأما الأدلة من السنة: فهي إن لم تكن متواترة فمستفيضة عن النبي ﷺ، ومنها: ما أخرجه الشيخان[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة وفد عبد القيس رضي الله عنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَ نَستَطِيعُ أَن نَأتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهرِ الحَرَامِ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ هَذَا الحَيُّ مِن كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرنَا بِأَمرٍ فَصلٍ، نُخبِرُ بِهِ مَن وَرَاءَنَا، وَنَدخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشرِبَةِ: فَأَمَرَهُم بِأَربَعٍ، وَنَهَاهُم عَن أَربَعٍ، أَمَرَهُم: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحدَهُ، قَالَ: «**أَتَدرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحدَهُ**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَن لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَن تُعطُوا مِنَ المَغنَمِ الخُمُسَ**» الحديث.

والشاهد منه -يا طلاب العلم وطالباته- من المسلمين والمسلمات تفسير النبي ﷺ الإيمان بالأعمال الظاهرة من أفعال وأقوال؛ والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأهل السنة يقررون أنه لا إيمان إلا بعمل، وأن العمل من حقيقة الإيمان ومسماه فهو منه، وعند التفصيل يقررون أن الأعمال بالنسبة للإيمان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزول الإيمان بتركه، ما يزول الإيمان بزواله، فالشهادتان باتفاق، عدم الشهادتين يزول به الإيمان، والصلاة بخلاف علىٰ ما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ-.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه.

الصنف الثاني: ما تركه فسق؛ ينقص به كمال الإيمان الواجب، مثل: الزكاة وصيام رمضان والحج فهذه لا يكفر من تركها بل يفسق من تركها تهاونًا أما من تركها جحودًا فإنه يكفر إذا كان يعلم ذلك.

الصنف الثالث: ما تركه ينافي الكمال المستحب، ترك النوافل، فمن ترك النوافل فتركه إياها ينافي كمال الإيمان المستحب تفويت فضيلة.

وهاهنا سؤال: ما مقصود الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أئمة السنة بذكر هذه المسألة؟

مقصودهم الرد علىٰ المرجئة سواء غلاة المرجئة، وهم القائلون: بأن الإيمان هو مجرد التصديق؛ أو المرجئة المتوسطة وهم مرجئة الفقهاء وهم القائلون: أن الإيمان قول واعتقاد ويؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان.

فبهذا التقرير وضح -إن شاء الله- الرد علىٰ طائفتي المرجئة وبان معتقد أهل السنة، ولله الحمد والمنة.

❋ ❋ ❋

وثيقة:

تكشف عن أقوال: ((عبيد الجابري)) الإرجائية في كتابه: ((فتح ذي الجلال والمنة في شرح أصول السنة للحميدي))، وهي:

١) قوله: بأنَّ الإيمان: هو التصديق فقط.

٢) وقوله: أنَّ من نَطَقَ بالشَّهادتين، يكفي في الإسلام، وإن ترك: ((الصلاة))، و((الزكاة))، و((صيام رمضان))، و((الحج))، وغير ذلك من العبادات.

٣) وقوله: بأن العبد لو ترك أركان الإسلام؛ فهو ناقص الإيمان، ولا يكفر.

٤) وقوله: لا يكفر إلا من جحد في الدِّين.

٥) وقوله: أن تارك جنس العمل لا يكفر، بل هو مُسلم ناقص الإيمان.

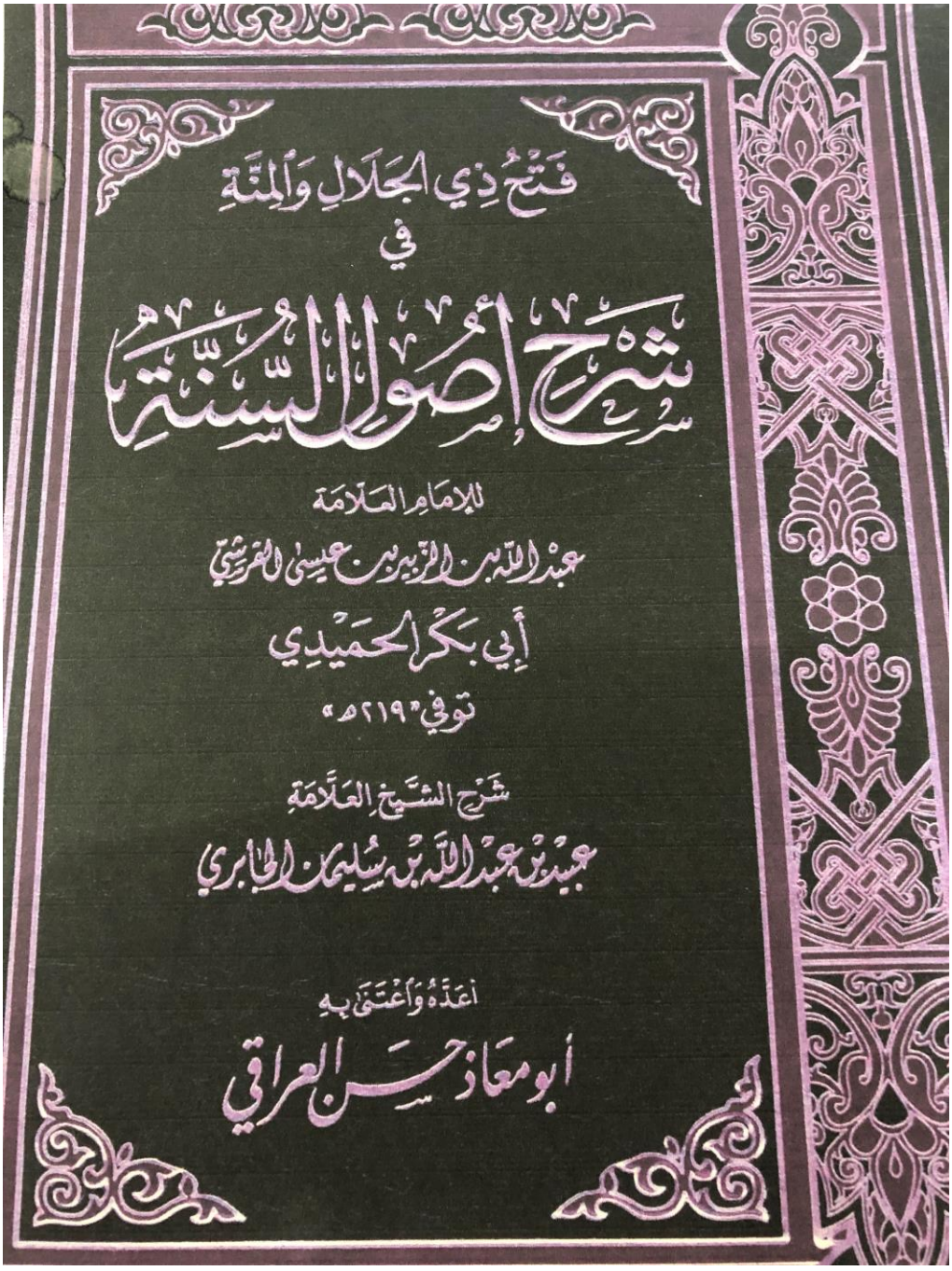
فَتْحُ ذِي الجَلَالِ وَالمِنَّةِ
في
شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ
للإمامِ العلّامة
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي
أبي بكر الحميدي
توفي سنة ٢١٩هـ
شرح الشيخ العلّامة
عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري
أعدّه واعتنى به
أبو معاذ حسن العراقي

[الإيمان قول وعمل يزيد وينقص]

قال الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَنَّ الإِيمَانَ: قَولٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنقُصُ، وَلا يَنفَعُ قَولٌ إِلا بِعَمَلٍ، وَلا عَمَلٌ وَقَولٌ إِلا بِنِيَّةٍ، وَلا قَولٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلا بِسُنَّةٍ.

هذا هو تعريف الإيمان عند أهل السنة قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذه إحدىٰ العبارتين عند أهل السنة والعبارة الأخرىٰ المشهورة: (قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

فالقول قسمان:

قول القلب، وقول اللسان.

والعمل قسمان:

عمل بالقلب، وعمل بالجوارح.

فقول القلب عقيدته، وعمل القلب حركته وعزمه.

فعلىٰ سبيل المثال:

الصلاة: فكونك تعتقدها فرضًا، وأنها عمود الإسلام إلىٰ غير ذلك من الأمور هذا هو قول القلب.

وكونك تعزم علىٰ فعلها هذا هو عمل القلب.

وقول اللسان كل قول طيب وكل ذكر يتقرب به العبد إلىٰ الله تعالىٰ.

وأساس الدين كله النطق بالشهادتين من غير المسلمين؛ أي: لا يدخل في الإسلام إلا بالشهادتين يقولها ويعلم معناها، ثم يُتبع الشهادتين سائر الأذكار المشروعة من تسبيح وتهليل وتكبير وقراءة القرآن، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغير ذلك هذا هو قول اللسان، وعمل القلب عرفناه.

وعمل الجوارح معروف.

بهذا يستبين أن العمل من مسمىٰ الإيمان ولكن يفصَّل، فمن الأعمال:

أولًا: ما تركه كفر وخروج من الملة ينافي الإيمان بالكلية؛ كتارك الشهادتين وهذا بالاتفاق، وترك الصلاة جحودًا من العالم بها، والخلاف في تركها تهاونًا، وليس هذا موضع بسط الخلاف في هذه المسألة -أعني: مسألة ترك الصلاة تهاونًا مع الإقرار بوجوبها-.

ثانيًا: ما تَرْكه فسق ينافي كمال الإيمان وسائر أركان الإسلام، مثل الزكاة وصوم رمضان والحج، وهذه تركها فسق ما لم يجحدها؛ فمن جحدها عالمًا بوجوبها كفر، ولكن من تركها متهاونًا فصنيعه هذا ينافي كمال الإيمان الواجب.

ثالثًا: ما تركه ينافي الكمال المستحب، ويقال: تفويت فضيلة وهي السنن والمندوبات هذه تركها ينافي الكمال المستحب، هذا تفصيل مكانة العمل من الإيمان عند أهل السنة إجمالًا.

عندهم أن العمل من الإيمان -من أركان الإيمان-، لذلك يقولون: لا إيمان إلا بعمل.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدَّليل على نَقْضِ أقوال: «عبيد الجابري» الإرجائيّة، بقوله:
أنه يكفي الإتيان بالشَّهادَتَيْنِ لإثبات إسلام العبد، دون العمل،
ولو ترك: «الصّلاة»، و«الزَّكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحجّ»،
وأنه لا يكفر مَنْ تركَ هذه الأركان؛ إلَّا مَنْ جحدها في الدِّين،
وقد خالف في ذلك إجماع السّلف الصّالح على تكفير
تارك هذه المباني العظام، خاصة: «الصّلاة»، من غير
تفريق بين تركها تهاوناً، وكسلاً، وبين تركها جحوداً،
خلافاً «للمرجئة»، الّذين يُصحِّحون إيمان العبد، بمجرّد
النُّطق بالشَّهادَتَيْنِ فقط، وإنْ تركَ العمل مع القُدرة عليه

قَالَ عُبَيْدُ بنُ عَبْدِاللهِ الْجَابِرِيُّ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالمِنَّةِ فِي شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٤١): (قَالَ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَّ الإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلا عَمَلٌ وَقَوْلٌ؛ إِلا بِنِيَّةٍ، وَلا قَوْلٌ وَعَمَلٌ بِنِيَّةٍ؛ إِلا بِسُنَّةٍ).

* هذا هو تعريف الإيمان عند أهل السُّنة قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية، هذه إحدىٰ العبارتين عند أهل السُّنة، والعبارة الأخرىٰ المشهورة: (قول باللِّسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح؛ يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية).

* **فالقول قسمان:**

قول القلب، وقول اللِّسان.

* **والعمل قسمان:**

عمل بالقلب، وعمل بالجوارح.

فقول القلب عقيدته، وعمل القلب حركته وعزمه.

* **فعلىٰ سبيل المثال:**

الصلاة: فكونك تعتقدها فرضـًا، وأنها عمود الإسلام، إلىٰ غير ذلك من الأمور: هذا هو قول القلب.

وكونك تعزم علىٰ فعلها، هذا هو عمل القلب.

* **وقول اللِّسان:** كل قول طيب، وكل ذكر يتقرب به العبد إلىٰ الله تعالىٰ.

* **وأساس الدين كلُّه النُّطق بالشَّهادَتَيْنِ:** من غير المُسلمين؛ أي: لا يدخل في الإسلام إلا بالشَّهَادَتَيْنِ يقولها ويعلم معناها، ثم يُتبع الشَّهَادَتَيْنِ سائر الأذكار المشروعة، من تسبيح، وتهليل، وتكبير، وقراءة القرآن، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وغير ذلك: هذا هو قول اللِّسان، وعمل القلب عرفناه.

* وعمل الجوارح معروف.

* **بهذا يستبين أنّ العمل من مسمّىٰ الإيمان، ولكن يفصَّل، فمن الأعمال:**

أولاً: ما تركه كفر، وخروج من المِلّة **ينافي الإيمان بالكلية، كتارك الشَّهَادَتَيْنِ وهذا بالاتِّفاق،** وترك الصّلاة جحوداً من العالم بها، والخلاف[1] في تركها تهاونـًا، وليس هذا موضع بسط الخلاف في هذه المسألة – أعني: مسألة ترك الصّلاة تهاونـًا مع الإقرار بوجوبها–.

---

(١) والآن: «**الجابري**» لا يكفر تارك الصَّلاة!.

ثانيـًا: ما تَرْكه فسق **ينافي كمال الإيمان، وسائر أركان الإسلام، مثل**: «**الزكاة**»، و«**صوم رمضان**»، و«**الحج**»، وهذه تركها فسق ما لم يجحدها؛ فمن جحدها عالمـًا بوجوبها كفر، **ولكن من تركها متهاونـًا فصنيعه هذا ينافي كمال الإيمان الواجب**.

ثالثـًا: ما تركه ينافي الكمال المُستحب، ويقال: تفويت فضيلة: وهي السُّنن، والمندوبات، هذه تركها ينافي الكمال المُستحب، هذا تفصيل مكانة العمل من الإيمان عند أهل السُّنة إجمالاً.

* عندهم أن العمل من الإيمان – من أركان الإيمان –، لذلك يقولون: لا إيمان إلا بعمل). اهـ **كلام الجابري**

* **فقول الجابري**: (**أولاً**: ما تركه كفر، وخروج من المِلّة: يُنافي الإيمان بالكلية؛ كتارك الشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

قلت: وهذا يَدل علىٰ أنَّ: «**الجابري**» هذا، إذا نطق العبد بالشَّهَادَتَيْنِ، أو اعتقادها بقلبه من غير عمل، أثبت له الإسلام، وإن لم يعمل عملاً قطُّ، وهذا قول: «**المرجئة**» تمامـًا.

* **وهو مخالف**: للكتاب، والسُّنة، والأثر، لأنه لا يكفي ثبوت الإسلام، للعبد بمجرد النُّطق بالشَّهَادَتَيْنِ، أو اعتقادها في القلب، من غير علم بمعناها، ولا بعمل بمقتضاها، فإنه يحكم بردّته، ويعامل معاملة المرتدين.(١)

وقول الجابري: (**ثانيـًا**: ما تَرْكه فسق، ينافي كمال الإيمان، وسائر أركان الإسلام...). اهـ

---

(١) وانظر: «المُنتقىٰ» للشيخ الفوزان (ج١ ص٩)، و«الدّرر السَّنيّة» (ج١ ص٥٢٢).

قلت: فقوله هذا يوافق مذهب: «**المرجئة**»، الذين يقولون: بتصديق القلب، وإن لم يعمل العبد عملاً قطّ، من ترك: «**الصَّلاة**»، و«**الزّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، وغير ذلك.

* والقرآن والسُّنة مملوءان بما يدل علىٰ أن العبد لا يثبت له حكم الإيمان، إلا بالعمل مع التصديق، من تأدية: «**الصّلاة**»، و«**الزّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**».

قلت: وهذا هو الإيمان الذي أوجبه الله تعالىٰ علىٰ الخلق، وهو تصديق، واعتقاد القلب، وإقرار وقول باللسان، وعمل بالجوارح.[1]

وبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٠٦)؛ بَابُ: كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ، وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٠٥): (وَذَلِكَ خِلَافُ مَقَالَةِ: «**الْمُرْجِئَةِ**»، الَّذِينَ حُجِبَتْ عُقُولُهُمْ، وَصُرِفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَحُرِمُوا الْبَصِيرَةَ، وَخَطَئُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: «الفتاوىٰ» لابن تيمية (ج٧ ص١٢٨ و٦١١ و٦٢١)، و«الفوائد» لابن القيم (ص٢٨٣)، و«الشريعة» للآجري (ص١٣٥)، و«مسائل في الإيمان» للشيخ الفوزان (ص٣٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتاوى
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
في
بُطلان حكم: «عُبيد الجابري»، الذي
لا يكفر إلا بالجُحود في الصّلاة
وفي غيرها من الفرائض

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْكَافِيّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: لَا أَعْرِفُهُ، إِلّا هَكَذَا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ[1]، فَأَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ جُحُوداً، فَلَا نَعْرِفُهُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حِينَ قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام المِلَلِ والرّدّة» (ص٤٧١) من طريق يوسف بن عبدالله الإسكافي: أن الحسن بن علي الإسكافي قال: قال أبو عبدالله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وهذا يدل علىٰ أن الإمام أحمد رحمه الله، يرد قول من لا يكفر إلا بالجُحود.

❁ ❁ ❁

(١) يشير إلىٰ حديث: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»؛ وأنه في تكفير المتهاون في ترك الصّلاة، لا في من تركها، وهو جاحد، فافهم لهذا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

أَمَّا بعدُ:

اعلم رحمك الله أنه ثبت بالدليل علىٰ كفر من ترك، ولم يأتِ بالشَّهَادَتَيْنِ، فهو كافر، ومن ترك لواحد من الأعمال الأربعة: وهي: «**الصَّلاة**»، و«**الزَّكاة**»، و«**صوم رمضان**»، و«**الحج**»، فهو كافر مُرتد، حتىٰ لو أتىٰ بالشَّهَادَتَيْنِ، وقد أجمع الصَّحابة والتَّابعون لهم بإحسان علىٰ كفر من ترك لواحد من المباني الخمسة، وقد خالف: «**عبيد الجابري**»، الكتاب، والسُّنة، والإجماع علىٰ عدم التَّكفير فهلك ووافق مذهب: «**المُرجئة المَحْضة القديمة**»، ولابدَّ.

قال عبيد بن عبد الله الجابري في «فتح ذي الجلال والمنّة في شرح أصول السُّنة» (ص٤٢): (بهذا يستبين أنَّ العمل من مسمّىٰ الإيمان، ولكن يفصَّل، **فمن الأعمال**:

أولاً: ما تركه كفر، وخروج من الملة ينافي الإيمان بالكلية؛ كتارك الشَّهَادَتَيْنِ، وهذا بالاتِّفاق، وترك الصَّلاة جُحوداً من العَالِمِ بها، والخلاف في تركها تهاونًا، وليس

هذا موضع بسط الخلاف في هذه المسألة – أعني: مسألة ترك الصلاة تهاونـًا مع الإقرار بوجوبها-.

ثانيـًا: ما تَرْكه فسق ينافي كمال الإيمان وسائر أركان الإسلام، مثل: «**الزَّكاة**»، و«**صوم رمضان**»، و«**الحجّ**»، وهذه تركها فسق ما لم يجحدها؛ فمن جحدها عَالِمـًا بوجوبها كفر، ولكن من تركها متهاونـًا؛ فصنيعه هذا ينافي كمال الإيمان الواجب.

ثالثـًا: ما تركه ينافي الكمال المستحب، ويقال: تفويت فضيلة: وهي السُّنن والمُندوبات، هذه تركها ينافي الكمال المستحب، هذا تفصيل مكانة العمل من الإيمان: عند أهل السُّنة إجمالاً.

عندهم أنَّ العمل من الإيمان – من أركان الإيمان –، لذلك يقولون: لا إيمان إلَّا بعمل). اهـ **كلام الجابري**

وقال عبيد بن عبد الله الجابري في «التَّقرير الأحمد بشرح أُصول السُّنّة للإمام أحمد» (ص١٠٨): (وعند التّفصيل يُقرِّرون أن الأعمال بالنسبة للإيمان **ثلاثة أقسام**:

أحدهما: ما يزول الإيمان بتركه، ما يزول الإيمان بزواله، فالشَّهادتان باتِّفاق، عدم الشَّهَادَتَيْنِ يزول به الإيمان، والصَّلاة بخلاف علىٰ ما سيأتي إنْ شاء الله تعالىٰ.

الصِّنف الثّاني: ما تركه فسق؛ ينقص به كمال الإيمان الواجب، مثل: «**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»؛ فهذا لا يكفر من تركها بل يفسق من تركها تهاونـًا: أمّا من تركها جُحوداً؛ فإنه يكفر إذا كان يعلم ذلك.

الصِّنف الثّالث: ما تركه ينافي الكمال المستحب، ترك النَّوافل، فمن ترك النّوافل؛ فتركه إياها ينافي كمال الإيمان المستحب تفويت فضيلة.

وهاهنا سؤال: ما مقصود الإمام أحمد رحمه الله، وغيره من أئمَّة السُّنة بذكر هذه المسألة؟

* مقصودهم الرّدّ علىٰ: «**المرجئة**»، سواء: «**غلاة المرجئة**»، وهم القائلون: بأنّ الإيمان هو مُجرّد: «**التّصديق**»؛ أو «**المرجئة المتوسطة**»، وهم: «**مرجئة الفقهاء**»، وهم القائلون: أنّ الإيمان قول واعتقاد، ويُؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان.

فبهذا التّقرير وضح إن شاء الله الرّدّ علىٰ طائفتي: «**المرجئة**»، وبان معتقد أهل السُّنّة، ولله الحمد والمِنَّة). اهـ **كلام الجابري**

* **فقول الجابري**: (**ثانيـًا**: ما تَرْكه فسق، ينافي كمال الإيمان، وسائر أركان الإسلام، مثل: «**الزّكاة**»، و«**صوم رمضان**»، و«**الحجّ**»، وهذه تركها فسق ما لم يجحدها.

فمن جحدها عَالِمـًا بوجوبها كفر، ولكن من تركها متهاونـًا، فصنيعه هذا يُنافي كمال الإيمان الواجب). اهـ

وقول الجابري: (**الصنف الثاني**: ما تركه فسق؛ ينقص به كمال الإيمان الواجب، مثل: «**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، فهذا لا يكفر من تركها، بل يفسق من تركها تهاونـًا). اهـ

قلت: وهذا يدلُّ علىٰ أنّ: «**الجابري**»، يصحح إيمان العبد بالنُّطق بالشَّهَادَتَيْنِ فقط، من غير فعل: «**الصَّلاة**»، و «**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، وقد حصل له بذلك خلط وخبط في مسائل الإيمان، والأمر هذا حصل له بسبب تركه لأدلة الكتاب والسُّنّة والإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «الإِخْنَائِيَّةِ» (ص١٨٥)**: (**فينبغي لمن أراد**: أنْ يعرف دين الإسلام، أنْ يتأمّل النُّصوص النّبَويّة، ويعرف ما كان يفعله: الصَّحابة، والتّابعون، وما قاله أئمّة المسلمين، ليعرف المجمع عليه: من المتنازع فيه).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٤)**: (وكثير من المتأخرين[1]: لا يُميِّزون بين مذاهب: «**السَّلف**»، وأقوال: «**المرجئة**»، و«**الجهمية**»؛ لاختلاط هذا، بهذا: في كلام كثير منهم؛ مِمَّن هو في باطنه يرىٰ رأي: «**الجهمية**»، و«**المرجئة**» في الإيمان[2]، **وهو معظم للسَّلف، وأهل الحديث**، فيظنّ أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام، أمثاله، وكلام السَّلف). اهـ

قلت: ونُصوص الكتاب، والسُّنة، والإجماع: صريحة في تكفير تارك أركان الإسلام، من «**الصَّلاة**»، و«**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، أو ترك لواحدٍ من هذه الأركان؛ مثل: لو ترك: «**الصَّلاة**»، **فقد كفر**، أو ترك: «**الزَّكاة**» لوحدها، **فقد كفر**، أو ترك «**صيام رمضان**» لوحده: **فقد كفر**، أو ترك: «**الحجّ**» لوحده: **فقد كفر**.

قلت: وعلىٰ ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، والتَّابعون لهم بإحسان، وتناقل أئمّة أهل العلم هذا الإجماع في كُتبهم، إلَّا أنَّ «**المرجئة العصرية**»، لم ترفع بذلك رأسـًا، بل سَعَوْا في نَقْضِهِ، وإبطالِهِ[3]: بما يسمَّىٰ بالاختلاف عند المُتأخرين، وركنوا إلىٰ

---

(١) كـ«**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**» وغيرهما.

(٢) وهؤلاء: «**المرجئة العصرية**» خالفوا السّلف؛ لتتبعهم مُتشابه الأقوال، والأدلّة، بل سَعَوْا؛ لتأييد رأيهم بذلك، اللَّهُمَّ غُفراً.

(٣) ولا يهولنّك: هذا القول، فإنه موروث عن مُتقدِّمي: «**المرجئة**»، من: «**جهميّة**»، و«**أشعريّة**»، و«**ماتُريدية**»، و«**كَرَّاميّة**».

قول: «**فلان**»، وقول: «**علّان**»، لأنَّ هذا الإجماع يعود علىٰ أصولهم: بالنَّقْضِ والإبْطَالِ.

* فصحّح: «**الجابري**» إيمان العبد من غير عمل يعمله في حياته، وحصل له بذلك خلطٌ وخبط في الإيمان، وحصل تشعيب كبير من: «**عبيد الجابري**»، وغيره في «**مسائل الإيمان**»، وقد خالف ما أجمع عليه السَّلف الصّالح في تكفير تارك العمل بالكُلّية، من: «**صلاة**»، و«**زكاة**»، و«**صيام**»، و«**حجٍّ**» وغير ذلك.(١)

قلت: و«**الجابري**» هذا يحكي إجماع الصَّحابة في تكفير تارك الصَّلاة، ثم يعارضه بزعمه، بأن الجُمهور الذين مِنْ بعدِهم، ذهبوا مثلاً: إلىٰ عدم تكفير تارك الصَّلاة!.

* وعند التَّحقيق في أقوال هؤلاء الجُمهور، لا يثبت عن كثير منهم: القول بما يُخالف إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

قلت: ومِمَّا قَرَّره أهل السُّنة والجماعة: أنه متىٰ ثبت في مسألة من مسائل الدِّين إجماع لهم، فلا يجوز لأحدٍ مُخالفته كائنـًا من كان.

* فمن دفع منه شيء من ذلك، فلا ينظر إلىٰ قوله أصلاً، ولا يُلتفت إلىٰ مُخالفته لهم؛ لأنّ أئمّة الحديث، عدوا مُخالفة إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم بدعة، وهلكة يُطعن بها في صاحبها.(٢)

---

(١) ومن ثبت عنه المخالفة، للإجماع ممن يُعتبر خلافه، فقد تَقَرَّرَ في أُصـول أهل الحديث: أنه لا عِبْرَةَ بقولٍ يُخالف إجماعهم، مهما كانت منزلة القائل.

(٢) وانظر: «المدخل إلىٰ الجامع في كتب الإيمان» للحمدان (ج١ ص٩٩).

وإليك الدَّليل:

(١) فعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ).[1]

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٦٢)، و(ج١٢ ص٢٧٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥١ و٥٢)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٩٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٣ و٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٥)، وفي «المُجتبىٰ» (ج٥ ص١٤ و١٥)، و(ج٦ ص٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٢ ص٤٢٣)، والشّافعي في «المُسْنَد» (٣٨٢٢)، وابنُ مَنْدَه في «الإيمان» (ج١ ص١٦٤ و٣٨٠ و٣٨٢)، وأبو عُبيد في «الأموال» (ص٢٤)، والطَّبراني في «المُعجم الأوسط» (ج١ ص٥١٢)، وفي «مُسند الشَّاميين» (ج١ ص٣٧٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص٧٨ و٧٩)، و(ج٣ ص٢٧١)، وابن جماعة في «مشيخته» (ج٢ ص٥٥٨)، وابنُ بَلْبَانَ في «تُحفة الصِّديق» (ص٣٩)، والبغوي في «شرح السُّنة» (ج٥ ص٤٨٨)، واللَّالَكائي في «شرح

---

(١) **فعرفت أنه الحقُّ**: بما ظهر مِنَ الدَّليل الّذي أقامه: أبو بكر الصِّديق ﷺ.

أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» (ج٤ ص٨٣٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأموال» (ص١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمُتفقّه» (ج١ ص٧٠ و٧١)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٧٠ و٧١)، والجَصَّاص في «أحكام القرآن» (ج٣ ص٨٢) من طريق الزُّهري قال: أخبرني عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عن أبي هريرة ﷺ به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: (**وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**)، هذا الكفر عامّ، في مانعي الزَّكاة، وفي غيرهم، وهو الكفر المخرج عن الملِّة.

قلت: وأبو بكر الصِّديق ﷺ، لم يُفرّق بين من ترك الصَّلاة، فيكفر، فكذلك عنده من ترك الزَّكاة، فيكفر مُطلقـًا، ولا فَرْقَ[1] بينهما في: الكفر، والقتال.

* **لذلك**، لم يكتفِ أبو بكر الصِّديق رضي الله عه، بقولهم: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، بدون عمل الزَّكاة، وغيرها من الأعمال، وقتالهم لمنعهم الزَّكاة، لأنه ﷺ، اعتبرهم من الكُفَّارِ، في عدم تأديتهم الزَّكاة، وإن كانوا يُقرُّونَ بوجوبها، ويقولون: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، ويُصلون الصَّلوات المفروضة، فهم: كُفَّار بذلك.

* **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ﷺ: «**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**».

---

(١) ولا فرق بين من تهاون في تأدية الزَّكاة، وبين من جحدها.

وهذا الحكم ذهب إليه أبو بكر الصديق، والصُّحابة في قتال مانعي الزَّكاة.

*** وَقَدْ وَافَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ كُلُّهُمْ؛ لِأَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ».**

* وذكر عبد الحقِّ الإشبيلي في «الجَمْع بين الصَّحيحين» (ج١ ص١٢٣ و١٢٤)، والحميد ي في «الجَمْع بين الصَّحيحين» (ج١ ص١١٦ و١١٧).

وَبّوبَ عليه الحافظ البخاري في «صحيحه» (ج٦ ص٢٥٣٨)؛ بابُ: قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَىٰ الرِّدَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥٠٢): (كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ، حَتَّىٰ يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، **وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ**، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ.

*** كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ ﷺ: مَانِعِي الزَّكَاةَ**، وَعَلَىٰ ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ ﷺ، لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ، عَلَىٰ الْقِتَالِ عَلَىٰ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ[1]: من أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ[2]، أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ،

---

(١) بُزَاخَةُ: ماء لطيّء، أو لبني أَسَدٍ، كانت فيه وقعة عظيمة، في أيّام أبي بكر الصِّديق ﷺ.

انظر: «مُعجم البُلدان» للحَمَوي (ج١ ص٤٠٨، و«فتح الباري» لابن حجر (ج١٣ ص٢١٠).

(٢) **الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ**: الْمُخْرِجَةِ عَنْ الْمَالِ، وَالدَّار.

=

قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ[1]، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا، وَلا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَام عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا قَوْمًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ، وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلانَا فَلا، قَتْلانَا قُتِلُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَلا دِيَاتَ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَتَابَع الْقَوْلُ عَلَىٰ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص٢١٠) مُخْتصراً، وأبو بكر البَرْقانِيُّ في «المُخرَّج علىٰ الصَّحيحين» (ج١ ص١٣١ – الجَمْع بين الصَّحيحين)، وابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج١١ ص٢٨٥) من طريق سُفيان عن قيس بن أسلم عن طارق بن شِهَابٍ به.

السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ: الصُّلْح، وَالْقَرَارُ عَلَىٰ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ.

وَدَىٰ الْقَتِيل يَدِيْهِ: إِذَا أَدَّىٰ دِيَتَه.

تدونهم؛ أَي: تَدُون دِيَتَهُم.

انظر: «نُسخة الإمام ابنِ الصَّلاح، للجَمْع بين الصَّحيحين» للحُميدي (ج١ ص١٣١).

(١) **الْحَلْقَةُ وَالْكُرَاعُ**: يعني: الخيل والسِّلاح.

انظر: «الفتاوىٰ» لابنِ تيميّة (ج٢٨ ص٥٥٨).

* وذكر عبدُالحقِّ الإشبيلي في «الجَمْع بين الصّحيحين» (ج٤ ص٦٣٠)، مُختصراً، من رواية البُخاري.(١)

* وذكره الحُميدي في «الجَمْع بين الصّحيحين» (ج١ ص١٣٠ و١٣١)؛ (اخْتَصَرَهُ البُخَارِيّ، وَأخرجَ طرفًا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْله لَهُم: «تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ(٢) حَتَّىٰ يُرِيَ(٣) اللهُ خَليفَةَ نَبيِّهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، أَمْرًا يَعْذِرُونكُمْ(٤) بِهِ».

قلت: وهؤلاء كانوا قد ارتدَّوا، ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم إلىٰ أبي بكر الصِّديق ﷺ، يعتذرون إليه(٥)، فأحبّ أن لا يقضي فيهم حتىٰ يُشاور أصحابه في أمرهم، فقال لهم ما قال.(٦)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» (ص٤٣١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: (لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَتُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

---

(١) **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في «**فتح الباري**» (**ج١٣ ص٢١٠**): (كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصَرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا؛ إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ). اهـ

(٢) **تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ**: تبقون مع إبلكم في الصَّحاري ترعونها.

(٣) **يُرِيَ**: بعد التَّشاور.

(٤) **أَمْرًا يَعْذِرُونكُمْ بِهِ**: رأياً، وحكماً، يكون سبباً لقبولكم، والعفو عنكم.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٣ ص٢١٠).

(٥) **تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ**: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

(٦) **تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ**: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ؛ إِلَّا بِحَقٍّ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: **أَلَا أُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ** ﷺ: **فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خُطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ، وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ**(١)**، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَىٰ قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا).**

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (ج٢٨ ص٥٥٧ و٥٥٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥١٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ** رضي الله عنهم**، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ: عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ،** وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، **فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ:** وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥٣٥):** (فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، **مِثْلُ: مَانِعِي الزَّكَاةِ،** وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمْ الصِّدِّيقُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥٤٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ:** عَلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ

---

(١) **قلت:** فلم يقبل ﷺ الصُّلح، مع مانعي الزَّكاة، إلا بالحرب المجلية، والسِّلْم المخزية.

* فلم يقبل ﷺ: توبة المرتدِّين، إلا بهذه الشُّروط.

الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ: «**الصَّلَاةِ**»، وَ«**الزَّكَاةِ**»، أَوْ «**صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، أَوْ «**حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٣٥٦)**: (وَأَيُّمَا طَائِفَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، **وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا** بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: مَانِعِي الزَّكَاةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٣٥٧)**: (فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، **وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ**). اهـ

قلت: فأجمع الصَّحابة رضي الله عنهم علىٰ كفر مانعي الزَّكاة[1]، وقتالهم، فقاتلوهم جميعًا، ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

قال الإمام أبو عُبيد رحمه الله **في «الإيمان» (ص٣٩)**: (وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

* فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، **غَيْرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، كَانَ ذَلِكَ مُزيلاً لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ**، كَمَا كان إِيْتَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ، **وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا**:

---

(١) مع أنّهم: مُقرُّون بوجوب الزَّكاة، غير جاحدين لها.

* جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ: رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءٌ، **لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ**[1] **لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا!**.

* **ثُمَّ كَذَلِكَ**: كَانَتْ شرائعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَىٰ مَا قَبْلَهَا لَاحِقَةً بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ؛ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ: مُؤْمِنُونَ). اهـ

قلت: فالزّكاة أوجبُ الأركانِ بَعْدَ الصَّلاة، فمن تركها، فقد كفر.

* فأبو بكر الصِّديق ﷺ، لمَّا ارتدَّ العرب، جاهدهم حتىٰ ردَّهم إلىٰ الإسلام، وهذا من مَنَاقب أبي بكر الصِّديق ﷺ، وحين اتَّفقت الصَّحابة ﷺ علىٰ رأيه.[2]

(٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

---

(١) **والمرجئة العصرية**: يُفَرِّقون بين مانعي الزّكاة، وبين المرتدين، في قتال الصّحابة ﷺ لهم.

بل الذين منعوا الزّكاة، هم: المرتدون أنفسهم، لا فرق بينهم.

* فلا نقسم الذين قاتلهم الصحابة ﷺ إلىٰ قسمين:

فنقول: قسم من الذين منعوا الزّكاة، وقسم: من الذين ارتدوا، فإن هذا التقسيم ليس بصحيح.

* فهم: قسم واحد فتنبه.

وانظر: «الإيمان» لأبي عُبيد (ص٣٩)، و«الإبانة الكُبرىٰ» لابن بطَّة (ج٢ ص٦٠٣ و٦٨٧)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (ج٤ ص٢٣).

(٢) وانظر: «الكفاية في التَّفسير» لابن الحِيريِّ (ج٢ ص٨٧ و٨٩)، و«فتح الباري» لابن حَجَر (ج٧ ص٥٥٢)، و«البداية والنِّهاية» لابن كثير (ج٥ ص٢١٢)، و(ج٦ ص٣١٥ و٣٢٨)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج٢ ص٣٣٦)، و«تاريخ الأمم والمُلوك» للطَّبري (ج١٠ ص٤١٢)، و«بحر العلوم» للسَّمَرْقندي (ج٣ ص١٠٢).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج١ ص٤٩)، وفي «التَّاريخ الكبير» (ج٨ ص٣٢٢)، ومُسلم في «صحيحه» (ج١ ص٤٥)، وفي «التَّمييز» (ص١٧٣)، والتِّرمذي في «سُننه» (ج٥ ص٥ و٦)، والبغوي في «شرح السُّنة» (ج١ ص١٧ و١٨)، وفي «معالم التنزيل» (ج١ ص٣٢٩)، وفي «مَصابيح السُّنة» (ج١ ص١٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (ج١ ص٣٥٨)، وفي «السُّنن الصَّغير» (ج١ ص١٠٥)، وفي «شُعب الإيمان» (ج١ ص٥٤)، و(ج٣ ص٢٨٨ و٤٢٨)، وفي «الاعتقاد» (ص٣٣٠)، وفي «فضائل الأوقات» (ص١٣٧ و١٣٨)، وأحمد في «المُسند» (ج٢ ص١٤٣)، وفي «الإيمان» (٢٢)، و(٢٢٠)، والنَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٦ ص٥٣١)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٨ ص١٠٧ و١٠٨)، وأبو نُعيم في «الحلية» (ج٣ ص٦٢)، وفي «أخبار أَصْبهانَ» (ج١ ص١٤٦)، وفي «المسند المستخرج» (ج١ ص١٠٩ و١١٠)، وضياء الدِّين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص٢٩٢)، والحُرْفيُّ في «الأمالي» (ص٤٠٧)، وابن نُقْطة في «تكملة الإكمال» (ج٣ ص٥١٩)، والسبكي في «الطَّبقات الكُبرىٰ الشَّافعية» (ج١ ص٧٦)، والخطيب البغدادي في «الكِفَايَةِ» (ص٢١٠)، وفي «تاريخ بغداد» (ج١٤ ص٢٩)، وفي «الأسماء المُبهمة» (ص٣٣٦ و٣٣٧)، وصدر الدِّين البكري في «الأربعين» (ص٨٢)، والشَّجري في «الأمالي» (ج١ ص٣١ و٣٣)، والرافعي في «التَّدوين في أخبار قَزْوين» (ج٢ ص٢٣٧)، وابن حَجَر في «الإمتاع» (ص٢٦٩ و٢٧٠)، والدُّولابي في «الكنىٰ» (ج١ ص٨٠)، والسَّمرقندي في «تنبيه الغافلين»؛ تعليقـًا (ص٢٣١)، والمَرَاغي في «مشيخته» (ص١٢٤ و١٢٥)، من عدة طُرق عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال ابن منده: «هذا حديث مُجمع علىٰ صحّته».

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «**المِنْهاج**» (ج١ ص١٧٩): (**إن هذا الحديث**: أصل عظيم في معرفة الدِّين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه). اهـ

وقال الحافظ السُّيُوطيُّ رحمه الله في «**الدِّيباج**» (ج١ ص١٧): (**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**؛ أي: أركان، أو أشياء، (**عَلَىٰ خَمْسٍ**)؛ أي: خِصَال، أو دعائم، أو قواعد). اهـ

قلت: إذا كان الله تعالىٰ قد أمر: بـ«**الصَّلاة**»، و«**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، كأمره بالتَّوحيد، ثم كان مُضيِّع هذه الفرائض كافراً، أو هو تارك، لأحدهما: يكفر، كما يكفر مَنْ ترك: «**الشَّهَادَتَيْنِ**».

وقال الحافظ عبدالحقّ الإشبيلي رحمه الله في «**الأحكام الشَّرعية الكُبرىٰ**» (ج١ ص١٠٣): «باب الصَّلاة من الإيمان».

وقال الحافظ أبو نُعيم رحمه الله في «**المُسند المُستخرج**» (ج١ ص١٠٩): (بابُ: بني الإسلام علىٰ خمس).

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله في «**جامع العلوم والحِكَم**» (ج١ ص٩٣)؛ تحت حديث: **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»: (فإن النبيّ ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسّر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الّذي فيه: أنَّ أعرابيـًا سأل النبي ﷺ ففسّره له بهذه الخمس، ومع هذا؛ **فالمخالفون**

في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خِصْلة واحدة، أو أربع خِصَال سوىٰ الشَّهَادَتَيْنِ، لم يخرج بذلك من الإسلام).[1] اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله **في «صحيحه» (ص٢٢٤)**؛ بابُ: وجوبِ الزَّكاة، وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله **في «صحيحه» (ص٢٢٥)**؛ بابُ: البَيْعَةِ علىٰ إيتاء الزَّكاة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

(٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ).**

أثر صحيح

أخرجه اللَّالَكائيُّ في «الاعتقاد» (١٣٥٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١٤٧٧)، وأحمد في «الإيمان» (٣٤١)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٧٩٠)، من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٥) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **قَالَ: (مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ).**

---

(١) كذلك هؤلاء مخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوىٰ الشَّهَادَتَيْنِ لم يخرج بذلك من الإسلام.

قلت: وهذه المقولة الحادثة انتشرت بين أتباع: «**ربيع المدخلي**» في «**شبكة سحاب**» سابقًا وغير ذلك، والله المستعان.

أثر صحيح

أخرجه اللَّالَكائيُّ في «الاعتقاد» (١٣٥٧)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٨٥٥)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٥٠٠)، وأحمد في «الإيمان» (٣٣٩)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٩١) من طريق وكيع بن الجَرّاح عن الحسن بن صالح عن مُطَرِّفٍ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٦) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُمْ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَلاةَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللَّالَكائيُّ في «الاعتقاد» (١٣٥٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١٤٧٦)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٧٣٢)، (٨٥٦)، والطّبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٧٤)، و(١٠٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٩٩١٩)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٥٠٢)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٩٠)، وحُميد بن زَنْجَوَيْه في «الأموال» (١٣٤٩)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣١)، وأبو عُبيد في «الأموال» (٩٤٠) من طريق سلاَّم بن سُليم الحنفي، وسُويد بن سعيد الهروي، وإسماعيل بن عَمْرو البَجَلِيِّ، ووكيع بن الجَرّاح، وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن موسىٰ، والنُّعمان بن عبدالسلام؛ كلُّهم: عن شَرِيك بن عبدالله القاضي، وإسرائيل بن يونس، كلاهما: عن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الهيثمي في «مَجْمَع الزَّوائد» (ج٣ ص٦٢): «وله إسناد صحيح».

وذكره ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (ج٧ ص٣٠٢ و٣٠٣).

قلت: فالتّارك للزَّكاة: ليس بمؤمن، بل هو كافر، وهذا بالإجماع، فمن أحدث قولاً خالف الإجماع السّابق للصَّحابة ﷺ، فلا حكم لقوله، ولا يُلتفت إلىٰ خلافه المزعوم في عصر المُتأخرين، وفي عصر المُعاصرين[1]

* **ونقل شَيْخُنا ابنُ عُثيمينَ** ﷺ **في «حكم تارك الصَّلاة» (ص٤٧)**؛ كفر تارك إيتاء الزَّكاة، وأنه قال بهذا الحكم عدد من أهل العلم، وهو إحدىٰ الروايتين: عن الإمام أحمد ﷺ.

* **وهو الصواب**، لموافقتهم لإجماع الصَّحابة، والتَّابعين لهم بإحسان، علىٰ كفر تارك إيتاء الزَّكاة، من غير تفريق بين من تركها تهاونـًا، وكسلاً، أو تركها جُحوداً.[2]

وبوّب الإمام ابنُ بَطَّة ﷺ **في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج١ ص٤٠٦)**؛ بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

وقال العَلَّامة الشَّيْخ سليمان بن سَحْمان ﷺ **في «كشف الشُّبهات» (ص١٢)**: (اعلم أنَّ من ترك: «**الصَّلاة**»، و«**الزَّكاة**»، و«**الصِّيام**»، و«**الحجّ**»، فهو كافر؛ بإجماع المسلمين).اهـ

---

(١) فلا حُجَّةَ في هذا الخلاف، بعد إجماع السّلف علىٰ كفر مَنْ ترك الزَّكاة.

(٢) وانظر: «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطّة (ج١ ص٤٠٦).

وقال الحافظ عبدالحقّ الإشبيلي رحمه الله **في «الأحكام الشَّرعية الكُبْرىٰ» (ج١ ص١٠٥)**: «باب: صيام رمضان من الإيمان».

(٧) وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **قَالَ: (مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَ، فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ: مَاتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا).**

أثر صحيح

أخرجه مُحمّد بن أَسْلم الطُّوسي في «الإيمان» (٢٤)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (ج٩ ص٢٥٢)، والإسماعيليُّ في «مُسند عُمر بن الخَطَّاب» (ج١ ص٤٤٨ – مُسند الفاروق) من طريق قَبِيصة بن عُقبة السُّوائيِّ ثنا سُفيان الثَّوري عن الأوزاعي عن إسماعيل بن عُبيد الله قال: حدَّثني عبدالرحمن بن غُنْم أَنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقَبِيصَة بن عُقبة السُّوائي، ثقة، قد حَفِظَ هذا الحديث عن الثَّوري بالتَّحديث[1]، وقد صحّحه ابن حجر في «التَّلخيص الحَبير» (ج٢ ص٢٢٣)، والشَّيْخ الألباني في «الضَّعيفة» (ج١ ص١٦٦).

قال الحافظ الذّهبي في «السِّير» (ج١٠ ص١٣٣)؛ في تَرْجَمة: قَبِيصَة بن عُقبة: (الرَّجُلُ ثِقَةٌ، وَمَا هُوَ فِي سُفْيَانَ: كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيْعٍ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الجَمَاعَةُ فِي سُفْيَانَ، وَغَيْرِهِ، وَكَانَ مِنَ العَابِدِيْنَ). اهـ

وقال الحافظ ابنُ حَجر في «هَدي السَّاري» (ص٤٣٦)؛ عن قَبِيصَة بن عُقبة: (من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ أخرج عَنهُ أَحَادِيث، عَن سُفْيَان الثَّوْريّ، وَافقه عَلَيْهَا غَيره). اهـ

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٤٩).

ومن هذا الوجه: أورده ابن كثير في «مُسند الفاروق» (ج١ ص٤٤٨)؛ ثم قال: «وهو إسناد صحيح عنه».

وقال ابنُ كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٨٧): (وهذا إسناد صحيح، إلىٰ عُمر بن الخَطّاب ﷺ).

* وأثر عُمر ﷺ، صَحّحه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (ج٢ ص٢١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٥ ص٤٣٩) من طريق وكيع بن الجَرّاح عن شُعبة بن الحَجَّاج عن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ.

وأخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨٢) من طريق المُعتمر بن سُليمان أنه سَمِعَ ليث بن أبي سُلَيم.

كِلَاهُما: الحَكَمَ بن عُتيبة، وليث بن أبي سُليم عن عدي بن عدي بن عميرة الكندي عن أبيه قال: **قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** ﷺ: **(مَنْ مَاتَ، وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ، شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا)**.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور» (ج٣ ص٦٩٤)؛ وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٧٤)؛ بعد أَنْ ذَكَرَ الاختلاف في الأثر: (رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الحَكَم عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عُمَرَ).

وقال الشَّيخ الألبانيُّ في «الضّعيفة» (ج١٠ ص١٦٦): (وإنما ثبت ذلك من قول: عُمر بن الخطاب، موقوفـًا عليه).

وقال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (ج٢ ص٢٢٣): (أنَّ طريق رواية: البيهقي، وسعيد بن منصور: صحيحة).

وذكره الهنديُّ في «كنز العَمّال» (١٢٤٠٢)؛ وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد في «الإيمان» (٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٥ ص٤٣٩)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم السّاكن» (٧)، والخلَّال في «السُّنة» (١٥٨٠)، من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر، والطَّيالسي، ووَهْب بن جرير؛ كلُّهم: عن شُعبة بن الحَجّاج عن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ عن عديّ بن عديٍّ الكِنْدِي عن الضَّحاك[1] بن عبدالرحمن بن عَرْزَم عن أبيه **عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا)**.

قلت: وهذا سنده حسن في المتابعات.

وقال الشَّيخ الألبانيُّ في «الضّعيفة» (ج١٠ ص١٦٦): (وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن نُعيم؛ ذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وقد روىٰ عنه: جَمْعٌ آخر من الثِّقات، ووثقه: ابن نُمير). اهـ

وذكره الزيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (ج٤ ص٤١٢)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التَّحقيق» (ج٣ ص٤١٠).

---

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج١٣ ص٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٤ ص٤٤٦).

وأخرجه البيهقي في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٣٣٤) من طريق حجّاج بن محمد المِصِّيصي عن ابن جُريج أخبرني عبدالله بن نُعيم، أنَّ الضّحاك بن عبدالرحمن الأشعري أخبره أن عبدالرحمن بن غُنْم أخبره أنه سَمِعَ عُمر بنَ الخطّاب ﷺ به.

* وعبدالله بن نعيم الشّامي، ليّن الحديث.[1]

وقال الدَّارقطنيُّ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٧٤)؛ بعد أنْ ذَكَرَ الاختلاف: وقول ابنِ جُريج: أصحّ).

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨٢) من طريق هِشَام بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّعِيمِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ **أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: (لِيَمُتْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، رَجُلٌ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ)**.

* وهشام بن سُليمان المخزومي[2]: «**مقبول**»، وعبدالله بن نُعيم: «**لين**»، وَسَبَقَ.

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨١) من طريق مَرْوان بن مُعاوية الفَزَارِيِّ حدثنا ثابت بن يزيد الثُّمَالِيُّ عن عَمْرو بن ميمون قال: قال عُمر بن الخطَّاب ﷺ.

---

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج١٦ ص٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج٦ ص٥٦)، و«تقريب التهذيب» له (٣٦٦٧).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج٣٠ ص٢١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج١١ ص٤٢)، و«تقريب التهذيب» له (٧٢٩٦).

* وثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الثُّمَالِيُّ، ويقال عنه الأودي، يروي عن عمرو بن ميمون، وهو ضعيف الحديث.(١)

وأخرجه الخَلَّال في «السُّنة» (١٥٧٣) من طريق منصور عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عَزْرم قال: قال عُمر بن الخطَّاب ﷺ.

وإسناده منقطع، فالضَّحاك لم يُدرك عمرَ.

وأخرجه البُخاري في «التَّاريخ الكبير» (ج٥ ص٢٠٢)، والعدني في «الإيمان» (٤٠) من طريق ابنِ جُريج أخبرني سُليمان مولىٰ لنا عن عبدالله بن المُسيِّب قال: سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ.

المولىٰ: سليمان، هو ابْنُ بَابَيْهِ الْمَكِّيُّ، «مقبول».(٢)

وعبدالله بن المُسيِّب المخزومي: «صدوق».(٣)

والأثر حسّنه الشَّيخ الألبانيُّ في «الضّعيفة» (ج١٠ ص١٦٦).

وأخرجه سعيد بن أبي عَرُوبة في «المناسك» (٤) من طريق الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبدالرحمن بن عَزْرم، أنَّ عُمرَ بن الخطّاب ﷺ قال:... فذكره.

وإسناده منقطع.

---

(١) وانظر: «الثِّقات» لابن حِبَّان (ج٦ ص١٢٣)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج٤ ص٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٢ ص١٧).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج١١ ص٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج٤ ص١٥٣)، و«تقريب التهذيب» له (٢٥٣٧).

(٣) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج١٦ ص١٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج٦ ص٣٣)، و«تقريب التهذيب» له (٣٦٢١).

(٨) وعَنِ الإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانْظُرُوا مَا قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أثر صحيح

أخرجه ابن المُنذر في «الأوسط» (ج١١ ص٦٠٥) من طريق يحيىٰ بن أبي بَكْرٍ عن شُعبة عن سَيَّار قال: سمعت الشَّعبي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٨ ص٥٤٧) من طريق ابْن إِدْرِيسَ عَنْ أَشْعَثَ **عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانْظُرْ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عُمَرُ، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَسْأَلَ وَيُشَاوِرَ).**

وإسناده لا بأس به.

وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١٠ ص١٠٩) من طريق قَبِيصَة ثنا سُفْيَانُ عَنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ قَالَ: **قَالَ الشَّعْبِيُّ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ).**

وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العُمْدة» (ج١ ص٣٥٨): (إذا اختلفت الأحاديث عن النَّبي ﷺ نظرنا إلىٰ ما عمل به الخُلفاء الرَّاشدون، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها). اهـ

قلت: لو النَّاسُ في عهد الصَّحابة ﷺ: تركوا الحجّ، لقاتلوهم عليه، كما قاتلوهم علىٰ: ترك الصَّلاة، والزَّكاة.(١)

وَبَوَّب الحافظ الفاكهيُّ في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨٠)؛ التَّشديد في التّخلف عن الحجِّ، والواجب من عِلَّة.

(٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ).(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

---

(١) وانظر: «الإيمان» لأحمد (ص٣١٢)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج٢ ص٢٧٦)، و«الإيمان» للعَدَنِيِّ (ص٥٥)، و«أخبار مكّة» للفاكهيِّ (ج١ ص٣٨٤).

(٢) **أثر صحيح**.

نقله ابنُ رَجَبٍ في «فتح الباري» (ج١ ص٢٢)، وابنُ تيميَّة في «الإيمان الكبير» (ص٥٦٩).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٥٣)، و(٨٧)، و(٥٢٣)، و(٤٣٦٨)، ومُسلم في «صحيحه» (ج١ ص٤٧)، وأبو داود في «سُننه» (٤٦٧٧)، وأحمد في «المُسند» (ج٣ ص٤٦٤)، وفي «الإيمان» (ص٢٠٢)، وأبو مُحمّد البَغويّ في «شرح السُّنة» (٢٠)، وابن منده في «الإيمان» (٢١)، والخَلَّال في «السُّنة» (١١٠٠)، و(١٠٩٤)، والمُخلِّصُ في «المُخلِّصيَّاتِ» (١٢٤)، و(٣٠٩٥)، وابن أبي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصيح» (ج١ ص١٧٧ و١٧٨)، والقسطلاني في «إرشاد السَّاري» (ج١ ص٢٤٩)، والطُّوسي في «مختصر الأحكام» (١٥٨٣)، وابن العطّار في «نُزْهة النَّاظر» (ص٧٢)، ويوسف بن عبدالهادي المقدسي في «مسألة التوحيد» (ص٧٢)، وابن البخاري في «مشيخته» (٨٧)، و(١٧٥)، والقاضي أبو يعلىٰ في «الإيمان» تعليقـًا (١٦)، وأبو القاسم البَغوي في «الجَعْديّات» (١٢٧٩)، واللَّالكائي في «الاعتقاد) (١٢٩٥)، وابنُ النَّجار في «ذيل تاريخ بغداد» (ص١٠)، وابن المؤذن في «فوائد مخرجة عن الشُّيوخ» (ق/ ٢٠/ ط)، وابن عساكر في «معجم الشُّيوخ» (٩٣٢)، وأبو عبدالله البِرْزَاليُّ في «سُلوك طريق السَّلف» (١٥)، والنّعال في «المشيخة» (ص١٤١)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٦١ و٦٢)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج١ ص١١٠ و١١١)، وابنُ بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (١٠٧٨)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ص٣١)، والمَراغي في «المشيخة» (ص١٦٧ و١٦٨ و١٦٩)، وابن أبي الفتح الصوري في «حديثه» (ص٦٧٤)، وعبدالحقّ الإشبيلي في «الأحكام الشَّرْعية الكُبرىٰ» (ج١ ص١٠٤) من طريق شُعبة، وحمّاد بن زيد، وقُرَّةَ؛ جميعُهم: عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وقال الحافظ أبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٦١): «بيانُ: صفةِ الإيمان، والإسلام، وأنه أداء الفرائض، واجتناب المحارم».

وقال الإمام الخَطَّابي رحمه الله **في «معالم السنن» (ج٣ ص٥٣٥)**: (قد أعلم ﷺ في هذا الحديث: أنَّ: «**الصلاة**»، و«**الزكاة**» من الإيمان، وكذلك: «**صوم رمضان**»، و«**إعطاء خُمُس الغنيمة**»). اهـ

وقال الحافظ عبدالحقِّ الإشبيلي رحمه الله **في «الأحكام الشَّرعية الكُبْرىٰ» (ج١ ص١٠٧)**: «باب: أداء الخُمُسِ من الإيمان».

وقال الإمام اللَّالكائي رحمه الله **في «الاعتقاد» (ج٤ ص٦٤٢)**؛ سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ دَعائِمَ الْإِيمَان، وقواعِدَهُ، شهادةُ أن لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجُّ البيت، وصومُ رمضان.

١١) وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ: إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ)**.

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (ج١ ص٨٢ و٨٨)، وأبو داود في «سُننه» (٤٦٧٨)، والتِّرمذي في «سُننه» (٦٢٠)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٢٨)، وفي «المُجتبىٰ» (٤٦٤)، وابن ماجه في «سُننه» (١٠٧٨)، وأحمد في «المُسند» (ج٢٣ ص٣٦٥)، وفي «الإيمان» (ص٢٥٨ و٢٥٩)، والآجري في «الشَّريعة» (ص١٣٣)، وإبراهيم بن عبدالصَّمد الهاشمي في «الأمالي» (١٥)، و(١٦)، وفي «الهاشميَّات» (ق/ ١٨٨/ ط)، والطُّوسي في «مختصر الأحكام» (١٥٨٩)، و(١٥٩٠) والبُوشَنْجِيُّ في «المَنْظُوم

والمنثور» (ص٣٧)، وابنُ أبي شيبة في «المُصنّف» (٣١٠٣٣)، وفي «الإيمان» (٤٤)، و(٤٥)، والدَّارمي في «المُسند» (١٢٣٣)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّات» (ص٣٠٧)، والفَزَارِي في «القدر» (ق/ ٨٩/ ط)، وأبو عوانة في «المُسْند الصَّحيح» (ج١ ص٦٠ و٦٢)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٨١٠)، و(٨١١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٣٦٥ و٣٦٦)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (٥٦٠)، وفي «شُعب الإيمان» (٢٧٩٣)، وفي «الخِلَافيّات» (٣٠٠٥)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (ج٤ ص٢٢٩)، وضياء الدين المقدِّسي في «مُنْتَقَىٰ من الأحاديث الصِّحاحِ والحسانِ» (ص٦١١)، والسَّهمي في «تاريخ جُرْجان» (ص٤٦٩)، ومحمد بن إسحاق النيسابوري في «المناهي» (ق/ ١٧١/ ط)، والسِّلفيُّ في «المشيخة البغدادية» (ق/ ٨٩/ ط)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرْهيب» (١٩٢٦) من طريق أبي سفيان، وأبي الزُّبير، كلاهما: عن جابر بن عبدالله ﷺ به.

قلت: وهذا الوجه هو المحفوظ في هذا الحديث فقط.

* وقد تكلَّم الحافظ أبو حاتم، والحافظ أبو زرعة عن بعض طُرقه، كما في «العِلَلِ» لابن أبي حاتم (٢٩٨)، و(١٩٣٨).

* **وكذا الحافظ الدَّارقطني في «العلل» (٣٢٥٣)، ثم قال**: (ورفعه صحيح، وهو محفوظ عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعـًا).

* **ومعنىٰ الحديث**: أنَّ الصَّلاة، حائلٌ بينَهُ، وبين الكُفْرِ، فإذا تَرَكَهَا زالَ الحائلُ، ودخل فيه، يعني: في الكفر.[1]

(١) وانظر: «الدِّيباج علىٰ صحيح مسلم بن الحَّجاج» للسُّيُوطي (ج١ ص٩٨).

قلت: والمراد بالكُفر هنا، هو الكفر الأكبر، وهو المُخرج من دين الإسلام.(١)

* فالنَّبِيُّ ﷺ جعل الصَّلاة حدّاً، فاصلاً: بين الكُفر، والإيمان، وبين المؤمن، والكافر.

والصَّلاة رُكْن من أركان الإسلام فوصف الشَّارع تاركها بالكُفر الذي يقتضي أنه الكُفر المُخرج من الإسلام، لأنه هَدَمَ ركنـًا من أركان الإسلام.(٢)

قَالَ الْبُوشَنْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المنظوم وَالْمَنْثُور» (ص٣٧):

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثًا

خَصَّهُ اللهُ بِالتُّقَىٰ وَالصَّلَاةِ

لَيْسَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْكُفْرِ شَيْءٌ

غَيْرَ تَرْكِ الْهُدَىٰ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ

وقال الحافظ البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (ج١ ص١٨)؛ باب: من قال: إن الإيمان، هو العملُ.

وقال الحافظ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (ج٤ ص٣٣٤): (أَطْلَقَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: اسْمَ: الْكُفْرِ عَلَىٰ تَارِكِ الصَّلاةِ، إِذْ تَرْكُ الصَّلاةِ أَوَّلُ بِدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ وَاعْتَادَهُ، ارْتَقَىٰ مِنْهُ إِلَىٰ تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرْكَ الْفَرَائِضِ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النِّهَايَةِ الَّتِي: هِيَ آخِرُ شُعَبِ الْكُفْرِ عَلَىٰ الْبِدَايَةِ الَّتِي: هِيَ أَوَّلُ شُعَبِهَا، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلاةِ). اهـ

---

(١) وانظر: «الإيمان» للإمام أحمد (ص٢٥٨ و٢٥٩)، و«تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص١٠٠٣).

(٢) وانظر: «حكم تارك الصَّلاة» لشيخنا ابن عثيمين (ص٥٣).

قلت: فهذه الأحاديث، كلُّها تدلُّ علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، وإخراجه من المِلَّه.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله **في «شرح العُمْدة» (ج٢ ص٧٦)**: **(الكفر المطلق**: هو الكفر الأعظم، المُخرج عن المِلَّة؛ فينصرف الإطلاق إليه... أنه بيّن: أن الصَّلاة، هي العَهْدُ الذي بيننا، وبين الكفّار، وهم: خارجون عن المِلَّةِ، ليسوا داخلين فيها، **واقتضىٰ ذلك**: أنَّ من ترك هذا العَهْد، فقد كفر، كما أنَّ من أتىٰ به، فقد دَخَلَ في الدِّين، ولا يكون هذا؛ إلَّا في الكفر المُخرج عن المِلَّةِ). اهـ

قال الإمام المروزيُّ رحمه الله **في «تعظيم قدر الصّلاة» (ج٢ ص١٠٠٣)**: (فَهِيَ[1]: أَشْهَرُ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ: مَنَارًا، بَيْنَ مِلَّةِ الإِسْلامِ، وَمِلَّةِ الْكُفْرِ، لَنْ يَسْتَحِقَّ دِينَ الإِسْلامِ، وَمُشَارَكَةَ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَمُبَايَنَةَ مِلَّةِ الْكُفْرِ؛ إِلا بِإِقَامَتِهَا، فَإِنْ تَرَكَتْهَا الْعَامَّةُ، انْطَمَسَ مَنَارُ الدِّينِ كُلِّهِ، فَلا يَبْقَىٰ لِلدِّينِ رَسْمٌ، وَلا عَلَمٌ يُعْرَفُ بِهِ). اهـ

قال الإمام المروزيُّ رحمه الله **في «تعظيم قدر الصّلاة» (ج١ ص٢٦٧)**: (فَلا عَمَلَ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ لِلَّهِ؛ لأَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ: بَالتَّكْبِيرِ). اهـ

وبَوّب عليه الإمام أبو داود في «السُّنن» (٤ ص٢١٩)؛ **بابٌ**: في ردِّ الإرجاء.

وبَوّب عليه الإمام الآجري في «الشَّريعة» (ج٢ ص٦٤٤)؛ في كتاب الإيمان، والرّدّ علىٰ المُرجئة: ذكر كفر من ترك الصَّلاة.

---

(١) يعني: الصَّلاةَ.

وبَوّب الإمام أبو عوانة في «المُسند الصحيح» (ج١ ص٦١)؛ بيان أفضل الأعمال، والدَّليل علىٰ أنَّ الإيمان: قول وعمل، وأنّ من ترك الصَّلاة، فقد كفر، والدَّليل علىٰ أنَّها أعلىٰ الأعمال، إذ تاركها يصير بتركها كافراً.

قلتُ: فالعَهْدُ الذي بيننا، وبينهم الصّلاة؛ فَمَنْ تركها، فقد كفر[1]، بل بين العبد، وبين الشِّرك، ترك الصَّلاة، فإذا تركها، فقد أشركَ.[2]

وقال شيخنا العلَّامة محمّد بن صالح العُثيمين رحمه الله **في «حكم تارك الصَّلاة» (ص٤٧)**: (وبهذا عُلِمَ: أنَّ تركَ الصَّلاةِ كُفر مُخرج عن الملّة، إذ لو كان فسقـًا، أو كفراً دون كفر، ما انتفت الأخوة الدِّينية به، كما لم ينتفِ بقتل المُؤمن وقتاله). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيخ ابن غصون رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٣ ص٢٦٥)**: (الإسلام هو قول وعمل واعتقاد، ولا يتمّ الإسلام إلا بهذا، لا بدّ أنْ ينطقَ الإنسان بالشَّهَادَتَيْنِ، ولابدّ أنْ يعتقدَ الإنسان أن هذا حقّ، ولا بدّ أنْ يعملَ الإنسان أيضـًا بفرائض الإسلام، كالصَّلاة، وأداء الزَّكاة، والصّوم، والحجّ، وما إلىٰ ذلك من الأُمور الّتي شرعها الله عزّوجلّ علىٰ لسان سيّد الأولين والآخرين، ولا يتمّ الإسلام إلّا بهذه الأُمور مجموعها).اهـ

---

(١) قلت: فلا تتركوا الصَّلاةَ متعمِّدينَ، فمن تركهَا مُتعمِّداً، فقد خَرَجَ من المِلَّةِ، والعياذ بالله.

(٢) وانظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنّة والجماعة» للالكائي (ج٢ ص٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج٧ ص١٦٢)، و«التَّرغيب والتَّرهيب» للمُنذري (ج١ ص٥٥)، و«كشف الخفاء» للعَجْلوني (ج١ ص٣٤٨)، و«تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص١٠٠٣ و١٠٠٦)، و«شرح العُمدة» لابن تيمية (ج٢ ص٧٦).

١٢) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ ﷺ، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (نَعَمْ: وَلَاحَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا).

أثر صحيح

أخرجه مالكٌ في «المُوطَّأ» (ج١ ص٨١)، و(ق/ ٢٦/ ط)، وأحمدُ في «الإيمان» (١٣٨١)، وفي «الزُّهد» (ص١٥٤)، وفي «المسائل» (ج١ ص١٩٢ و١٩٣ – رواية: ابنه عبدالله)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج١١ ص٢٥)، وفي «الإيمان» (١٠٣)، وأبو مُصعب الزُّهري في «المُوطَّأ» (ج١ ص٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنّة» (ج٢ ص١٥٧)، وابن سعد في «الطُّبقات الكُبرىٰ» (ج٣ ص٣٥٠)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطَّأ» (ص٨١)، وإسماعيل بن إسحاق في «مُسند مالك بن أنس» (٣٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١ ص٣٥٧)، وفي «معرفة السُّنن» (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦)، والقَعْنبيّ في «المُوطّأ» (ص١٠٩)، والخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ» (١٣٨٦)، وفي «السُّنة» (ج٤ ص١٤٥)، وابن الجوزي في «مناقب عُمر بنِ الخطَّاب» (ص٦٧٥)، وابن عبدالبَرِّ في «التَّمهيد» تعليقًا (ج٤ ص٢٢٥)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٧٠ و٦٧١)، واللَّالكائي في «الاعتقاد» (ج٤ ص٨٢٥)، وابنُ بُكَير في «المُوطّأ» (ج١ ص١٣٢)، من طريق عبدالله بن نُمَيْرٍ، ووكيع، ومالك؛ كلُّهم: عن هشام بن عُروة عن أبيه عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أخبره: أنه دخل علىٰ عُمَر بنِ الخطَّاب ﷺ فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله **في «إرواء الغليل» (ج١ ص٢٢٦)**: (هذا سند صحيح علىٰ شرط الشَّيخين).

وقالَ الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٣)**: (فثبت عن عُمَرَ، قوله: لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ).

وقال الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله **في «تعليقه علىٰ الإيمان» (ص٣٤)**: (والأثرُ صحيحُ: الإسناد علىٰ شرط الشَّيخين).

وذكره الذَّهبيُّ في «الكبائر» (ص١١٧).

قلت: وقد نقل غير واحد من أهل العلم: إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، والتّابعين: علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، من غير تفريق بين من تركها كَسْلاً، وتَهاونـًا، أو تركها جُحوداً.

قلت: وتأوّل عددٌ من المُتأخرين أثر عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه؛ **فقالوا**: «أراد أنه لا كبير حظّ له»، و«لا حظًّا كاملاً له في الإسلام»؛ **يعني**: ليس له الإسلام التّامّ.[1]

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَلا دِينَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه عبدالله بن أحمد في «السُّنة» (ج١ ص٦٠١ و٦٠٢)، وفي «المسائل» (٣٩٣)، والخلَّال في «السُّنة» (١٣٨٥)، و(١٣٨٧)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٨٦)، و(٨٨٨)، ومُحمّد بن نَصْرٍ المروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٩٣٦)، (٩٣٧)، و(٩٣٨)، والطَّبراني في «المُعجم الكبير» (٨٩٣٩)، و(٨٩٤٠)، (٨٩٤١)،

(١) وانظر: «التَّمهيد» لابن عبدالبرِّ (ج٤ ص٢٣٨).

(٨٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣١٠٣٦)، وفي «الإيمان (ص٢٨٠)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٤٢)، واللَّالكائي في «الاعتقاد» (١٣٢٧)، و(١٣٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجَعْديَّات» (١٩٢٤)، والعَدَنِيُّ في «الإيمان» (ص١٦٣)، وابن المُنذر في «الأوسط» (٢٥)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج١٨ ص٢١٦)، وابن عبدالبرِّ في «التَّمهيد» تعليقـًا (ج٤ ص٢٢٥) من طريق سُفيان الثَّوري، وحمّاد بن سَلَمَة، وابن الجَعْدِ، ويحيىٰ بن سعيد القَطَّان، ووكيع، وشَرِيك النَّخعي، وشَيبان أبي مُعاوية، عن عاصم بن أبي النَّجود، وعبدالرحمن المَسْعُودي، عن عبدالرحمن بن عبدالله، والقاسم بن عبدالرحمن، والحَسن بن سعد الهاشمي، وزِرِّ بن حُبَيْشٍ؛ جَمِيعُهم: عن عبدالله بن مَسْعود ﷺ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وهذا الأثر حسّنه الشَّيخ الألبانيّ في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (ج١ ص٣٧٠)، وفي «الضَّعيفة» (ج١ ص٢٥١).

وقالَ الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ ﷺ **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٣)**: «وَثَبَتَ عن ابن مسعود أنه قال: ما تاركُ الصَّلاة بمسلم».

* **فأثبت الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ** ﷺ **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٣)؛ أنَّ عبدالله بن مسعود** ﷺ**، يرىٰ كفر تارك الصَّلاة؛ بقوله**: «ما تاركُ الصَّلاة بمسلم».

وقال الإمام ابنُ عبد البَرِّ ﷺ **في «التّمهيد» (ج٤ ص٢٢٤)**: (وَتَقْرِيرُ هَذَا الْخِطَابِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، **أَنَّ أَحَدًا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا**؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَيْسَ: بِمُسْلِمٍ). اهـ

ونقل الإمام ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله **في «التّمهيد» (ج٤ ص٢٢٥)**؛ عَنِ الصَّحَابة رضي الله عنهم: تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهُوَ كَافِرٌ.

قلت: فـ«**عُبيد الجابريّ**» هذا يُصحّح: إيمان العبد، بمُجرّد إتيانه بالشَّهَادَتَيْنِ، ولو ترك الصَّلاة، وسائر أركان الإسلام!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٢١٣):** (**وَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ**؛ مِنْ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَبِدُونَهَا لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

* وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا، وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، أَوْ فَهِمَ، **وَلَكِنَّهُ أَخَلَّ بِهِ عَمَلِيًّا**، كالاستغاثة بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا مِنْ الشِّرْكِيّاتِ). اهـ

قلت: وثبت في الكتاب والسَّنة: تكفير تارك الصَّلاة، وعلىٰ ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، والتّابعون لهم بإحسان.

وقال العلاَّمة الشَّيْخ أبا بطين رحمه الله **في «الرَّسائل والمسائل النَّجدية» (ج١ ص٦٥٩):** (**والمرتدّ**: هو الَّذي يكفر بعد إسلامه: **بكلام، أو اعتقاد، أو فعل، أو شكٍّ**.

* **وهو قبل ذلك يتلفّظ بالشَّهَادَتَيْنِ، ويُصلِّي، ويصوم**، فإذا أتىٰ بشيء: مما ذكروه: **صار مُرتدّاً، مع كونه يتكلَّم بالشهادتين، ويُصلي، ويصوم**، ولا يمنعه: تكلّمه بالشهادتين، وصلاته، وصمه، **من الحكم عليه بالردة**، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع). اهـ

وقال الحافظ الذّهَبِيُّ رحمه الله **في «الكبائر» (ص١٦١)**: (وعند المؤمنين مقرر أنَّ مَنْ ترك صوم رمضان، بلا مرض، ولا غرض؛ أنه شرٌّ من الزاني، والمكَّاس، ومدمن الخمر، **بل يشكُّون في إسلامه، ويظنُّون به الزَّندقة، والانحلال**). اهـ

(١٤) وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ رحمه الله **قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَايَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ).**

أثر صحيح

أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٢٢)، ومحمد المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، والبغوي تعليقًا في «شرح السنة» (٢١١) من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق العقيلي به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، علىٰ شرط الشيخين، وسعيد الجريري، وإن كان اختلط[1]، إلا أنه قد سمع منه بشر بن المفضل الرَّقّاشِيِّ قبل الاختلاط.[2]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «هدي الساري» (ص٤٢٥)؛ عن الجريري**:(وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلىٰ، وعبد الوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط). اهـ

---

(١) **قلت**: واختلاطه لم يكن بالفاحش، وهذا لا يضر في الجملة.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله **في «الثقات» (ج٦ ص٣٥١) عن الجريري**: (وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه اختلاطًا فاحشًا، فلذلك أدخلناه في الثقات). اهـ

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٢٥)، و«شرح العلل» لابن رجب (ص٣١٣).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «شرح العلل» (ص٣١٣)؛ عن الجريري:** (وممن سمع منه قبل أن يختلط: الثوري، وابن عليه، وبشر بن المفضل). اهـ

وأثبت الحافظ ابن عدي رحمه الله في «الكامل» (ج٣ ص١٢٢٨)؛ أن بشر بن الْمُفَضَّل سمع من الجُريري قبل الاختلاط.

وقد أقره العلّامة المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٣٨٨).

قلت: ويزداد قوة:

قال العلامة ابن الكيال رحمه الله **في «الكواكب النيرات» (ص١٨٤):** (وقد روىٰ الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل). اهـ

قلت: وهذا يدلّ أن بشر بن المفضل سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وهو من رجال الإمام البخاري رحمه الله، والإمام مسلم رحمه الله.(١)

قلت: ويؤكد هذا الأصل؛ قول الإمام أبي داود رحمه الله حيث قال: (أرواهم عن الجريري؛ إسماعيل ابن عُلية، وكل من أدرك أيوب؛ فسماعه من الجريري جيد).(٢)

قلت: والمراد كل مَنْ سمع مِنْ أيوب، وبشرُ بنُ المفضل قد ثبت سماعه من أيوب.

قلت: وعبد الله بن شقيق العُقيلي رحمه الله، تابعيّ كبير، **عدَّه الحافظ ابن سعد في «الطَّبقة الأولىٰ» في كتابه: «الطبقات الكبرىٰ»: (ج٧ ص١٢٦)**؛ من تابعي أهل البصرة،

---

(١) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (ج١ ص١١٢)، و«رجال صحيح مسلم» لابن مَنْجُوَيه (ج١ ص٨٥).

(٢) انظر: «سؤالات الآجري» (٣٣٩).

سمع من ثلاثة عشر صحابيًّا؛ منهم كبار الصحابة؛ كعُمر، وعُثمان، وعليٍّ، وأبي ذر ﷺ، وأدرك المِئَات من الصَّحابة.

وقال العلاَّمة الشَّيخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٣٧)؛ مُعَلِّقًا علىٰ أثر عبدالله بن شَقِيق**: (فذكر: أنهم مُجمعون علىٰ أنَّ ترك الصَّلاة: كفر، ولم يقولوا: بشرط أنْ ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها). اهـ

وقال العلاَّمة الشَّيْخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٤١)**: (فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ تركها: كفر أكبر؛ بإجماع الصَّحابة ﷺ). اهـ

وقال العلاَّمة الشَّيْخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٧٦)**: (فذكر:[1] إجماع الصَّحابة ﷺ: علىٰ أنَّ تارك الصَّلاة: كافر). اهـ

وقال العلاَّمة الشَّيْخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٩١)**: **(والراجح**: أنَّه كافر، كفراً أكبر). اهـ

قلت: و«**ربيع المُرْجِئ**»[2] ينازع في دعوىٰ الإجماع، ولا يدري ما يخرج من رأ سه، لأنه يزعم أن عبدالله بن شقيق لم يلق جميع الصحابة، إنما أدرك عدداً قليلاً منهم، فلا يسلّم بدعوىٰ الإجماع، **والرد عليه من وجوه**:

أن كلام عبدالله بن شقيق صيغته أن هذه المقاله اجتمع عليها الصحابة ﷺ، لأن قوله: (**كان أصحاب محمد** ﷺ...) جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك.

---

(١) يعني: عبد الله بن شقيق العُقيلي.

(٢) وكذا: «**عبيد الجابري**» المرجئ، ينازع في دعوىٰ الإجماع.

قال العلامة الشـوكاني رحمه الله **في «نيل الأوطار» (ج١ ص٣٧٢) معلقًا علىٰ أثر عبدالله بن شقيق**: (والظاهر من الصـيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصـحابة، لأن قوله: (**كان أصحاب محمد** ﷺ) جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك). اهـ

وقال العلامة المباركفوري رحمه الله **في «تحفة الأحوذي» (ج٧ ص٣٠٩)**: (قول عبدالله بن شـقيق هذا ظاهره يدل علىٰ أن أصـحاب ر سول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله **في « شرح العمدة» (ج٢ ص٧٥)**: (هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال العلامة الشـيخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٦٥) معلقًا علىٰ أثر عبدالله بن شقيق**: (فهذا يدل علىٰ أن تركها كفر أكبر؛ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

ونقل إجماع الصـحابة رضي الله عنهم علىٰ كفر تارك الصـلاة شـيخنا العلامة محمد بن صـالح العثيمين رحمه الله في «حكم تارك الصـلاة» (ص١٥)، ونقله كذلك شـيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٢ ص١٣٤).

هَذَا وأَ سْأل اللهَ تَعَالىٰ أن يَنْفَعَ بهَذَا الكتابِ جَمِيع الأمّةِ الإ سلاميَّة، وأنْ يَتقبلَ منِّي هَذَا الجُهد، وأن يجعلَهُ في مِيزان حَسـناتي يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنُونَ، وأن يَتولاّنا بَعَوْنِهِ ورِعايتِهِ، إنَّه نعمَ المولىٰ، ونعمَ النَّصير، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ عبدِهِ، ورَ سُولِهِ مُحمَّد، وعلىٰ آلِهِ، وصحبِهِ وسلَّم.

كتبه: أبوعبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذكر الدليل على كفر من ترك، ولم يأتِ بالشَّهَادَتَيْنِ، فهو كافر، ومن ترك لواحد من الأعمال الأربعة: وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، فهو كافر مرتد، حتى لو أتى بالشَّهَادَتَيْنِ، وقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان على كفر من ترك لواحد من المباني الخمسة، وقد خالف: «عبيد الجابري»، الكتاب، والسنة، والإجماع، فهلك ووافق مذهب: «المرجئة المحضة القديمة»، ولابدَّ

قال عبيد بن عبد الله الجابري في «فتح ذي الجلال والمنّة في شرح أصول السُّنة» (ص٤٢): (بهذا يستبين أنَّ العمل من مسمّىٰ الإيمان، ولكن يفصَّل، **فمن الأعمال**:

أولاً: ما تركه كفر، وخروج من الملة ينافي الإيمان بالكلية؛ كتارك الشَّهَادَتَيْنِ، وهذا بالاتِّفاق، وترك الصَّلاة جُحوداً من العَالِمِ بها، والخلاف في تركها تهاونـًا، وليس هذا موضع بسط الخلاف في هذه المسألة – أعني: مسألة ترك الصلاة تهاونـًا مع الإقرار بوجوبها–.

ثانيـًا: ما تَرْكه فسق ينافي كمال الإيمان وسائر أركان الإسلام، مثل: «**الزَّكاة**»، و«**صوم رمضان**»، و«**الحجّ**»، وهذه تركها فسق ما لم يجحدها؛ فمن جحدها عَالِمـًا بوجوبها كفر، ولكن من تركها متهاونـًا؛ فصنيعه هذا ينافي كمال الإيمان الواجب.

ثالثـًا: ما تركه ينافي الكمال المستحب، ويقال: تفويت فضيلة: وهي السُّنن والمُندوبات، هذه تركها ينافي الكمال المستحب، هذا تفصيل مكانة العمل من الإيمان: عند أهل السُّنة إجمالاً.

عندهم أنَّ العمل من الإيمان – من أركان الإيمان –، لذلك يقولون: لا إيمان إلَّا بعمل). اهـ **كلام الجابري**

وقال عبيد بن عبد الله الجابري في «التَّقرير الأحمد بشرح أُصول السُّنّة للإمام أحمد» (ص١٠٨): (وعند التّفصيل يُقرِّرون أن الأعمال بالنسبة للإيمان **ثلاثة أقسام**:

أحدهما: ما يزول الإيمان بتركه، ما يزول الإيمان بزواله، فالشَّهادتان باتِّفاق، عدم الشَّهَادَتَيْنِ يزول به الإيمان، والصَّلاة بخلاف علىٰ ما سيأتي إنْ شاء الله تعالىٰ.

الصِّنف الثّاني: ما تركه فسق؛ ينقص به كمال الإيمان الواجب، مثل: «**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»؛ فهذا لا يكفر من تركها بل يفسق من تركها تهاونـًا: أمّا من تركها جُحوداً؛ فإنه يكفر إذا كان يعلم ذلك.

الصِّنف الثّالث: ما تركه ينافي الكمال المستحب، ترك النَّوافل، فمن ترك النّوافل؛ فتركه إياها ينافي كمال الإيمان المستحب تفويت فضيلة.

وهاهنا سؤال: ما مقصود الإمام أحمد رحمه الله، وغيره من أئمَّة السُّنة بذكر هذه المسألة؟

* مقصودهم الرّدّ علىٰ: «**المرجئة**»، سواء: «**غلاة المرجئة**»، وهم القائلون: بأنّ الإيمان هو مُجرّد: «**التّصديق**»؛ أو «**المرجئة المتوسطة**»، وهم: «**مرجئة الفقهاء**»، وهم القائلون: أنّ الإيمان قول واعتقاد، ويُؤخرون العمل عن حقيقة الإيمان.

فبهذا التّقرير وضح إن شاء الله الرّدّ علىٰ طائفتي: «**المرجئة**»، وبان معتقد أهل السُّنّة، ولله الحمد والمِنَّة). اهـ **كلام الجابري**

* **فقول الجابري**: (**ثانيـًا**: ما تَرْكه فسق، ينافي كمال الإيمان، وسائر أركان الإسلام، مثل: «**الزّكاة**»، و«**صوم رمضان**»، و«**الحجّ**»، وهذه تركها فسق ما لم يجحدها.

فمن جحدها عَالِمـًا بوجوبها كفر، ولكن من تركها متهاونـًا، فصنيعه هذا يُنافي كمال الإيمان الواجب). اهـ

وقول الجابري: (**الصنف الثاني**: ما تركه فسق؛ ينقص به كمال الإيمان الواجب، مثل: «**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، فهذا لا يكفر من تركها، بل يفسق من تركها تهاونـًا). اهـ

قلت: وهذا يدلُّ علىٰ أنّ: «**الجابري**»، يصحح إيمان العبد بالنُّطق بالشَّهَادَتَيْنِ فقط، من غير فعل: «**الصَّلاة**»، و «**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، وقد حصل له بذلك خلط وخبط في مسائل الإيمان، والأمر هذا حصل له بسبب تركه لأدلة الكتاب والسُّنّة والإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ **في «الإِخْنَائِيَّةِ» (ص١٨٥)**: (**فينبغي لمن أراد**: أنْ يعرف دين الإسلام، أنْ يتأمّل النُّصوص النّبَويّة، ويعرف ما كان يفعله: الصَّحابة، والتّابعون، وما قاله أئمّة المسلمين، ليعرف المجمع عليه: من المتنازع فيه).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٤)**: (وكثير من المتأخرين[1]: لا يُميِّزون بين مذاهب: «**السَّلف**»، وأقوال: «**المرجئة**»، و«**الجهمية**»؛ لاختلاط هذا، بهذا: في كلام كثير منهم؛ مِمَّن هو في باطنه يرىٰ رأي: «**الجهمية**»،

(١) كـ«**ربيع المدخلي**»، و«**عبيد الجابري**» وغيرهما.

و«**المرجئة**» في الإيمان[1]، **وهو معظم للسَّلف، وأهل الحديث**، فيظنّ أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام، أمثاله، وكلام السَّلف). اهـ

قلت: ونُصوص الكتاب، والسُّنة، والإجماع: صريحة في تكفير تارك أركان الإسلام، من «**الصَّلاة**»، و«**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، أو ترك لواحدٍ من هذه الأركان؛ مثل: لو ترك: «**الصَّلاة**»، **فقد كفر**، أو ترك: «**الزَّكاة**» لوحدها، **فقد كفر**، أو ترك «**صيام رمضان**» لوحده: **فقد كفر**، أو ترك: «**الحجّ**» لوحده: **فقد كفر**.

قلت: وعلىٰ ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، والتَّابعون لهم بإحسان، وتناقل أئمّة أهل العلم هذا الإجماع في كُتبهم، إلَّا أنَّ «**المرجئة العصرية**»، لم ترفع بذلك رأسـًا، بل سَعَوْا في نَقْضِهِ، وإبطالِهِ[2]: بما يسمَّىٰ بالاختلاف عند المُتأخرين، وركنوا إلىٰ قول: «**فلان**»، وقول: «**علّان**»، لأنَّ هذا الإجماع يعود علىٰ أصولهم: بالنَّقْضِ والإبْطَالِ.

* فصحّح: «**الجابري**» إيمان العبد من غير عمل يعمله في حياته، وحصل له بذلك خلطٌ وخبط في الإيمان، وحصل تشعيب كبير من: «**عبيد الجابري**»، وغيره في

---

(١) وهؤلاء: «**المرجئة العصرية**» خالفوا السّلف؛ لتتبعهم مُتشابه الأقوال، والأدلّة، بل سَعَوْا؛ لتأييد رأيهم بذلك، اللَّهُمَّ غُفراً.

(٢) ولا يهولنّك: هذا القول، فإنه موروث عن مُتقدِّمي: «**المرجئة**»، من: «**جهميّة**»، و«**أشعريّة**»، و«**ماتُريدية**»، و«**كَرَّاميّة**».

«**مسائل الإيمان**»، وقد خالف ما أجمع عليه السَّلف الصّالح في تكفير تارك العمل بالكُلّية، من: «**صلاة**»، و«**زكاة**»، و«**صيام**»، و«**حجٍّ**» وغير ذلك.(١)

قلت: و«**الجابري**» هذا يحكي إجماع الصَّحابة في تكفير تارك الصَّلاة، ثم يعارضه بزعمه، بأن الجُمهور الذين مِنْ بعدِهم، ذهبوا مثلاً: إلىٰ عدم تكفير تارك الصَّلاة!.

* وعند التَّحقيق في أقوال هؤلاء الجُمهور، لا يثبت عن كثير منهم: القول بما يُخالف إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

قلت: ومِمَّا قَرَّره أهل السُّنة والجماعة: أنه متىٰ ثبت في مسألة من مسائل الدِّين إجماع لهم، فلا يجوز لأحدٍ مُخالفته كائنـًا من كان.

* فمن دفع منه شيء من ذلك، فلا ينظر إلىٰ قوله أصلاً، ولا يُلتفت إلىٰ مُخالفته لهم؛ لأنّ أئمّة الحديث، عدوا مُخالفة إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم بدعة، وهلكة يُطعن بها في صاحبها.(٢)

وإليك الدَّليل:

(١) فعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ومن ثبت عنه المخالفة، للإجماع ممن يُعتبر خلافه، فقد تَقَرَّرَ في أُصـول أهل الحديث: أنه لا عِبْرَةَ بقولٍ يُخالف إجماعهم، مهما كانت منزلة القائل.

(٢) وانظر: «المدخل إلىٰ الجامع في كتب الإيمان» للحمدان (ج١ ص٩٩).

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: **وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ: **فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ).**[1]

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٦٢)، و(ج١٢ ص٢٧٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥١ و٥٢)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٩٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٣ و٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٥)، وفي «المُجتبىٰ» (ج٥ ص١٤ و١٥)، و(ج٦ ص٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٢ ص٤٢٣)، والشّافعي في «المُسْنَد» (٣٨٢٢)، وابنُ مَنْدَه في «الإيمان» (ج١ ص١٦٤ و٣٨٠ و٣٨٢)، وأبو عُبيد في «الأموال» (ص٢٤)، والطَّبراني في «المُعجم الأوسط» (ج١ ص٥١٢)، وفي «مُسند الشَّاميين» (ج١ ص٣٧٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص٧٨ و٧٩)، و(ج٣ ص٢٧١)، وابن جماعة في «مشيخته» (ج٢ ص٥٥٨)، وابنُ بَلْبَانَ في «تُحفة الصِّديق» (ص٣٩)، والبغوي في «شرح السُّنة» (ج٥ ص٤٨٨)، واللَّالَكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة» (ج٤ ص٨٣٣)، وابنُ زَنْجَوَيْه في «الأموال» (ص١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمُتفقّه» (ج١ ص٧٠ و٧١)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٧٠ و٧١)، والجَصَّاص في «أحكام القرآن» (ج٣ ص٨٢) من طريق الزُّهري قال: أخبرني عُبيد الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عن أبي هريرة ﷺ به.

---

(١) **فعرفت أنه الحقُّ**: بما ظهر مِنَ الدَّليل الّذي أقامه: أبو بكر الصِّديق ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: (**وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ**)، هذا الكفر عامّ، في مانعي الزَّكاة، وفي غيرهم، وهو الكفر المخرج عن الملّة.

قلت: وأبو بكر الصِّديق ﷺ، لم يُفرّق بين من ترك الصَّلاة، فيكفر، فكذلك عنده من ترك الزَّكاة، فيكفر مُطلقـًا، ولا فَرْقَ[1] بينهما في: الكفر، والقتال.

* **لذلك**، لم يكتفِ أبو بكر الصِّديق رضي الله عه، بقولهم: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، بدون عمل الزَّكاة، وغيرها من الأعمال، وقتالهم لمنعهم الزَّكاة، لأنه ﷺ، اعتبرهم من الكُفَّارِ، في عدم تأديتهم الزَّكاة، وإن كانوا يُقرُّونَ بوجوبها، ويقولون: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، ويُصلون الصَّلوات المفروضة، فهم: كُفَّار بذلك.

* **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ﷺ: «**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**».

* **وَقَدْ وَافَقَ الصَّحَابَةُ** ﷺ **كُلُّهُمْ؛ لِأَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ** ﷺ، **حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**: «**فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ**».

* وذكر عبد الحقِّ الإشبيلي في «الجَمْع بين الصَّحيحين» (ج١ ص١٢٣ و١٢٤)، والحميد ي في «الجَمْع بين الصَّحيحين» (ج١ ص١١٦ و١١٧).

---

(١) ولا فرق بين من تهاون في تأدية الزَّكاة، وبين من جحدها.

وهذا الحكم ذهب إليه أبو بكر الصديق، والصُّحابة في قتال مانعي الزَّكاة.

وَبّوبَ عليه الحافظ البخاري في «صحيحه» (ج٦ ص٢٥٣٨)؛ بابُ: قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَىٰ الرِّدَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥٠٢): (كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ، حَتَّىٰ يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، **وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ**، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ.

* **كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: مَانِعِي الزَّكَاةَ**، وَعَلَىٰ ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، عَلَىٰ الْقِتَالِ عَلَىٰ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ[1]: من أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ[2]، أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:

---

(١) بُزَاخَةُ: ماء لطيّء، أو لبني أَسَدٍ، كانت فيه وقعة عظيمة، في أيّام أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه.

انظر: «مُعجم البُلدان» للحَمَوي (ج١ ص٤٠٨، و«فتح الباري» لابن حجر (ج١٣ ص٢١٠).

(٢) **الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ**: الْمُخْرِجَةِ عَنْ الْمَالِ، وَالدَّار.

السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ: الصُّلْح، وَالْقَرَارُ عَلَىٰ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ.

وَدَىٰ الْقَتِيل يَدِيْهِ: إِذَا أَدَّىٰ دِيَتَه.

تدونهم؛ أَي: تَدُون دِيَتَهُم.

انظر: «نُسخة الإمام ابنِ الصَّلاح، للجَمْع بين الصَّحيحين» للحُميدي (ج١ ص١٣١).

تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ[1]، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا، وَلا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا قَوْمًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ، وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلانَا فَلا، قَتْلانَا قُتِلُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ فَلا دِيَاتَ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَتَابَعَ الْقَوْلُ عَلَىٰ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج١٣ ص٢١٠) مُختصراً، وأبو بكر البَرْقانِيُّ في «المُخرَّج علىٰ الصَّحيحين» (ج١ ص١٣١ – الجَمْع بين الصَّحيحين)، وابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج١١ ص٢٨٥) من طريق سُفيان عن قيس بن أسلم عن طارق بن شِهَابٍ به.

* وذكر عبدُالحقِّ الإشبيلي في «الجَمْع بين الصّحيحين» (ج٤ ص٦٣٠)، مُختصراً، من رواية البُخاري.[2]

---

(١) **الْحَلْقَةُ وَالْكُرَاعُ**: يعني: الخيل والسِّلاح.

انظر: «الفتاوىٰ» لابنِ تيميّة (ج٢٨ ص٥٥٨).

(٢) **قال الحافظ ابن حجر** ﷺ **في «فتح الباري» (ج١٣ ص٢١٠)**: (كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصَرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا؛ إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ). اهـ

* وذكره الحُميدي في «الجَمْع بين الصّحيحين» (ج١ ص١٣٠ و١٣١)؛ (اخْتَصَرَهُ البُخَارِيّ، وَأخرجَ طرفًا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْله لَهُم: «تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ[١] حَتَّىٰ يُرِيَ[٢] اللهُ خَليفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، أَمْرًا يَعْذِرُونكُمْ[٣] بِهِ».

قلت: وهؤلاء كانوا قد ارتدَّوا، ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم إلىٰ أبي بكر الصِّديق ﷺ، يعتذرون إليه[٤]، فأحبّ أن لا يقضي فيهم حتىٰ يُشاور أصحابه في أمرهم، فقال لهم ما قال.[٥]

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» (ص٤٣١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: (لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَتُقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ؛ إِلَّا بِحَقٍّ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَلَا أُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خُطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ،

---

(١) **تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ**: تبقون مع إبلكم في الصَّحاري ترعونها.

(٢) **يُرِيَ**: بعد التَّشاور.

(٣) **أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ**: رأيًا، وحكمًا، يكون سببًا لقبولكم، والعفو عنكم.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٣ ص٢١٠).

(٤) **تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ**: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

(٥) **تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ**: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ[1]**، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَىٰ قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَىٰ قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا).**

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (ج٢٨ ص٥٥٧ و٥٥٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥١٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ: عَلَىٰ قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، **فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ:** وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥٣٥): (فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، **مِثْلُ: مَانِعِي الزَّكَاةِ،** وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمْ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٥٤٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنِعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ: «**الصَّلَاةِ**»، وَ«**الزَّكَاةِ**»، أَوْ «**صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، أَوْ «**حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٣٥٦): (وَأَيُّمَا طَائِفَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، **وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛** فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا

---

(١) **قلت:** فلم يقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّلح، مع مانعي الزَّكاة، إلا بالحرب المجلية، والسِّلْم المخزية.

* فلم يقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: توبة المرتدِّين، إلا بهذه الشُّروط.

بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: مَانِعِي الزَّكَاةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٣٥٧): (فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتِلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، **وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ**). اهـ

قلت: فأجمع الصَّحابة رضي الله عنهم علىٰ كفر مانعي الزَّكاة[1]، وقتالهم، فقاتلوهم جميعًا، ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

قال الإمام أبو عُبيد رحمه الله فِي «الإيمان» (ص٣٩): (وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

* فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، **غَيْرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، كَانَ ذَلِكَ مُزيلاً لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ**، كَمَا كان إِيْتَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ، **وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا**:

* جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عَلَىٰ مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ: رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءٌ، **لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ[2] لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا!**.

---

(١) مع أنّهم: مُقرُّون بوجوب الزَّكاة، غير جاحدين لها.

(٢) **والمرجئة العصرية**: يُفَرِّقون بين مانعي الزّكاة، وبين المرتدين، في قتال الصّحابة رضي الله عنهم لهم.

بل الذين منعوا الزّكاة، هم: المرتدون أنفسهم، لا فرق بينهم.

* فلا نقسم الذين قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم إلىٰ قسمين:

=

* **ثُمَّ كَذَلِكَ**: كَانَتْ شرائعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَىٰ مَا قَبْلَهَا لَاحِقَةً بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ؛ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ: مُؤْمِنُونَ). اهـ

قلت: فالزّكاة أوجبُ الأركانِ بَعْدَ الصَّلاة، فمن تركها، فقد كفر.

* فأبو بكر الصِّديق ﷺ، لمَّا ارتدَّ العرب، جاهدهم حتىٰ ردَّهم إلىٰ الإسلام، وهذا من مَنَاقب أبي بكر الصِّديق ﷺ، وحين اتَّفقت الصَّحابة ﷺ علىٰ رأيه.(١)

* وقد حكىٰ اتِّفاق الصَّحابة ﷺ: علىٰ رأيه بعد الاختلاف: ابنُ قُدامة في «المُغني» (ج٢ ص٥٧٢ و٥٧٤)، وابنُ حَجَر في «فتح الباري» (ج١٢ ص٢٩٠ و٢٩٣)، وغيرهما.

قال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله **في «الأُمِّ» (ج١ ص٥٥)**: (وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، أَنَّهُ: إِنَّمَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، **إِذْ كَانَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَىٰ... فَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ**)(٢). اهـ

فنقول: قسم من الذين منعوا الزّكاة، وقسم: من الذين ارتدوا، فإن هذا التقسيم ليس بصحيح.

* فهم: قسم واحد فتنبه.

وانظر: «الإيمان» لأبي عُبيد (ص٣٩)، و«الإبانة الكُبرىٰ» لابن بطَّة (ج٢ ص٦٠٣ و٦٨٧)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (ج٤ ص٢٣).

(١) وانظر: «الكفاية في التَّفسير» لابن الحِيريِّ (ج٢ ص٨٧ و٨٩)، و«فتح الباري» لابن حَجَر (ج٧ ص٥٥٢)، و«البداية والنِّهاية» لابن كثير (ج٥ ص٢١٢)، و(ج٦ ص٣١٥ و٣٢٨)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج٢ ص٣٣٦)، و«تاريخ الأمم والمُلوك» للطَّبري (ج١٠ ص٤١٢)، و«بحر العلوم» للسَّمَرْقندي (ج٣ ص١٠٢).

(٢) **قلت**: فاستحلُّوا قتالهم، لأنهم كفروا في عدم تأديتهم الزَّكاة، مع إقرارهم بوجوبها، من غير جُحودٍ لها.

وقال الإمام ابنُ عبد البرِّ رحمه الله **في «التّمهيد» (ج٤ ص٢٣١)**: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه: اسْتَحَلَّ دِمَاءَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، **وَقَالَ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ»**، فَقَاتَلَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَرَاقَ دِمَاءَهُمْ، لِمَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَإِبَايَتِهِمْ مِنْ أَدَائِهَا). اهـ

وقال الإمام ابنُ عبد البرِّ رحمه الله **في «التّمهيد» (ج٤ ص٢٣١)**: (أَلَا تَرَىٰ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، شَبَّهَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا: مُقِرِّينَ بِالْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ). اهـ

قلت: فأبو بكر الصِّديق رضي الله عنه: قاس قتاله، **«لمانعي الزَّكاة»**، بما هو مُقرّر عندهم من كفر، وقتال: من ترك الصَّلاة.

قال الإمام ابنُ رجب رحمه الله **في «جامع العُلوم والحِكَم» (ص٢٣٤)**: (يَدُلُّ عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ.

* **فَكَذَلِكَ**: مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ: أَنَّ قِتَالَ، تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ: أَصْلًا مَقِيسًا عَلَيْهِ). اهـ

وقال الإمام ابنُ قُدامة رحمه الله **في «الكافي» (ج١ ص٩٥)**: (والصَّحابة رضي الله عنهم: أجمعوا علىٰ قتال مانعي الزَّكاة، والصّلاة آكد منها). اهـ

(٣) وعَنِ الإمَامِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رحمه الله **قَالَ: (السُّيُوفُ أَرْبَعَةٌ: نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَمَضَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ؛ وَذَكَر: مِنْهَا، وَسَيْفٌ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ عَلَىٰ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه، **وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾** [الفتح:١٦].

أثر صحيح

أخرجه ابنُ بطّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٠٦) من طريق أحمد بن مسروق الطُّوسي قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجَوْهري قال: سمعت سُفيان بن عُيينة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الإمام ابنُ بطَّة رحمه الله **في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٨٧)**؛ باب: ذكر ما كان من تفضّل الله تعالىٰ، علىٰ أُمّة مُحمّد ﷺ؛ بخلافة: أبي بكر رضي الله عنه، وقيامه في الردّة.

وقال الإمام ابنُ بطَّة رحمه الله **في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٠٣)**: (واستخلف: أبو بكر رضي الله عنه؛ فقام مقام رسول الله ﷺ، **في قتال من ارتدَّ مِنَ العَرَبِ**، فلم يزل موفقًا رشيداً سديداً، بيّن الله تعالىٰ أمره، وأظهر فضله، وأعلىٰ ذكره، وَمَكَّنَ له في الأرض، وأظهر دعوته، وأفلج حُجّته، ورفع درجته، واستوسق به الإسلام). اهـ

(٤) وَعَنْ أَبِي الصَّقْرِ قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: (من تَرَكَ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ**»، **وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ** رضي الله عنه: **أَهْلَ الرِّدَّةِ عَلَىٰ تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمّا أدّوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَاتَلْتُهُمْ»**).

أثر صحيح

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة» (ص٤٨٨)؛ كتاب: «**الردّة**»، باب: «**في مانع الزَّكاة**» من طريق محمد بن أبي هارون؛ أنَّ أبا الصقر حدّثهم: أنّ أبا عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله: **(فَقَاتَلَ مَنْ أَدْبَرَ، بِمَنْ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ: طَوْعًا، أَوْ كُرْهًا، وَبَرَّزَ: رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه **عَلَىٰ رَأْيِهِمْ، وَسُمُّوا أَهْلَ الرِّدَّةِ؛**

بِمَنْعِهِمْ الزَّكَاة، فَقَالُوا: إِنَّا نُزَكِّي؛ لَكِنْ لَا نَدْفَعَهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: « لَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ آخِذُهَا، كَمَا أَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا).

أَثَر حَسَنٌ

أخرجه ابنُ بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٨٨) من طريق حجاج بن مِنْهال قال: حدثنا المُبارك بن فضالة عن الحسن البصري به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قال الإمام ابنُ بطَّة ﷺ في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٨٩): (وكان أبوبكر ﷺ: وحده بنفسه طائفة، فرأىٰ جهادهم، ومُحاربتهم، فأطاع أصحاب رسول الله ﷺ: كلّهم أمره، ورجعوا إلىٰ رأيه السَّديد المُوفّق، فقاتل من عصاه بمن أطاعه، فأعلىٰ الله تعالىٰ أمره، وأظهر نصره، وجمع شمل الإسلام به، فاستأنف بالإسلام مُجددة). اهـ

(٦) وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ قَالَ: (ولا يُصَلَّىٰ خَلْفَ، مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ).[1]

(٧) وَعَنِ الأَثْرمِ قَالَ: قِيَل لأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟، قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ: قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة» (ص٤٨٨) من طريق محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل به.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أخرجه أبو بكر البغدادي في «زاد المُسافر» (ج٢ ص١٩٣)؛ رواية بكر بن محمد.

وإسناده صحيح.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٨) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي عَبْدِاللهِ: تُقَاتِلُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ؟، قَالَ: نَعَمْ. أَبُو بَكْرٍ ﷺ: قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ يُؤَدُّونَ، قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَأَنَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، قِتَالُهُ حَتّىٰ يَأْخُذُوهَا مِنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الردّة**»، باب: «**في مانع الزَّكاة**» (ص٤٨٣) من طريق أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* فَلمّا توفىٰ رسول الله ﷺ؛ امتنعت قبائل العرب من دفع الزَّكاة إلىٰ خليفة رسول الله ﷺ: أبي بكر الصَّديق ﷺ.

وقد عظم الخطب، واشتدت الحال، وطمع كثير من الأعراب في المدينة، لكن الصديق ﷺ: وقف إزاء هذه المحنة، وقفة قوية، وتصدَّىٰ لها بكل حزم.

* وجنّد الجيوش، وعقد الألوية لحرب المُرتدِّين، وإعادتهم إلىٰ حظيرة الإسلام، مع أنَّ عدداً من الصَّحابة، وعلىٰ رأسهم: عُمر بن الخطَّاب ﷺ، كانوا يعارضون قتالهم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ

ﷺ: **وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَوَاللهِ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ: أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ).**[1]

* **وهكذا كانت وقفة:** أبي بكر الصِّديق ﷺ في هذه المِحْنة؛ تمثل دعامة من دعائم الإسلام، وركيزة من ركائزه المهمة، وقد أعزّ الله تعالىٰ الإسلام، بأبي بكر الصِّديق ﷺ في مِحْنةِ مانعي الزَّكاة.[2]

قلت: ثمّ إنّ عمر بن الخطَّاب ﷺ: أقرّه علىٰ كفر تارك الزَّكاة، وقتاله، وأنه حقٌّ، فَقَالَ: «**فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ**».

* فمن تَرَكَ لواحد من أركان الإسلام، فيقاتل، ويكفر، والأركان هي: شهادة: «**أن لا إله إلا الله**»، و«**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، و«**إِقَامُ الصَّلاة**»، و«**إِيتَاءُ الزَّكَاةِ**»، و«**صَوْمُ رَمَضَانَ**»، و«**حجّ البيت**».[3]

فعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَىٰ خَمْسٍ، قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ، فَقَاتِلْهُ، كَمَا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٣ ص٢٦٢)، و(ج١٢ ص٢٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (ج١ ص٥١ و٥٢).

(٢) وانظر: «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (ج١ ص١٠٢ و٢٢٤)، و«والبداية والنِّهاية» لابن كثير (ج٦ ص٣١١)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (ج٢ ص٣٤٢)، و«فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٧٦).

(٣) وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج٢ ص٩٢٣ و٩٢٤).

تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).(١)

وقال ابنُ الحِيرِيِّ المفَسِّر رحمه الله **في «الكفاية في التفسير» (ج٢ ص٨٦)**: (وخرج مُسيلمة الكذَّاب، وغلب علىٰ اليَمَامة، وامتنعوا، فشاور: أبو بكر الصِّديق أصحاب النَّبي ﷺ في قتلهم، فقالت الصَّحابة: كيف نقاتل قومًا؛ يشهدون أن لا إله إلا الله؟، وقال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَهَا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»، فاتّفقت الصّحابة عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَجَمَعُوا الْعَسْكَر). اهـ

قلت: فإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم حُجّة يجب علىٰ المسلمين جميعًا العمل به، ولا يجوزُ لهم مخالفتُهُ، وهذا هو الاتباع للسَّلف ومحبتهم، والاقتداء بهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٨ ص٥١٩)**: (وَمِمَّنْ قَاتَلَهُمْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم - مَعَ إقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - مَانِعِي الزَّكَاةُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»). اهـ

---

(١) **أثر حسن.**

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج٢ ص٩٢٣ و٩٢٤).

وإسناده حسن.

* **وقد بين العَلَّامة الشَّيْخ سليمان بن سَمْحان** رحمه الله **في «تبرئة الإمامين الجليلين» (ص١٧٢)**: أنَّ الذين منعوا الزَّكاة؛ هم: مرتدون، وإن صلوا، وصاموا، وحجّوا، وهذا بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

* **وقد بين العَلَّامة الشَّيْخ مُحمّد بن عبدالوهاب** رحمه الله **في «الدُّرر السَّنية» (ج٩ ص٤١٨)**؛ في كفر مانعي الزَّكاة، وأنّ الصَّحابة رضي الله عنهم، لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، فجعل أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه المبيح للقتال، بمُجرَّد المنع، لا جَحْد الوجوب.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٨ ص٤٧٢)**: (فَاتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قِتَالِ أَقْوَامٍ: يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، إذَا امْتَنَعُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ، **وَهَذَا الِاسْتِنْبَاطُ مِنْ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ**، قَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ» (ج٢٨ ص٢٣١)**: (وإذا كان السَّلف، قد سَمُّوا مانعي الزَّكاة: مرتدين، مع كونهم: يصومون، ويصلون، ولم يقاتلوا جماعة المُسلمين). اهـ

قلت: فإذا امتنعوا عن أداء الزَّكاة، مع اعتقادهم لوجوبها، وإقرارهم بها، أنهم يقاتلوا عليها، مع إخراجهم من الإسلام، وقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم علىٰ ذلك.

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).[1] **أي: عند أختلافهم، فهو مخير بالدَّليل.**

وعَنِ الإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلافٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الاخْتِلافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ).[2]

(٩) وعَنِ الإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: (لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه؛ ذَهَبَ الإِسْلامُ).

أثر صحيح

أخرجه ابنُ بطّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٨٩) من طريق الميموني قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: سمعت وكيعًا يقول: فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الإمام ابنُ بطّة رحمه الله في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٨٩): (وكما قال وكيع: لَوْلا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه؛ ذَهَبَ الإِسْلامُ). اهـ

وقال الإمام أبو عبدالله ابنُ مَنْدَه رحمه الله في «رسالةٍ في بيان فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الأثر» (ص٢٥): (فلمَّا قيض الله جلّ وعلا: نبيَّه ﷺ، من بين أصحابه

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٩)، وأبو داود في «المسائل» (٢٧٧).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٤).

وإسناده صحيح

المنتخبة رضي الله عنهم أجمعين، وجمعهم علىٰ خيرهم، وأفضلهم في أنفسهم، فقام بأمر الله جلَّ وعلا، وأخذ مِنْهَاج رسول الله ﷺ، وقال: (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيها).

فإنَّ الزّكاة واجبة، كالصَّلاة، فقاتل بمن أقبل من أهل الإسلام من أدبر، منهم: وارتد، حتىٰ راجعوا دينهم، وأطاعوا أمر الله تعالىٰ، وأدوا ما افترض الله عليهم، وأمضىٰ حكم الله عزّ وجلّ، ورسوله ﷺ، فيمن أبىٰ ذلك، فرضي الله عنه، وعن جميع الصَّحابة). اهـ

وقال الحافظ الآجُرِّي رحمه الله **في «الأربعين»** (ص٨٢): (اعلم أنه أوَّلُ ما بُعِثَ النبيُّ ﷺ أمر أن يدعو الناس إلىٰ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحمَّداً رسول الله، فَمَنْ قالها صادقاً من قلبه، ومات علىٰ ذلك دَخَلَ الجنّة، ثم فُرِضَتْ عليهم الصَّلاة بعد ذلك فَصَلُّوا، ثم هاجروا إلىٰ المدينة، ثم فُرِضَتْ عليهم الفرائضُ حالاً بعدَ حال، كلما فُرِضَ عليهم فَرْضٌ قَبِلُوهُ، مثل: «**صيام شهر رمضان**»، ومثل: «**الزَّكاة**»)، ثمَّ فُرِضَ: «**الحج علىٰ من استطاع إليه سبيلاً**»، فلمَّا آمنوا بذلك، وعملوا بهذه الفرائض، قال الله عزّ وجلّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقال النبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»؛ فاعلم ذلك؛ فمن ترك فريضةً من هذه الخمس، وكَفَر بها، وجَحَدَ بها لم ينفعه التوحيدُ، ولم يكن مُسلماً، وقد قال النبي ﷺ: «**بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَقَدْ كَفَرَ**»، وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلاَةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ؛ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ**»، ولمّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَّد أهل اليَمَامة عن أداءِ الزَّكاة، **وقالوا**: نُصَلِّي، ونَصُومُ، ولاَ نُزَكِّي

أَمْوَالَنَا، فقاتلهم أبو بكر الصِّديقُ رضي الله عنه مع جميع الصَّحابة حتىٰ قَتَلَهُمْ، وَسَبَاهُمْ وَقَالَ: «**تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلانَا فِي الجَنَّةِ؟**» كلُّ ذلك لأن الإسلامَ: «**خَمْسٌ**» لا يُقْبَلُ بعضُه دون بعض، فاعْلَمْ ذلك). اهـ

(١٠) **وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ؛ أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ عَمَّنْ قَالَ: الصَّلَاةُ فَرْضٌ، وَلَا أُصَلِّي؟ قَال: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وصلَّىٰ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلِيَّ، وَلَا أُزَكِّي؟ قَال: يُقَالُ لَهُ: مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا: زَكِّ؛ فَإِنْ لَمْ يُزَكِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).**

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»، كتاب: «**الردّة**»، باب: «**في مانع الزكاة**» (ص٤٨٨ و٤٨٩) من طريق أحمد بن مُحَمَّد بن مطر قَالَ: حَدَّثَنَا أبو طالب، قَالَ: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قالَ الإمامُ ابنُ قَدَامَةَ رحمه الله **في «المُغْني» (ج٢ ص٤٣٧)**؛ بعد أنْ سَاقَ خلاف العلماء المتأخرين: في كفر مانع الزَّكاة: (وعن أحمد رحمه الله ما يدلُّ علىٰ أنه يكفر بقتاله عليها، وساق مسألة الميموني في الباب، **ثم قال**: (ووجه ذلك ما روي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه، لَمَّا قاتلهم، وعضتهم الحرب، قالوا: نؤدّيها، قال: لا أقبلها حتىٰ تشهدوا: أنّ قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النّار، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصَّحابة رضي الله عنهم، **فدل علىٰ كفرهم**). اهـ

قلت: فبيَّن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ مُجرَّد قتال أبي بكر الصَّديق رضي الله عنه، لمانعي الزَّكاة، هو كفر لهم، وقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم علىٰ كفر مانعي الزكاة، لقتال أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه لهم، لأنَّ اعتبرهم أهل ردّة عن الإسلام.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٢٠ ص١٠٢)**: (تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ: **إذَا قُتِلَ عِنْدَ أَحْمَدَ** رحمه الله، **فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ**، لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ مُلْتَزِمٌ: لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَقَدْ تَرَكَ مَا الْتَزَمَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ الْغَايَةِ الَّتِي يَمْتَدُّ الْقِتَالُ إلَيْهَا، كَالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ، بِإِحْدَاهُمَا: وَتَرَكَ الْأُخْرَىٰ لَقُتِلَ). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيْخ سليمان بن سَمْحان رحمه الله **في «الدُّرر السَّنية» (ج١٠ ص٤٩٥)**: (وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَىٰ: **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** رضي الله عنه، **فَقَالَ**: «**يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ... الحديث**»، **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**: «**أَلَمْ يَقُلْ**: «**إِلَّا بحَقِّهَا**»، **فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا**».

قَالَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «**فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا إِنْ رَأَيْتُ اللهَ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، لِلْقِتَالِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**».

* فوافق عمر رضي الله عنه، أبا بكر رضي الله عنه، واتَّفَقَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم، كلُّهم علىٰ ذلك.

وقاتلوا من منع الزَّكاة، وأدخلوهم في حكم أهل الرِّدَّةِ، فكيف بمن أضاف إلىٰ ذلك: **ترك الصَّلاة، والصِّيام، والحجّ**، فهذا أولىٰ بالكُفْرِ، والرِّدّةِ عن الإسلام، مِمّن ترك: الزَّكاة وحدها.

---

(١) وانظر: «أحكام أهل المِلَلِ والرّدّة» للخَلَّال (ص٤٨٦ و٤٨٧).

* فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، من تكفير هؤلاء، وجعلهم: مُسْلِمَيْن، بِمُجَرَّد التَّلَفُّظ بالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آل الشَّيْخ رحمه الله في «الرسائل» (ج١ ص٢٤٦)؛ عن ترك عمل الجوارح: (هذا من فروع مذهب: «**المرجئة**»، وهو الرائج في البلدان الَّتي أهلها يَدَّعون الإسلام). اهـ

(١١) وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ عُرَىٰ الدِّينِ، وَقِوَامَهُ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنّف» (١٠٤٨٣)، وفي «الإيمان» (١٢٤) من طريق محمد بن بشر نا زكريا قال: حدَّثني حواري بن زياد؛ أنَّ عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(١٢) وَعَنِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رحمه الله قَالَ: (الأَمْرُ عِنْدَنَا إِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ فَرَائِضَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُمْ[1]، حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

*** قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ يَقُولُ: (مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: فَمَا تَرَىٰ أَنْتَ؟، قَالَ: مَا أُجِيبُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِي ذَلِكَ، وَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَنِ الجَوَابِ).**

---

(١) فالإمام مالك رحمه الله: يرىٰ أنّ من ترك فريضة من فرائض الإسلام؛ من «**صلاة**»، أو «**زكاة**»، أو «**صيام**»، أو «**حجّ**»، فإنه يقاتل، لأنه كافر بتركه لهذه الفريضة، وقد أقرّه الإمام أحمد علىٰ ذلك.

أثر صحيح

أخرجه الخلَّال في «أحكام المِلَلِ»، كتاب: «**الرّدّة**» (ص٤٨٢) من طريق حنبل قال: حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال: قال مالك بن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَبَّوبَ الخلَّال عليه في «أحكام المِلَلِ» (ص٤٨٢)، باب: جامع القول في من ترك فريضة من فرائض الله تعالىٰ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمه الله **في «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٠٢)**: (مَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ الصَّلاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعْهُ الإِيمَانُ). اهـ

وَقَال عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّة» (ص٣٦١)؛ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي رحمه الله، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ فُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ قَالَ: (وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ، وَلَا الزَّكَاةُ، وَلا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الإِيمَانِ؛ افْتِرَاءً عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ؛ **كَمَا يَقُولُونَ**: لَمْ يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَهْلَ الرِّدَّةِ).

وقال الإمام ابنُ القيِّم رحمه الله **في «الصَّلاة» (ص٥٩)**: (قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؛ فعلَّق أُخُوَّتهم للمؤمنين؛ بفعل الصَّلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا: إخوة للمؤمنين، فلا يكونوا: مؤمنين، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]). اهـ

وقال الإمام اللَّالَكَائِيُّ رحمه الله **في «الاعتقاد» (ج٥ ص٩٥٦)**: (فَوَصَفَ اللهُ عز وجل الدِّينَ قَوْلاً، وَعَمَلاً؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ: الإِيمَانُ، وَالصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ).

قال شَيْخُنا العلَّامة مُحمّد بنُ صالح العثيمينَ رحمه الله **في «التَّعليق علىٰ صحيح مسلم» (ج١ ص١٥١): (وفي الحديث من الفوائد:**

(١) فيه دليل علىٰ مراجعة الأكابر، حيث راجع عمر رضي الله عنه، أبا بكر رضي الله عنه.

(٢) وفيه دليل علىٰ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه: أقرب إلىٰ الصَّواب، من عُمر رضي الله عنه، بإقرار عُمر رضي الله عنه، وهو كذلك.

وجهه: قوله رضي الله عنه: **(فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ)**، فلمَّا شرح الله صدره للقتال، واطمأنّ به، علم أنه الحقُّ، مع أنّ عُمر رضي الله عنه كان معارضًا في أوّل الأمر.

(٣) وفيه دليل علىٰ شِدَّة أبي بكر رضي الله عنه، في مواضع الشِّدّة، مع أنه كان ألين من عُمر رضي الله عنه، لكنّه في مواضع الشِّدة: أقوىٰ من عُمر رضي الله عنه). اهـ

وقال الإمام أبو يعلىٰ رحمه الله **في «الإيمان» (ص٤٠٦)**: (فإنه إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم؛ وذلك أنهم نَسَبُوا الكفر إلىٰ مانع الزَّكاة وقاتلوه، وحكموا عليه بالرِّدّة). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «وجوب الإتِّبَاع» (ص٣٠٦)**: (وقد أوجبَ الله تعالىٰ علىٰ أهلِ دينه جهادَ مَن خَرَجَ عن شيءٍ – يعني: من الدِّين – حتَّىٰ يكونَ

الدينُ كلُّه لله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [التوبة:١١].(١)

* فمن خَرَجَ عن بعضِ الدِّين: إن كانَ مقدورًا عليه، أُمِرَ بالكلام فإن قَبِلَ، وإلاّ ضُرِبَ، وحُبِسَ حتىٰ يؤديَ الواجبَ، ويَترُكَ المحرَّم، فإن امْتَنَعَ عن الإقرارِ بما جَاء به الرسولُ ﷺ، أو شيءٍ منه ضُرِبَتْ عُنُقُه، وإنْ كان في طائفةٍ ممتنعةٍ قُوتِلُوا، كما قاتلَ أبو بكر ﷺ وسائرُ الصَّحابة مانعي الزَّكاةِ مع أنهم كانوا مُقِرِّينَ بالإسلام، بَاذِلِينَ للصّلواتِ الخمسِ، **حتىٰ قال أبو بكر الصِّديق ﷺ: (واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(٢) كانوا يُؤَدُّونَها إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا)**.(٣)(٤)

* **وكما قاتلَ عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ، ومَن معه مِنَ الصَّحابة الخوارجَ** الذين: قال فيهم النبي ﷺ: **(...فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.(٥)

* وهؤلاء الخوارجُ الحَرُورِيةُ هم أوّلُ مَنِ ابتدعَ في الدِّين، وخَرَجَ عن السُّنةِ والجماعة... **فكلُّ من خَرَجَ عن كتابِ الله، وسُنةِ رسوله ﷺ**، مِن سوائر الطَّوائِفِ فقد

---

(١) فأي: فتنة أكبر من منع الزَّكاة عن مسحقيها، فيجب قتال من منع الزَّكاة، حتىٰ لا تكون فتنة.

(٢) العَنَاقَ: هي الأنثىٰ من المعز قبل استكمالها سَنَة.

(٣) العِقال: الحبل الذي تربط به الدَّابة كيلا تنفلت.

فهذا أبو بكر ﷺ لو منع إنسان عَنَاقًا، أو عِقالاً لقاتله.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٤)، من حديث أبو سعيد الخدري ﷺ.

وَجَبَ علىٰ المسلمين أن يَدْعُوهُ إلىٰ كتاب الله تعالىٰ، وسُنّة رسوله ﷺ بالكلام، فإنْ أجابَ؛ **وإلا عاقبُوهُ بالجَلْدِ تارةً، وبالقتلِ أُخرىٰ**، علىٰ قَدْرِ ذَنبه، وسواءً كان مُنْتَسِبًا إلىٰ الدِّينِ...). اهـ

وقالَ الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «التّمهيد» (ج٢١ ص٢٨٢): (الآثَارُ المَرْفُوعةُ:** فِي هَذَا البَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ، وشَقَّ عَصَا المُسلمينَ، والخِلاَفَ عَلَىٰ السُّلْطانَ المُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ ويُبِيحُهُ، ويُوجِبُ قِتالَ مَنْ فعلَ ذلكَ. فإنْ قِيلَ: قَدْ **قالَ رسُولُ اللهِ** ﷺ: **(أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، فإذَا قَالُوها فقَدْ عَصمُوا دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ علىَ اللهِ) فمنْ قالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ حَرُمَ دَمُهُ.**

* قِيلَ لِقائِلِ ذلكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قولَهُ في هذا الحَديثِ: «**إلاَّ بِحَقِّهَا**»، لعلمتَ أنَّهُ خِلاَفُ مَا ظَنَنْتَ؛ ألاَ تَرَىٰ أنَّ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَدْ رَدَّ عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وقَالَ: «**مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ**»؛ فَفَهِمَ عُمرُ رضي الله عنه ذلكَ من قولِه وانصَرَفَ إليهِ، **وأجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ**، كَمَا قَاتَلُوا أهْلَ الرِّدَّةِ[1]، وسَمَّاهُمُ بَعْضهُم أهْلَ رِدَّةٍ عَلَىٰ الاتِّسَاعِ، لأنَّهُمُ ارْتَدُّوا عنْ أدَاءِ الزَّكَاةِ.

* **ومَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُم أنَّهُم قَالُوا**: مَا تَرَكْنَا دِينَنا، ولَكِنْ شَحَحْنَا عَلَىٰ أمْوَالِنَا، **فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِندَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ مِنْعِهِمُ الزَّكاةِ**، وكَانَ ذَلِكَ عِندَهُمْ فِي مَعْنَىٰ قَولِهِ ـ عَليهِ السَّلاَم ـ «**إلاَّ بِحَقِّهَا**»؛ فَكَذلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا المُسلمِينَ، وخَالَفَ إمَامَ جَمَاعَتِهِمْ وفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لأنَّ الفَرْضَ الوَاجِبَ اجْتِماعُ كَلِمَةِ أهْلِ دِينِ اللهِ المُسلمِينَ،

(١) **قلت**: ولا فرق بين مانعي الزّكاة، وبين المرتدين فتنبه.

عَلَىٰ مَنْ **خالَفَ** دينَهُمْ مِنَ الكَافِرِينَ، **حَتَّىٰ تكُونُ كَلِمَتَهُمْ وَاحِدَةً**، وجماعتَهُمْ غيرَ مُفْتَرِقَةٍ.

* **ومِنَ الحُقُوقِ المُرِيقَةِ للدَّماءِ المُبيحَةِ لِلْقِتالِ**: الفسادُ في الأرْضِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وانْتِهَابُ الأهْلِ والمَالِ، والبَغْيُ علَىٰ السُّلْطَانِ، والامتِنَاعُ مِنْ حُكمِهِ، وهذا كُلُّهُ داخِلٌ تحتَ قولِهِ: «**إلاَّ بِحَقِّهَا**»؛ كما يدخُل في ذلكَ الزَّانِي المُحْصَنُ، وقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حقٍّ، والمُرْتَدُّ عَنْ دينِهِ). اهـ

وقال الفقيه ابن جُزَيّ رحمه الله **في «القوانين الفقهيّة» (ص١٢١) عن الزَّكاة**: (وهي فرض من قواعد الإسلام: من جحد وجوبها فهو كافرٌ، ومن منعها أُخِذَتْ منه قهراً، فإن امتنع: قوتل حتىٰ يؤدِّيها). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخ عبدالعزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٤ ص١٢) – بعد ما ذكر حديث: أمرت أن أقاتل الناس** –: (فدلَّ هذا الحديث: وما جاء في معناه، علىٰ أنّ الذي يبخل بالزّكاة، ويمتنع منها، ويقاتل دونها، ولا يؤديها؛ فإنه يباح قتاله، كما قاتل الصِّديق رضي الله عنه مانعيها؛ لأنه لا يكون معصوم الدّم؛ إلا بإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، ولهذا لَمّا امتنع بعض العرب بعد موت النَّبي ﷺ من الزّكاة قاتلهم الصّحابة حتّىٰ يؤدوها).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٥٧)**: (**وَكَذَلِكَ مَانِعُوا الزَّكَاةِ**؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ، وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ، قَالَ الصِّدِّيقُ: «**وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ**»؛ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ إذَا امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، **وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٩٠)**: (وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً ذَاتَ شَوْكَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّىٰ يَلْتَزِمُوا أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالزِّنَا، وَالرِّبَا، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٨ ص٢٠٧)**: (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً: **قُوتِلُوا عَلَىٰ تَرْكِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُقَاتَلُونَ عَلَىٰ تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَىٰ اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا**، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنْ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ **بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «الأُمِّ» (ج٤ ص٢١٥)**: (فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرٍ الْفَزَارِيّ فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمْضَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي قِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا فَقَاتَلَهُمْ بِعَوَامَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَفِي هَذَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنْ مَنْ مَنَعَ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ بِامْتِنَاعِهِ قَاتَلَهُ). اهـ

قلت: ورسول الله ﷺ قد أمرنا بقتال الخوارج كما جاء في الأحاديث، بل قد ساوىٰ قتالهم بقتال الكُفَّار.

وهذا قول رسول الله ﷺ في الخوارج فما بالكَ بَمن حمل مع بدعة الخوارج بدعـًا أخرىٰ؟!.

* علمـًا بأنَّ الخَوارج كانوا أهل عبادة وتخشُّع كما وصفهم رسول الله ﷺ في الأحاديث، ولكن ما ينفعهم ذلك والأصل فاسد.

ولذلك أقول: يجب علىٰ مَنْ أَتىٰ ببدعة الخوارج أن يُستتاب أو يُقتلَ، فإن كان الأمر دون قتله، فيكون الأولىٰ حبسه، أو نفيه إلىٰ أن يموت.

* وهكذا عمل معهم علي بن أبي طالب ﷺ، ومن معه من الصَّحابة رضي الله عنهم في عصره.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ... فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقُتِلُوا عَلَىٰ ضَلالَتِهِمْ، قَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ).

حديث حسن

أخرجه النَّسائي في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٥ ص١٦٥ و١٦٧)، وأحمد في «المُسند» (ج١ ص٣٤٢)، وأبو داود في «سُننه» (٤٠٣٧)؛ مُختصراً، والفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» (ج١ ص٥٢٢)، وأبو عُبيد في «الأموال» (٤٤٤)، وعبدالرَّزّاق في «المصنَّف» (ج١٠ ص١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (ج٢ ص١٥٠)، والبيهقي في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٨ ص١٧٩)، وأبو نُعيم في «الحلية» (ج١ ص٣١٨)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩١)، والطَّبراني في «المُعجم الكبير» (١٥٠٩٨)، وابن

عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج٢ ص٩٦٢) من طريقين عن عِكْرمة بن عمّار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني عبدالله بن عباس به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حَسَّنه الشَّيخ الألباني في «صحيح سُنن أبي داود» (٣٤٠٦).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٤٩ ص٢٩٢) بوجهٍ آخر بنحوه.

والحديث صَحّحه الشَّيْخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (ج٥ ص٦٧).

قلت: ومِمّا يدلّ علىٰ كفر الخوارج، وتكفيرهم للمسلمين قديمـًا وحديثـًا، ومن كفَّر المسلمين، فهو كافر بالنّص.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٤٨١)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنْ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ). اهـ

قلت: فلمَّا حَصَلَ منهم ذلك اتَّفق الصَّحابة الكرام علىٰ أنهم كُفّار، وأنهم المعنيون في الأحاديث عن النبي ﷺ، واتَّفقوا علىٰ وجوب قتالهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٤٨١): (وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ الصَّحَابَةُ، وَالْأَئِمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٤٨٣): (فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، تَكَلَّمَتْ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٢٧٩)**: (وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ). اهـ

قلت: وهذه الصِّفات السَّيئة هي صفات الكُفَّار والعياذ بالله؛ فقد أحدث الخوارج بدعة مُكفرة لهم بوصفهم أهل الإسلام بالكفر، يريدون بذلك إخراجهم من الإسلام، وعيبهم، والطَّعن عليهم، والوقيعة فيهم، والازدراء بهم عند اتباعهم الخوارج.

* فالخوارج تكلموا في تكفير أهل الذُّنوب من الأُمّة عمومـًا، **فقالوا**: بأنهم كُفّار مُخلدون في النّار، وأحكامهم في الدُّنيا أحكام الكُفّار، ودارهم دار كفر، واستحلُّوا بذلك دماء المُسلمين، وأموالهم، وقتالهم[1]، اللَّهمَّ غُفراً.

فالخوارج تشبهوا بالمُشركين، والمُبتدعين في رميهم أهل الإسلام، بهذه المعائب الّتي إذا لم يوجد لها مكان فيهم ردت عليهم.

*** بحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».**[2]

*** وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».**[3]

---

(١) وانظر: «الفتاوىٰ» لابن تيمية (ج٣ ص٢٧٩)، و(ج٧ ص٤٨١ و٤٨٣ و٤٨٤)، و«الاستقامة» له (ج١ ص٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٠ ص٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٠ ص٥١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* **وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».**[1]

وعن عَبْد اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ، لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ: أَحَدُهُمَا، بِالإِسْلامِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ خَرَجَ: أَحَدُهُمَا، مِنَ الإِسْلامِ).

وَفِي رِوَايَةٍ:(إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لأَخِيهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِسْلامِ).

أثر صحيح

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٣١٥)، و(٣١٧)، و(٣٢٨)، و(٣٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتَّاريخ» (ج٢ ص٦٧٧)، واللَّالَكائيَّ في «الاعتقاد» (١٨٩٩)، والخلَّال في «السُّنة» (١٢٨٤) من طريق عبدالرحمن بن يزيد، وقيس، وأبي وائل؛ كلُّهم: عن عبدالله بن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وبتكفيرهم – يعني: الخوارج – ذهب عليٌّ بن أبي طالب، وأبو هُريرة، وأبو سعيد الخُدري، وابنُ عُمر، وجميع الصّحابة ﷺ، والإمام مالك[2]، والإمام أحمد[3] وغيرُهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج١٠ ص٥١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «فيض الباري علىٰ صحيح البخاري» للكشميري (ج٨ ص١٣٠).

(٣) انظر: «الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف» للمَرْداوي (ج١٠ ص٢٧٣)، و«المُبدع في شرح المقنع» لأبي إسحاق ابنُ مفلح (ج٩ ص١٦٠)، و«كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع» للبُهُوتيّ (ج٥ ص١٣٨).

قلت: ولم يثبت عن أحد من الصّحابة ﭫ بعدم تكفيرهم، بل ما نقل لنا عن الصّحابة ﭫ إلَّا تكفيرهم، ولذلك اتَّفقوا علىٰ قتالهم مع عليِّ بن أبي طالب ﭬ لأنهم اعتبروهم في حكم المُرتدِّين، وصرَّح بذلك أبو أمامة ﭬ، وغيره بذلك.

قلت: ويدلُّ علىٰ كُفْرِ الخَوارج، بأنهم كلاب النَّار؛ لأن هذا اللفظ يدلُّ علىٰ تخليدهم فيها، وهذا لا يكون إلَّا للكُفَّار، والعياذ بالله.

* **لذلك ذهب إلىٰ تكفير الخوارج**: «الإمام مالك»، و«الإمام أحمد» في رواية وهي الأشهر، و«الحافظ البخاري»، و«الحافظ أبو بكر ابن العربي»، و«الحافظ السبكي»، و«الحافظ أبو العباس القرطبي»، و«الحافظ القاضي عياض»، و«الحافظ النووي»، و«العلامة ابن باز»، و«العلامة الشيخ صالح الفوزان»، وأكثر أهل الحديث علىٰ تكفير الخوارج.[1]

فالحافظ البُخاري ﭬ **في «صحيحه» (ج١٢ ص٢٨٢) أشار إلىٰ تكفير الخوارج في التَّرْجَمَةِ**، (بَاب: قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ[2] بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ[3] عَلَيْهِمْ)؛

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج١٢ ص٣٠٠)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (ج٣ ص١١٠)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (ج١٤ ص٤٠٩)، و«الإجابات المهمة» للشيخ الفوزان (ص١٠)، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» للقاضي عياش (ص٥٨٣)، و«فيض الباري شرح صحيح البخاري» للكشميري (ج٨ ص١٣٠)، و«الفتاوىٰ» للشيخ ابن باز (ج١٣ ص١٦١).

(٢) الملحدون: هم الذين يُؤولون في ضروريات الدِّين، لإجراءِ أهوائِهم.

(٣) أي: بَعْدَ تَبْليغهم.

انظر: «فيض الباري علىٰ صحيح البخاري» للكشميري (ج٨ ص١٣٠).

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]، فهذا مقتضىٰ صنيع الحافظ البُخاري: حيث قرنهم بالمُلحدين.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٢ ص٢٩٩)**: (وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ، بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، **وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ**، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ، وَأَفْرَدَ عَنْهُمُ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجَمَةٍ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمه الله **في «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٢٢)**: (فقد علم العُقلاء من المُؤمنين، والعُلماء من أهل التمييز، أنَّ عليّـًا رضي الله عنه: قاتل في خلافته، أهل التَّأويل[1] الَّذين تأولوا في خروجهم عليه، ومِنْ عِنْدَهُ أخذت الأحكام في قتال المتأولين، **كما علم المؤمنون قتال المُرتدين**، حيث قاتلهم: أبوبكر رضي الله عنه، علىٰ ظاهر التَّنزيل). اهـ

---

(١) **وهم الخوارج**: الَّذين خرجوا علىٰ: عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

* **ومن أعظم**: ما تأولوه في خروجهم علىٰ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قولهم: أنك حكمت الرِّجال، والله يقول: (إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ) [الأنعام:٥٧].

* **وكانت قِصّة**: التحكيم، بين عليٍّ، ومُعاوية رضي الله عنهما، بعد معركة صفين.

وقال الخوارج: «لعليٍّ رضي الله عنه»، ولم تحكم القرآن، وقد كفرت بذلك، ولا حكم إلا لله.

وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (ج٥ ص٢٥٩)، و«خصائص عليٍّ بن أبي طالب» للنَّسائي (ص١٩٥)، و«فضائل الصَّحابة» لأحمد (ج٢ ص٦٢٧)، و«الشَّريعة» للآجري (ص٢٧ و١٣١)، و«البداية والنِّهاية» لابن كثير (ج٧ ص٢٧٨)، و«الإبانة الكبرىٰ» لابن بطَّة (ج١ ص٢٥٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «مِنْهَاج السُّنَّة» (ج٤ ص٥٠١): (وَاعْلَمْ: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ[1]، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا: قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ جَمِيعًا مِنْ قِتَالِ: الْبُغَاةِ... **وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ**، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٢٨ ص٥٠٤): (وَثَبَتَتْ النُّصُوصُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ، مِنْ قِتَالِ الصِّدِّيقِ، وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٠): (فسمَّىٰ النَّبي ﷺ: القوم الذين قتلهم علي ﷺ: «**مَارِقَةً**»، وسَمَّاهم: «**خَوارج**»[2]،... وحلّت دماؤهم، وعظمت المثوبة لمن قتلهم). اهـ

وقال الإمام الشَّافِعِيُّ ﵀ في «الأُمِّ» (ج٤ ص٢٢٦): (وأهل الرّدة بعد رسول الله ﷺ **ضربان**:

١) **منهم**: قوم كفروا بعد الإسلام، مثل: طُليحة، ومُسيلمة، والعنسي، وأصحابهم.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج١٢ ص٢٧٦ و٢٧٧)، و«معالم السنن» للخطابي (ج٣ ص٥٦٣)، و«أعلام الحديث» له (ج١ ص٧٤١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج١ ص٢٠٢ و٢٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي (ج١ ص٢٤٣ و٢٤٤).

(٢) الحديث: أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج٩ ص٩٩)، ومُسلم في «صحيحه» (ج٢ ص٧٤٢) من حديث: أبي سعيد الخُدري ﷺ.

٢) ومنهم: قوم تمسكوا بالإسلام، ومنعوا الصَّدقات). اهـ

قلت: فإنَّ ذكر: «**المرجئة العصرية**»، اختلاف عدد من المُتأخرين في ذلك، فإجماع الصَّحابة، والسَّلف، يحجّهم، لأنَّ كفر تارك الزَّكاة، قد كان في عهد الخلفاء الرَّاشدين، فدلّ علىٰ فساد مذهب: «**المرجئة العصرية**»، في عدم تكفيرهم لتارك الزكاة، أو بقيّة المباني.[1]

* **وعبيد الجابري** هذا يأتي؛ بمثل: هذه الرِّوايات، ليستدل بها علىٰ إرجائه، ويترك الرِّوايات البيِّنة الواضحة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٧ ص٦١٦): (أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِالْوُجُوبِ، وَامْتَنَعَ عَنْ الْفِعْلِ، لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ، الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ: «**الْمُرْجِئَةِ**»، وَ«**الْجَهْمِيَّة**»). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٣ ص٣٨١): (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ[2] مِنْهُ؛ فَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصِّحَاحِ»... وَهَؤُلَاءِ لَمَّا خَرَجُوا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَاتَلَهُمْ هُوَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْضِيضِهِ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ، وَاتَّفَقَ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

* **وَهَكَذَا**: كُلُّ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ... فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، قَدْ انْتَسَبَ إلَىٰ الْإِسْلَامِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ، مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ؛ حَتَّىٰ

---

(١) وانظر: «الإيمان» لأبي يعلىٰ (ص٤٠٦).

(٢) يعني: الخوارج.

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُنْتَسِبَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، أَوْ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنْ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَدَّعِيَ السُّنَّةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، بَلْ قَدْ مَرَقَ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَسْبَابٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٢٨ ص٢٨٦)؛ عن تأويلات التتر: (وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَلَكِنَّ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مِنْ جِنْسِ تَأْوِيلِ: مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ). اهـ

(١٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (ج١ ص٤٩)، وفي «التَّاريخ الكبير» (ج٨ ص٣٢٢)، ومُسلم في «صحيحه» (ج١ ص٤٥)، وفي «التَّمييز» (ص١٧٣)، والتِّرمذي في «سُننه» (ج٥ ص٥ و٦)، والبغوي في «شرح السُّنة» (ج١ ص١٧ و١٨)، وفي «معالم التنزيل» (ج١ ص٣٢٩)، وفي «مَصابيح السُّنة» (ج١ ص١٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (ج١ ص٣٥٨)، وفي «السُّنن الصَّغير» (ج١ ص١٠٥)، وفي «شُعب الإيمان» (ج١ ص٥٤)، و(ج٣ ص٢٨٨ و٤٢٨)، وفي «الاعتقاد» (ص٣٣٠)، وفي «فضائل الأوقات» (ص١٣٧ و١٣٨)، وأحمد في «المُسند» (ج٢ ص١٤٣)، وفي «الإيمان» (٢٢)، و(٢٢٠)، والنَّسائي في «السنن الكبرىٰ» (ج٦ ص٥٣١)، وفي «السنن الصغرىٰ» (ج٨ ص١٠٧ و١٠٨)، وأبو نُعيم في «الحلية» (ج٣ ص٦٢)، وفي «أخبار أَصْبهانَ» (ج١ ص١٤٦)، وفي «المسند المستخرج» (ج١ ص١٠٩ و١١٠)، وابن سَمْعُون في

«الأمالي» (ص٢١١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص١٨٣)، وفي «الأربعين» (٧)، والخلَّال في «السُّنة» (١١٨٤)، و(١٣٨٢)، و(١٣٨٣)، وابن أبي صُفْرَة في «المختصر النّصيح» (ج١ ص١٧٤)، ويوسف بن عبدالهادي في «مسألة في التوحيد» (ص٧١)، وابن أبي الرَّجاء في «الفوائد الملتفظة والفرائد الملتقطة» (ق/ ٥٥/ ط)، وابن مَنْدَه في «الإيمان» (ج١ ص١٨٤ و١٨٥ و٣٠١)، وفي «التوحيد» (ج٢ ص٣٠)، وأبو الفضل الزُّهري في «حديثه» (ج٢ ص٥٢٦)، والنَّسفيُّ في «القند» (٩٩٢)،وابن عبد البر في «التمهيد» (ج١٦ ص١٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج١ ص١٥٩)، و(ج٤ ص١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ج١ ص١٨٨)، والآجُرِّي في «الشّريعة» (ص١٠٦)، وفي «الأربعين» (ص٢٠)، وسفيان الثّوري في «حديثه» (ص١٦٤)، وابن ظَهِيرَةَ في «مشيخته» (ج٢ ص٨٤٠)، والحُميدي في «المُسند» (ج٢ ص٣٠٨)، والطّبراني في «المُعجم الكبير» (ج١٢ ص٣٠٩)، وفي «مسند الشَّاميين» (ج٢ ص٢٨٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٩٣٠)، و(٦٢٦٤)، (٦٥٣٣)، وابن صاعد في «حديثه» (ق/ ١٤٢/ ط)، والجَعْبَرِيُّ في «الإفصاح في مراتب الصِّحَاح» (ص٧٠)، وابن الدُّبيثي في «ذيل تاريخ مدينة السَّلام» (ج١ ص٥٢٨)، و(ج٢ ص٣٠٤ و٤٨٩)، و(ج٣ ص٣١٠)، و(ج٤ ص١٦٤ و٥٦٦)، والحِيرِيُّ؛ تعليقـًا في «الكفاية في التَّفسير» (ج٦ ص١٨٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٥٢ و٥٣)، وعَبْدُ بن حُميد في «المُنتخب من المسند» (ص٢٦١)، وابن بطَّة في «الإبانة الكبرىٰ» (ج٢ ص٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨)، والمُؤيد الطُّوسي في «الأربعين عن المشايخ الأربعين» (ص٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج١ ص٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠

و٤٢١)، والحربيُّ في «الحَرْبِيَّات» (ق/ ٨/ ط)، ودانيال في «مشيخته» (ق/ ٨٨/ ط)، والدّارقطني في «المُؤْتَلِفِ والمُخْتَلِفِ» (ج٢ ص٩٣٢)، و(ج٣ ص١١٧٦)، وفي «الأفراد» (١٩١١)، و(٢٨٨٢)، و(٢٩٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج٢ ص٦٦٠)، و(ج٤ ص١٤١٩)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (ج١٠ ص١٦٤)، وابن الجوزي في «مشيخته» ص١٦٩ و١٧٠)، وفي «جامع المسانيد» (ج٤ ص٣١٩)، وفي «الحدائق» (ج١ ص٦٦)، وأبو عُبيد في «الإيمان» (ص٥٩)، وفي «النَّاسخ والمنسوخ» (ص٢٠٣)، والذَّهبي في «مُعجم الشُّيوخ» (ج٢ ص٢٨٣)، وفي «المُعجم المختص بالمُحدِّثين» (ص٢٦٤)، والدَّيلمي في «الفردوس» (ج٢ ص٣٠)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (ص٨٤)، والقسطلاني في «إرشاد السَّاري» (ج١ ص١٥١)، والمخلِّص في «المُخَلِّصيَّات» (ج١ ص٢٣٣)، والسَّهمي في «تاريخ جُرْجان» (ص٤١٦ و٤٥٠)، وأبو الشَّيخ في «طبقات المُحدِّثين بأصبهان» (ج٤ ص٢٩٥)، وبيبي الهرويّة في «جزء حديثها» (ص٦٢)، وعبدالحقّ الإشبيلي في «الأحكام الشَّرعية الكُبرىٰ» (ج١ ص١٠٥)، وأبو حَيَّان الأَنْدلُسي في «المنتخب من حديث: شُيوخ بغداد» (ص١٣٢)، والسِّلفي في «المشيخة البغدادية» (ق/ ٥٣/ ط)، وابن غيلان في «الغَيْلَانيَّاتِ» (٤٨٠)، واللَّالَكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السَّنة والجماعة» (ج٤ ص٨١٠)، والحسن بن سفيان النَّسوي في «الأربعين» (ص٤٧)، وابن طُولُون في «الفِهْرستِ الأَوْسط من المَرْوِيَّاتِ» (ج١ ص٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٤٣ ص٨٦)، و(ج٥٤ ص٥٣)، و(ج٥٨ ص٨٦)، و(ج٦٠ ص٣١٤)، و(ج٦٣ ص٢٢٨)، و(ج٦٨ ص٢٣٤)، وفي «معجم الشُّيوخ» (١٢، و(١٦٦)، و(٩٩٤)،

وضياء الدِّين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص٢٩٢)، والحُرْفيُّ في «الأمالي» (ص٤٠٧)، وابن نُقْطة في «تكملة الإكمال» (ج٣ ص٥١٩)، والسبكي في «الطَّبقات الكُبرىٰ الشَّافعية» (ج١ ص٧٦)، والخطيب البغدادي في «الكِفَايَةِ» (ص٢١٠)، وفي «تاريخ بغداد» (ج١٤ ص٢٩)، وفي «الأسماء المُبهمة» (ص٣٣٦ و٣٣٧)، وصدر الدِّين البكري في «الأربعين» (ص٨٢)، والشَّجري في «الأمالي» (ج١ ص٣١ و٣٣)، والرافعي في «التَّدوين في أخبار قَزْوين» (ج٢ ص٢٣٧)، وابن حَجَر في «الإمتاع» (ص٢٦٩ و٢٧٠)، والدُّولابي في «الكنىٰ» (ج١ ص٨٠)، والسَّمرقندي في «تنبيه الغافلين»؛ تعليقاً (ص٢٣١)، والمَرَاغي في «مشيخته» (ص١٢٤ و١٢٥)، من عدة طُرق عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال ابن منده: «هذا حديث مُجمع علىٰ صحّته».

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المِنْهاج» (ج١ ص١٧٩)**: (**إن هذا الحديث**: أصل عظيم في معرفة الدِّين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه). اهـ

وقال الحافظ السُّيُوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الدِّيباج» (ج١ ص١٧)**: (**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**؛ أي: أركان، أو أشياء، (**عَلَىٰ خَمْسٍ**)؛ أي: خِصَال، أو دعائم، أو قواعد). اهـ

قلت: إذا كان الله تعالىٰ قد أمر: بـ«**الصَّلاة**»، و«**الزَّكاة**»، و«**صيام رمضان**»، و«**الحجّ**»، كأمره بالتَّوحيد، ثم كان مُضيِّع هذه الفرائض كافراً، أو هو تارك، لأحدهما: يكفر، كما يكفر مَنْ ترك: «**الشَّهَادَتَيْنِ**».

وقال الحافظ عبدالحقّ الإشبيلي رحمه الله **في «الأحكام الشَّرعية الكُبرىٰ» (ج١ ص١٠٣)**: «باب الصَّلاة من الإيمان».

وقال الحافظ أبو نُعيم رحمه الله **في «المُسند المُستخرج» (ج١ ص١٠٩)**: (بابُ: بني الإسلام علىٰ خمس).

وقال الإمام ابن رجب رحمه الله **في «جامع العلوم والحِكَم» (ج١ ص٩٣)**؛ تحت حديث: **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»: (فإن النبيّ ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسّر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الّذي فيه: أنَّ أعرابيًا سأل النبي ﷺ ففسّره له بهذه الخمس، ومع هذا؛ **فالمخالفون في الإيمان يقولون**: لو زال من الإسلام خِصْلة واحدة، أو أربع خِصَال سوىٰ الشَّهَادَتَيْنِ، لم يخرج بذلك من الإسلام).[1] اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله **في «صحيحه» (ص٢٢٤)**؛ بابُ: وجوبِ الزَّكاة، وقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله **في «صحيحه» (ص٢٢٥)**؛ بابُ: البَيْعَةِ علىٰ إيتاء الزَّكاة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

---

(١) كذلك هؤلاء مخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوىٰ الشَّهَادَتَيْنِ لم يخرج بذلك من الإسلام.

قلت: وهذه المقولة الحادثة انتشرت بين أتباع: «**ربيع المدخلي**» في «**شبكة سحاب**» سابقًا وغير ذلك، والله المستعان.

وقال الحافظ عبدالحقّ الإشبيلي رحمه الله **في «الأحكام الشَّرْعية الكُبرىٰ» (ج١ ص١٠٤): «باب: الزَّكاة من الإيمان».**

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الإيمان الكبير» (ص٣١٨)**: (وقول الإمام أحمد رحمه الله: إنَّ الإسلام هو: «**الإقرار**»، يدلُّ علىٰ أنَّ هذا أوَّل دخوله الإسلام، وأنه لا يكون قائمـًا بالإسلام الواجب، **حتىٰ يأتي بالخمس**). اهـ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله **في «صحيحه» (ج١ ص٢٣)**؛ بابُ: الصَّلاةُ من الإيمان.

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله **في «صحيحه» (ج١ ص٢٥)**؛ بابُ: الزَّكاةُ من الإسلام.

وقال العلامة الشَّيْخ ابن غصون رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٣ ص٢٨٤)**: (وحينئذٍ فالذي لا يُصلِّي أبداً، **لا يطلق عليه أنه مُسلمٌ**.

* وحينئذ صدقاته، وما يفعل من أوجه البِرِّ، ومن أوجه الخير، لا تنفعه مع عدم الإسلام، ليس لها أثر مع كون الإنسان لم يلتزم بالإسلام.

فشهادة: أنْ لا إله إلا الله، وأنّ مُحمّداً رسول الله، وحدها لا تكفي، وإن كانتا هما الأساس، لكنهما مع من يعرف أنه لابدَّ من **الإتيان ببقية واجبات الإسلام، ودعائمه العظام**). اهـ

وقال العلّامة الشَّيْخ ابن غصون رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٣ ص٢٨٢)**: (وكل الصلوات، وصيام رمضان، والحجّ لبيت الله الحرام، وإخراج الزَّكاة علىٰ من عليه زكاة، وشهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّ مُحمّداً رسول الله، وهي الأساس كذلك، ليس فيها

شيء هو في خيار منه، فمن لم يحافظ علىٰ الصلوات، ومن لم يحافظ علىٰ واجبات الإسلام، **فهو غير مسلم**). اهـ

(١٤) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللَّالَكائيُّ في «الاعتقاد» (١٣٥٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١٤٧٧)، وأحمد في «الإيمان» (٣٤١)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٧٩٠)، من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٥) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ).

أثر صحيح

أخرجه اللَّالَكائيُّ في «الاعتقاد» (١٣٥٧)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٨٥٥)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٥٠٠)، وأحمد في «الإيمان» (٣٣٩)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٩١) من طريق وكيع بن الجَرّاح عن الحسن بن صالح عن مُطَرِّفٍ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٦) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُمْ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَلاةَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللَّالَكائيُّ في «الاعتقاد» (١٣٥٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١٤٧٦)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٧٣٢)، (٨٥٦)، والطّبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٧٤)، و(١٠٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٩٩١٩)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٥٠٢)، وابنُ بَطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٩٠)، وحُميد بن زَنْجَوَيْه في «الأموال» (١٣٤٩)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣١)، وأبو عُبيد في «الأموال» (٩٤٠) من طريق سلاَّم بن سُليم الحنفي، وسُويد بن سعيد الهروي، وإسماعيل بن عَمْرو البَجَلِيِّ، ووكيع بن الجَرّاح، وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن موسىٰ، والنُّعمان بن عبدالسلام؛ كلُّهم: عن شَرِيك بن عبدالله القاضي، وإسرائيل بن يونس، كلاهما: عن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الهيثمي في «مَجْمَع الزَّوائد» (ج٣ ص٦٢): «وله إسناد صحيح».

وذكره ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (ج٧ ص٣٠٢ و٣٠٣).

قلت: فالتّارك للزَّكاة: ليس بمؤمن، بل هو كافر، وهذا بالإجماع، فمن أحدث قولاً خالف الإجماع السّابق للصَّحابة ﷺ، فلا حكم لقوله، ولا يُلتفت إلىٰ خلافه المزعوم في عصر المُتأخرين، وفي عصر المُعاصرين[1]

(١) فلا حُجَّةَ في هذا الخلاف، بعد إجماع السّلف علىٰ كفر مَنْ ترك الزَّكاة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

* **فالله تعالىٰ**: لم يثبتهم إخوانًا لنا، إلَّا بهذه الشَّرائطِ: من صلاة وزكاة.

وهذا يدلُّ علىٰ أنّ: تارك الصّلاة، والزَّكاة، لا يكون أخًا لنا في الدِّين، لأنه كافر في الدِّين، والدِّين: هو الإيمان.(١)

(١٧) وَعَنِ الإِمَامِ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: (أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللهِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: بِإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَالْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ، مَنْزِلَةُ الصَّلاةِ مِنَ الزَّكَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابنُ زَنْجَوَيْه في «الأموال» (١٣٥١) من طريق زُهير عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقًا به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٨) وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: سُئِلَ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: (لا تُرْفَعُ الصَّلاةِ؛ إِلا بِالزَّكَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٣ ص١١٤)، وابن زَنْجَوَيْه في «الأموال» (١٣٥٠) من طريق محمد بن عُبيد، وأبي خالد الأحمر عن سَلَمة بن نُبَيْطٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابنُ تيميّة في «الإيمان الكبير» (ص٥٦٩).

---

(١) وانظر: «الصَّلاة» لابن القَيِّم (ص٥٩)، و«جامع البيان» للطَّبري (ج١١ ص٣٦١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الإيمان الكبير» (ص٣٥٤): (والإمام أحمد** رحمه الله: في أكثر الرِّوايات عنه، وأوفقها لأصوله، أنَّ تارك الأركان الأربعة، عدا الشَّهادتين متعمِّداً: كافر). اهـ

وذكر شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ» (ج٧ ص٦٠٩)**؛ أن الأركان ما عدا الشَّهادتين، في تكفير تاركها: نزاع مشهور، ثم رَجَّحَ كفره بترك واحدة منهنَّ.

* **وهو اختيار**: القاضي أبي بكر بنِ العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك رحمه الله.

(١٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ رحمه الله **قَالَ: (فَهَذِهِ صِفَةُ دِينِ اللهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَمَا شَرَعَ اللهُ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَبَيَّنَ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَسُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ).**[1]

(٢٠) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، فدلَّت هذه الآيةُ علىٰ أنَّ ترك الحجّ كفر، عند الاستطاعة، وليس هذه الآية مَحْمولة علىٰ جَحْدِ الإيجاب: للحجّ، وهذا ظاهر في الآية.

قلت: فوجب أن يكون ذلك كفراً بما أوجب عليه.

---

(١) **أثر حسن**.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (ج١ ص٣٩٢).

وإسناده حسن.

وقال الحافظ عبدالحقّ الإشبيلي رحمه الله **في «الأحكام الشَّرْعية الكُبرىٰ» (ج١ ص١٠٥)**: «باب: حجّ البيت من الإيمان».

(٢١) وعَنِ الإَمامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله **قَالَ: (لَوْ مَاتَ جَارٌ لِي؛ وَهُوَ مُوسِرٌ: وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ).**

أثر صحيح

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٤١٤)، ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٤٦٦٨)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٥٧٥) من طريق شُعبة عن أبي المُعلَّىٰ عن سعيد بن جُبير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢٢) وَعَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ رحمه الله **قَالَ: (لِمَوْلًىٰ لَهُ، يُقَالَ: لَهُ مِقْلَاصٌ، هُوَ مُوسِرٌ: يَا مِقْلَاصُ: أَتَحُجَّ، فَإِنْ لَمْ تَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَئِنْ مُتَّ وَلَمْ تَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ).**

أثر صحيح

أخرجه الخَلَّال في «السُّنة» (١٥٧٤)، وأحمد في «الإيمان» (٤١٧)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٤٦٦٦) من طريق هُشيم، وسُفيان عن مُغيرة بن مِقْسَم، ومنصور؛ كلاهما: عن إبراهيم النَّخعي عن الأسود به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

*** ونقل العَلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٥٨)؛ عن أهل العلم**: أنَّ من ترك الزَّكاة، أو ترك صيام رمضان، من غير عذر شرعي، أنه يكفر، **وهو الصَّواب**: في اختلاف المُتأخرين، لأنه مُوافق لإجماع الصَّحابة، والتَّابعين.

* **ونقل شَيْخُنا ابنُ عُثيمينَ** رحمه الله **في «حكم تارك الصَّلاة» (ص٤٧)**؛ كفر تارك إيتاء الزَّكاة، وأنه قال بهذا الحكم عدد من أهل العلم، وهو إحدىٰ الروايتين: عن الإمام أحمد رحمه الله.

* **وهو الصواب**، لموافقتهم لإجماع الصَّحابة، والتَّابعين لهم بإحسان، علىٰ كفر تارك إيتاء الزَّكاة، من غير تفريق بين من تركها تهاونـًا، وكسلاً، أو تركها جُحوداً.(١)

وبوّب الإمام ابنُ بَطَّة رحمه الله **في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج١ ص٤٠٦)**؛ بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَمَانِعِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

وقال العَلَّامة الشَّيْخ سليمان بن سَحْمان رحمه الله **في «كشف الشُّبهات» (ص١٢)**: (اعلم أنَّ من ترك: «**الصَّلاة**»، و«**الزَّكاة**»، و«**الصِّيام**»، و«**الحجّ**»، فهو كافر؛ بإجماع المسلمين).اهـ

وقال الحافظ عبدالحقّ الإشبيلي رحمه الله **في «الأحكام الشَّرعية الكُبْرىٰ» (ج١ ص١٠٥)**: «باب: صيام رمضان من الإيمان».

(٢٣) وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **قَالَ: (مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَ، فَأَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ: مَاتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا).**

أثر صحيح

أخرجه مُحمّد بن أَسْلم الطُّوسي في «الإيمان» (٢٤)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (ج٩ ص٢٥٢)، والإسماعيليُّ في «مُسند عُمر بن الخَطَّاب» (ج١ ص٤٤٨ – مُسند الفاروق) من طريق قَبِيصة بن عُقبة السُّوائيِّ ثنا سُفيان الثَّوري عن الأوزاعي عن

(١) وانظر: «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطّة (ج١ ص٤٠٦).

إسماعيل بن عُبيد الله قال: حدَّثني عبدالرحمن بن غُنْم أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقَبِيصَة بن عُقبة السُّوائي، ثقة، قد حَفِظَ هذا الحديث عن الثَّوري بالتَّحديث[1]، وقد صحّحه ابن حجر في «التَّلخيص الحَبير» (ج٢ ص٢٢٣)، والشَّيْخ الألباني في «الضَّعيفة» (ج١ ص١٦٦).

قال الحافظ الذّهبي في «السِّير» (ج١٠ ص١٣٣)؛ في تَرْجَمة: قَبِيصَة بن عُقبة: (الرَّجُلُ ثِقَةٌ، وَمَا هُوَ فِي سُفْيَانَ: كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيْعٍ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الجَمَاعَةُ فِي سُفْيَانَ، وَغَيْرِهِ، وَكَانَ مِنَ العَابِدِيْنَ). اهـ

وقال الحافظ ابنُ حَجر في «هَدي السَّاري» (ص٤٣٦)؛ عن قَبِيصَة بن عُقبة: (من كبار شُيُوخ البُخَارِيّ أخرج عَنهُ أَحَادِيث، عَن سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَافقه عَلَيْهَا غَيره). اهـ

ومن هذا الوجه: أورده ابن كثير في «مُسند الفاروق» (ج١ ص٤٤٨)؛ ثم قال: «وهو إسناد صحيح عنه».

وقال ابنُ كثير في «تفسير القرآن» (ج٢ ص٣٨٧): (وهذا إسناد صحيح، إلىٰ عُمر بن الخَطّاب ﷺ).

* وأثر عُمر ﷺ، صَحّحه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (ج٢ ص٢١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٥ ص٤٣٩) من طريق وكيع بن الجَرّاح عن شُعبة بن الحَجَّاج عن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ.

---

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٤٩).

وأخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨٢) من طريق المُعتمر بن سُليمان أنه سَمِعَ ليث بن أبي سُلَيم.

كِلَاهُما: الحَكَمَ بن عُتيبة، وليث بن أبي سُليم عن عدي بن عدي بن عميرة الكندي عن أبيه قال: **قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** ﷺ: **(مَنْ مَاتَ، وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ، شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا)**.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثور» (ج٣ ص٦٩٤)؛ وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٧٤)؛ بعد أَنْ ذَكَرَ الاختلاف في الأثر: (رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الحَكَم عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ عُمَرَ).

وقال الشَّيخ الألبانيُّ في «الضّعيفة» (ج١٠ ص١٦٦): (وإنما ثبت ذلك من قول: عُمر بن الخطاب، موقوفـًا عليه).

وقال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (ج٢ ص٢٢٣): (أنَّ طريق رواية: البيهقي، وسعيد بن منصور: صحيحة).

وذكره الهنديُّ في «كنز العَمّال» (١٢٤٠٢)؛ وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد في «الإيمان» (٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٥ ص٤٣٩)، وابن الجوزي في «مُثير العَزْم السّاكن» (٧)، والخلَّال في «السُّنة» (١٥٨٠)، من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر، والطَّيالسي، ووَهْب بن جرير؛ كلُّهم: عن شُعبة بن

الحَجّاج عن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ عن عديّ بن عديٍّ الكِنْدِي عن الضَّحاك[1] بن عبدالرحمن بن عَرْزَم عن أبيه **عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا)**.

قلت: وهذا سنده حسن في المتابعات.

وقال الشَّيخ الألبانيُّ في «الضّعيفة» (ج١٠ ص١٦٦): (وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن نُعيم؛ ذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات»، وقد روىٰ عنه: جَمْعٌ آخر من الثِّقات، ووثقه: ابن نُمير). اهـ

وذكره الزيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (ج٤ ص٤١٢)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التَّحقيق» (ج٣ ص٤١٠).

وأخرجه البيهقي في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٣٣٤) من طريق حجّاج بن محمد المِصِّيصي عن ابن جُريج أخبرني عبدالله بن نُعيم، أنَّ الضّحاك بن عبدالرحمن الأشعري أخبره أن عبدالرحمن بن غُنْم أخبره أنه سَمِعَ عُمر بنَ الخطّاب ﷺ به.

* وعبدالله بن نعيم الشّامي، ليّن الحديث.[2]

وقال الدَّارقطنيُّ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٧٤)؛ بعد أنْ ذَكَرَ الاختلاف: وقول ابنِ جُريج: أصحّ).

---

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج١٣ ص٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٤ ص٤٤٦).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج١٦ ص٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج٦ ص٥٦)، و«تقريب التهذيب» له (٣٦٦٧).

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨٢) من طريق هِشَام بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّعِيمِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ **أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ **يَقُولُ: (لِيَمُتْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، رَجُلٌ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ)**.

* وهشام بن سُليمان المخزومي[1]: «**مقبول**»، وعبدالله بن نُعيم: «**لين**»، وَسَبَقَ.

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨١) من طريق مَرْوان بن مُعاوية الفَزَارِيِّ حدثنا ثابت بن يزيد الثُّمَالِيُّ عن عَمْرو بن ميمون قال: قال عُمر بن الخطَّاب ﷺ.

* وثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الثُّمَالِيُّ، ويقال عنه الأودي، يروي عن عمرو بن ميمون، وهو ضعيف الحديث.[2]

وأخرجه الخَلَّال في «السُّنة» (١٥٧٣) من طريق منصور عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عَزْرم قال: قال عُمر بن الخطَّاب ﷺ.

وإسناده منقطع، فالضَّحاك لم يُدرك عمرَ.

وأخرجه البُخاري في «التَّاريخ الكبير» (ج٥ ص٢٠٢)، والعدني في «الإيمان» (٤٠) من طريق ابنِ جُريج أخبرني سُليمان مولىٰ لنا عن عبدالله بن المُسيِّب قال: سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب ﷺ.

---

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج٣٠ ص٢١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج١١ ص٤٢)، و«تقريب التهذيب» له (٧٢٩٦).

(٢) وانظر: «الثِّقات» لابن حِبَّان (ج٦ ص١٢٣)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج٤ ص٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج٢ ص١٧).

المولىٰ: سليمان، هو ابْنُ بَابَيْهِ الْمَكِّيُّ، «مقبول».(١)

وعبدالله بن المُسيِّب المخزومي: «صدوق».(٢)

والأثر حسّنه الشَّيخ الألبانيُّ في «الضّعيفة» (ج١٠ ص١٦٦).

وأخرجه سعيد بن أبي عَرُوبة في «المناسك» (٤) من طريق الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن عبدالرحمن بن عَرْزم، أنَّ عُمرَ بن الخطّاب ﷺ قال:... فذكره.

وإسناده منقطع.

(٢٤) وعَنِ الإِمَامِ الشَّعْبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانْظُرُوا مَا قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ).

أثر صحيح

أخرجه ابن المُنذر في «الأوسط» (ج١١ ص٦٠٥) من طريق يحيىٰ بن أبي بَكْرٍ عن شُعبة عن سَيَّار قال: سمعت الشَّعبي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٨ ص٥٤٧) من طريق ابْن إِدْرِيسَ عَنْ أَشْعَثَ **عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانْظُرْ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عُمَرُ، فَإِنَّهُ كَانَ لا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَسْأَلَ وَيُشَاوِرَ).**

---

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج١١ ص٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج٤ ص١٥٣)، و«تقريب التهذيب» له (٢٥٣٧).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج١٦ ص١٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجر (ج٦ ص٣٣)، و«تقريب التهذيب» له (٣٦٢١).

وإسناده لا بأس به.

وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١٠ ص١٠٩) من طريق قَبِيصَة ثنا سُفْيَانُ عَنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ قَالَ: **قَالَ الشَّعْبِيُّ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ)**.

وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «شرح العُمْدة» (ج١ ص٣٥٨)**: (إذا اختلفت الأحاديث عن النَّبي ﷺ نظرنا إلىٰ ما عمل به الخُلفاء الرَّاشدون، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها). اهـ

قلت: لو النَّاسُ في عهد الصَّحابة رضي الله عنهم: تركوا الحجّ، لقاتلوهم عليه، كما قاتلوهم علىٰ: ترك الصَّلاة، والزَّكاة.[1]

وَبَوَّب الحافظ الفاكهيُّ في «أخبار مكَّة» (ج١ ص٣٨٠)؛ التَّشديد في التّخلف عن الحجِّ، والواجب من عِلَّة.

(٢٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ رحمه الله: **(مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ)**.[2]

---

(١) وانظر: «الإيمان» لأحمد (ص٣١٢)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج٢ ص٢٧٦)، و«الإيمان» للعَدَنِيِّ (ص٥٥)، و«أخبار مكّة» للفاكهيِّ (ج١ ص٣٨٤).

(٢) **أثر صحيح**.

نقله ابنُ رَجَبٍ في «فتح الباري» (ج١ ص٢٢)، وابنُ تيميَّة في «الإيمان الكبير» (ص٥٦٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

(٢٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٥٣)، و(٨٧)، و(٥٢٣)، و(٤٣٦٨)، ومُسلم في «صحيحه» (ج١ ص٤٧)، وأبو داود في «سُننه» (٤٦٧٧)، وأحمد في «المُسند» (ج٣ ص٤٦٤)، وفي «الإيمان» (ص٢٠٢)، وأبو مُحمّد البَغويّ في «شرح السُّنة» (٢٠)، وابن منده في «الإيمان» (٢١)، والخَلَّال في «السُّنة» (١١٠٠)، و(١٠٩٤)، والمُخلِّصُ في «المُخلِّصيَّاتِ» (١٢٤)، و(٣٠٩٥)، وابن أبي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصيح» (ج١ ص١٧٧ و١٧٨)، والقسطلاني في «إرشاد السَّاري» (ج١ ص٢٤٩)، والطُّوسي في «مختصر الأحكام» (١٥٨٣)، وابن العطّار في «نُزْهة النَّاظر» (ص٧٢)، ويوسف بن عبدالهادي المقدسي في «مسألة التوحيد» (ص٧٢)، وابن البخاري في «مشيخته» (٨٧)، و(١٧٥)، والقاضي أبو يعلىٰ في «الإيمان» تعليقًا (١٦)، وأبو القاسم البَغوي في «الجَعْديّات» (١٢٧٩)، واللَّالكائي في «الاعتقاد) (١٢٩٥)، وابنُ النَّجار في «ذيل تاريخ بغداد» (ص١٠)، وابن المؤذن في «فوائد مخرجة عن الشُّيوخ» (ق/ ٢٠/ ط)، وابن عساكر في «معجم الشُّيوخ» (٩٣٢)، وأبو عبدالله البِرْزَاليُّ في «سُلوك طريق

السَّلف» (١٥)، والنّعال في «المشيخة» (ص١٤١)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٦١ و٦٢)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج١ ص١١٠ و١١١)، وابنُ بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (١٠٧٨)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ص٣١)، والمَراغي في «المشيخة» (ص١٦٧ و١٦٨ و١٦٩)، وابن أبي الفتح الصوري في «حديثه» (ص٦٧٤)، وعبدالحقّ الإشبيلي في «الأحكام الشَّرْعية الكُبرىٰ» (ج١ ص١٠٤) من طريق شُعبة، وحمّاد بن زيد، وقُرَّةَ؛ جميعُهم: عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وقال الحافظ أبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج١ ص٦١): «بيانُ: صفةِ الإيمان، والإسلام، وأنه أداء الفرائض، واجتناب المحارم».

وقال الإمام الخَطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «معالم السنن» (ج٣ ص٥٣٥)**: (قد أعلم ﷺ في هذا الحديث: أنَّ: «**الصلاة**»، و«**الزكاة**» من الإيمان، وكذلك: «**صوم رمضان**»، و«**إعطاء خُمُس الغنيمة**»). اهـ

وقال الحافظ عبدالحقِّ الإشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الأحكام الشَّرعية الكُبْرىٰ» (ج١ ص١٠٧)**: «باب: أداء الخُمُسِ من الإيمان».

وقال الإمام اللَّالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الاعتقاد» (ج٤ ص٦٤٢)**؛ سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ دَعائِمَ الْإِيمَان، وقواعِدَهُ، شهادةُ أن لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحجُّ البيت، وصومُ رمضان.

(٢٧) وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ: إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (ج١ ص٨٢ و٨٨)، وأبو داود في «سُننه» (٤٦٧٨)، والتِّرمذي في «سُننه» (٦٢٠)، والنَّسائي في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٢٨)، وفي «المُجتبىٰ» (٤٦٤)، وابن ماجه في «سُننه» (١٠٧٨)، وأحمد في «المُسند» (ج٢٣ ص٣٦٥)، وفي «الإيمان» (ص٢٥٨ و٢٥٩)، والآجري في «الشَّريعة» (ص١٣٣)، وإبراهيم بن عبدالصَّمد الهاشمي في «الأمالي» (١٥)، و(١٦)، وفي «الهاشميَّات» (ق/ ١٨٨/ ط)، والطُّوسي في «مختصر الأحكام» (١٥٨٩)، و(١٥٩٠) والبُوشَنْجِيُّ في «المَنْظُوم والمنثور» (ص٣٧)، وابنُ أبي شيبة في «المُصنّف» (٣١٠٣٣)، وفي «الإيمان» (٤٤)، و(٤٥)، والدَّارمي في «المُسند» (١٢٣٣)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّات» (ص٣٠٧)، والفَزَارِي في «القدر» (ق/ ٨٩/ ط)، وأبو عوانة في «المُسْند الصَّحيح» (ج١ ص٦٠ و٦٢)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٨١٠)، و(٨١١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٣ ص٣٦٥ و٣٦٦)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (٥٦٠)، وفي «شُعب الإيمان» (٢٧٩٣)، وفي «الخِلَافيّات» (٣٠٠٥)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (ج٤ ص٢٢٩)، وضياء الدين المقدِّسي في «مُنْتَقَىٰ من الأحاديث الصِّحاحِ والحسانِ» (ص٦١١)، وحنبل بن إسحاق في «جُزئه» ٧١)، وأبو يعلىٰ في «المُسند» (١٧٨٣)، و١٩٥٣)، و(٢١٠٢)، واللَّالكائي في «الاعتقاد» (١٣١٢) و(١٣١٣)، و(١٣١٤)، و(١٣١٥)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٣٧٣)، و(١٣٧٥)، وفي

«الجامع» (١٣٧١)، (١٣٧٢)، والدَّارقطني في «السُّنن» (١٧٥٣)، وفي «العِلَلِ» (ج٣ ص٣٦٦، وأبو بكر الأنصاري في «أحاديث الشُّيوخ الثِّقات» (٢٧٧)، وعبدُ بن حُميد في «المُنتخب من المسند» (١٠٢٣) والطَّحاوي في «مُشكل الآثار» (٣١٧٥)، و(٣١٧٨)،وأبو إسحاق القُرشي في «الأمالي» (١٦)، والجُرْجَاني في «الأمالي» (ق/ ١٥٣/ ط)، والبغويُّ في «شرح السُّنة» (٣٤٧)، وفي مصابيح السنة» (ج١ ص٢٥٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج٣ ص١٥٨)، (ج١٠ ص١٨٠)، وفي «تالي تلخيص المُتشابه» (ج٢ ص٤٦٥)، والطَّبراني في «المُعْجم الأوسط» (٥٢٨٩)، و(٩٠٧٧)، وفي «المُعجم الصَّغير» (٧٩٩)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (١٤٥٣)، وابن الجوزي في «التَّحقيق» (٨٤٧)، وفي «جامع المسانيد» (ج٢ ص٧٦)، وأبو نُعيم في «المسند المستخرج» (٢٤٥)، و(٢٤٦)، (٢٤٧)، وفي «الحلية» (ج٦ ص٢٧٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٨٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٥٣ ص١٤٩)، وابن الأعرابي في «المُعجم» (٥٠٧)، و(١٤٦٥)، وعبدالغني المقدسي في «أخبار الصّلاة» (ص٤٠)، وعبدالحقّ الإِشْبِيليُّ في «الأحكام الشَّرعية الكبرىٰ» (ج١ ص١٤١)، وابن المقرئ في «الأربعين» (٤٩)، والذهبي في «معجم الشُّيوخ» (ج٢ ص١٠٥)، ويوسف بن عبدالهادي المقدسي في «مسألة في التوحيد» (ص٧٥)، والقُضاعي في «مُسند الشِّهاب» (٢٦٦)، و(٢٦٧)، والسَّهمي في «تاريخ جُرْجان» (ص٤٦٩)، ومحمد بن إسحاق النيسابوري في «المناهي» (ق/ ١٧١/ ط)، والسِّلفيُّ في «المشيخة البغدادية» (ق/ ٨٩/ ط)، وأبو

القاسم الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرْهيب» (١٩٢٦) من طريق أبي سفيان، وأبي الزُّبير، كلاهما: عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلت: وهذا الوجه هو المحفوظ في هذا الحديث فقط.

* وقد تكلَّم الحافظ أبو حاتم، والحافظ أبو زرعة عن بعض طُرقه، كما في «العِلَلِ» لابن أبي حاتم (٢٩٨)، و(١٩٣٨).

* **وكذا الحافظ الدَّارقطني في «العلل» (٣٢٥٣)، ثم قال**: (ورفعه صحيح، وهو محفوظ عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله مرفوعـًا).

* **ومعنىٰ الحديث**: أنَّ الصَّلاة، حائلٌ بينَهُ، وبين الكُفْرِ، فإذا تَرَكَهَا زالَ الحائلُ، ودخل فيه، يعني: في الكفر.[١]

قلت: والمراد بالكُفر هنا، هو الكفر الأكبر، وهو المُخرج من دين الإسلام.[٢]

* فالنَّبِيُّ ﷺ جعل الصَّلاة حدّاً، فاصلاً: بين الكُفر، والإيمان، وبين المؤمن، والكافر.

والصَّلاة رُكْن من أركان الإسلام فوصف الشَّارع تاركها بالكُفر الذي يقتضي أنه الكُفر المُخرج من الإسلام، لأنه هَدَمَ ركنـًا من أركان الإسلام.[٣]

قَالَ الْبُوشَنْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المنظوم وَالْمَنْثُور» (ص٣٧):

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثًا

---

(١) وانظر: «الدِّيباج علىٰ صحيح مسلم بن الحَّجاج» للسُّيُوطي (ج١ ص٩٨).

(٢) وانظر: «الإيمان» للإمام أحمد (ص٢٥٨ و٢٥٩)، و«تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص١٠٠٣).

(٣) وانظر: «حكم تارك الصَّلاة» لشيخنا ابن عثيمين (ص٥٣).

خَصَّهُ اللهُ بِالتُّقَىٰ وَالصَّلَاةِ

لَيْسَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْكُفْرِ شَيْءٌ

غَيْرَ تَرْكِ الْهُدَىٰ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ

وقال الحافظ البُخاري رحمه الله **في «صحيحه» (ج١ ص١٨)**؛ باب: من قال: إن الإيمان، هو العملُ.

وقال الحافظ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله **في «صحيحه» (ج٤ ص٣٣٤)**: (أَطْلَقَ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ: اسْمَ: الْكُفْرِ عَلَىٰ تَارِكِ الصَّلاةِ، إِذْ تَرْكُ الصَّلاةِ أَوَّلُ بِدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ وَاعْتَادَهُ، ارْتَقَىٰ مِنْهُ إِلَىٰ تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرْكَ الْفَرَائِضِ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النِّهَايَةِ الَّتِي: هِيَ آخِرُ شُعَبِ الْكُفْرِ عَلَىٰ الْبِدَايَةِ الَّتِي: هِيَ أَوَّلُ شُعَبِهَا، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلاةِ). اهـ

قلت: فهذه الأحاديث، كلُّها تدلُّ علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، وإخراجه من المِلَّه.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله **في «شرح العُمْدة» (ج٢ ص٧٦)**: (**الكفر المطلق**: هو الكفر الأعظم، المُخرج عن المِلَّة؛ فينصرف الإطلاق إليه... أنه بيّن: أن الصَّلاة، هي العَهْدُ الذي بيننا، وبين الكفّار، وهم: خارجون عن المِلَّةِ، ليسوا داخلين فيها، **واقتضىٰ ذلك**: أنَّ من ترك هذا العَهْد، فقد كفر، كما أنَّ من أتىٰ به، فقد دَخَلَ في الدِّين، ولا يكون هذا؛ إلَّا في الكفر المُخرج عن المِلَّةِ). اهـ

قال الإمام المروزيُّ رحمه الله **في «تعظيم قدر الصّلاة» (ج٢ ص١٠٠٣)**: (فَهِيَ[1]: أَشْهَرُ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ: مَنَارًا، بَيْنَ مِلَّةِ الإِسْلامِ، وَمِلَّةِ الْكُفْرِ، لَنْ يَسْتَحِقَّ دِينَ الإِسْلامِ،

(١) يعني: الصَّلاةَ.

وَمُشَارَكَةَ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَمُبَايَنَةَ مِلَّةِ الْكُفْرِ؛ إلا بِإِقَامَتِهَا، فَإِنْ تَرَكَتْهَا الْعَامَّةُ، انْطَمَسَ مَنَارُ الدِّينِ كُلِّهِ، فَلا يَبْقَىٰ لِلدِّينِ رَسْمٌ، وَلا عَلَمٌ يُعْرَفُ بِهِ). اهـ

قال الإمام المروزيُّ رحمه الله في «تعظيم قدر الصّلاة» (ج١ ص٢٦٧): (فَلا عَمَلَ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ لِلَّهِ؛ لأَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ: بَالتَّكْبِيرِ). اهـ

وبَوّب عليه الإمام أبو داود في «السُّنن» (٤ ص٢١٩)؛ **بابٌ**: في ردِّ الإرجاء.

وبَوّب عليه الإمام الآجري في «الشَّريعة» (ج٢ ص٦٤٤)؛ في كتاب الإيمان، والرّدّ علىٰ المُرجئة: ذكر كفر من ترك الصَّلاة.

وبَوّب الإمام أبو عوانة في «المُسند الصحيح» (ج١ ص٦١)؛ بيان أفضل الأعمال، والدَّليل علىٰ أنَّ الإيمان: قول وعمل، وأنّ من ترك الصَّلاة، فقد كفر، والدَّليل علىٰ أنَّها أعلىٰ الأعمال، إذ تاركها يصير بتركها كافراً.

قلتُ: فالعَهْدُ الذي بيننا، وبينهم الصّلاة؛ فَمَنْ تركها، فقد كفر[1]، بل بين العبد، وبين الشِّرك، ترك الصَّلاة، فإذا تركها، فقد أشركَ.[2]

(٢٨) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:٤١].

---

(١) قلت: فلا تتركوا الصَّلاةَ متعمِّدينَ، فمن تركهَا مُتعمِّداً، فقد خَرَجَ من المِلَّةِ، والعياذ بالله.

(٢) وانظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنّة والجماعة» للالكائي (ج٢ ص٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج٧ ص١٦٢)، و«التَّرغيب والتَّرهيب» للمُنذري (ج١ ص٥٥)، و«كشف الخفاء» للعَجْلوني (ج١ ص٣٤٨)، و«تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص١٠٠٣ و١٠٠٦)، و«شرح العُمدة» لابن تيمية (ج٢ ص٧٦).

(٢٩) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم:٣١].

قلت: ووصفت هذه الأدَّلة: تارك الصَّلاة: بالكفر، والشِّرْك، والخُروج من المِلَّةِ، والعياذ بالله.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٠١): (وَاللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم:٣١]؛ فَجَعَلَ اللهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ: مُشْرِكًا، خَارِجًا مِنَ الإِيمَانِ؛ لأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ؛ لِلْمُؤْمِنِينَ، تَحْذِيرٌ لَهُمْ؛ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلاةَ، فَيَخْرُجُوا مِنَ الإِيمَانِ، وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ). اهـ

قال الإمام المروزيُّ رحمه الله في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص١٠٠٦): (قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم:٣١]؛ فَبَيَّنَ تَعَالَىٰ أَنَّ عَلامَةَ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: تَرْكُ إِقَامَةِ الصَّلاةِ). اهـ

(٣٠) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

(٣١) وقَالَ تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

(٣٢) وقَالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

قلت: فَأَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَىٰ: أنَّ الحَنِيفَ المُسلم، هو علىٰ الدِّين القيّم، وأنَّ الدِّين القيِّم: هو بإقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وأنّ التَّارك لهما: هو المُشرك الذي افترض علينا قِتَالَهُ، وقتله حتَّىٰ يتوب، ولا توبةَ له إلّا بإقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة.(١)

وقال الإمام اللّالكائي رحمه الله **في «الاعتقاد» (ج٥ ص٩٥٦)**: (فَوَصَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلاً، وَعَمَلاً؛ **فَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ: الإِيمَانُ، وَالصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ).(٢) اهـ

وقال الإمام ابنُ القَيِّم رحمه الله **في «الصَّلاة» (ص٥٩)**: (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؛ فعلَّق أُخُوَّتهم للمُؤمنين؛ بفعل الصَّلاة، فإذا لم يفعلوها لم يكونوا: إخوة للمُؤمنين، فلا يكونوا: مؤمنين، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]). اهـ

وقال الإمام الطَّبري رحمه الله **في «جامع البيان» (ج١١ ص٣٦١)**: (القول في تأويل: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؛ **يقول جلّ ثناؤه**: فإن رجع هؤلاء المشركون الذين أمرتكم، أيها المؤمنون، بقتلهم عن كفرهم، وشركهم؛ بالله تعالىٰ إلىٰ الإيمان به وبرسوله ﷺ، وأنابوا إلىٰ طاعته، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ المكتوبة، فأدوها بحُدودها، ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة أهلها: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ

---

(١) وانظر: «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطّة (ج١ ص٤١٨)، و«تعظيم قدر الصَّلاة» للمروزي (ج٢ ص١٠٠٦)، و«جامع البيان» للطَّبري (ج١١ ص٣٦١)، و«الصَّلاة» لابن القيِّم (ص٥٩).

(٢) فمن شرط التَّوبة من الشِّرك: إقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة.

فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، **يقول تعالىٰ**: فهم إخوانكم في الدِّين الّذي أمركم الله تعالىٰ به، وهو الإسلام). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٨): (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج:٣١].

* ثُمَّ وَصَفَ الْحُنَفَاءَ، وَالَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، **فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

* فَأَخْبَرَنَا - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ هُوَ عَلَىٰ الدِّينِ الْقَيِّمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقَيِّمَ هُوَ: بِإِقَامَةِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، **وأَنَّ التَّارك لهما: هو المُشرك الذي افترض علينا قتالَه وقتله حتىٰ يتوب، ولا توبة إلَّا بإقامة الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة،** فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

*** فَأَيُّ بَيَانٍ - رَحِمَكُمُ اللهُ - يَكُونُ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا؟**

وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الإِيمَانِ يَكُونُ أَدَلَّ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ لا تَسْتَوْحِشُ الْقُلُوبُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، بَلْ تَطْمَئِنُّ إِلَىٰ اتِّبَاعِهِمْ، وَاقْتِفَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ). اهـ

قلت: وهذه الأدلة تبيّن تكفير تارك الصَّلاة، من غير تفريق: بين تركها تهاونـًا، وكسلاً، وبين تركها جُحوداً.

وهذه المسألة العظيمة: من أظهر المسائل، التي تُبيِّن غُربة الدِّين، والتَّمسك بما كان عليه سلف الأُمّة.

* فقد تظافرت النُّصوص الكثيرة، وأقوال الصَّحابة، والتَّابعين: علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، وإخراجه من الإسلام.(١)

* ونقل غير واحد ممن يُعتدُّ بإجماعهم: إجماع أصحاب النَّبي ﷺ، علىٰ تكفير تارك الصّلاة، وإخراجه من الإسلام.(٢)

(٣٣) وَعَنِ الإِمَامِ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنّف» (١٠٤٨٧)، وفي «الإيمان» (١٢٩) من طريق إِسْمَاعِيل بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكُلَاعِيِّ عَنْ مَكْحُول به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وقال الشيخ الألباني في «تعليقه علىٰ الإيمان» (ص٤٣): «وإسناد الأثر صحيح».

---

(١) **ثم يأتي بعد ذلك من يدّعي**: أنه لا إجماع علىٰ هذه المسألة، وأنَّ جمهور أهل العلم علىٰ خلافها!.

(٢) **وقد نقل غير واحد من أهل العلم**: إجماع الصّحابة، والتّابعين: علىٰ تكفير تارك الصّلاة، من غير تفريق بين من تركها تهاونـًا، وكسلاً، أو تركها جُحوداً.

وقال **شيخنا العلَّامة محمّد بن صالح العُثيمين** رحمه الله **في «حكم تارك الصَّلاة» (ص٤٥)**: (وإذا رددنا هذا النِّزاع إلىٰ الكتاب والسُّنة، وجدنا أن الكتاب والسُّنة، كلاهما: يدلُّ علىٰ كفر تارك الصَّلاة، الكفر الأكبر المخرج عن المِلَّة، قال الله تعالىٰ في سورة التَّوبة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

* **وقال في سورة مريم**: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

* **فوجه الدّلالة**: في الآية الثانية، آية سورة مريم، أنَّ اللهَ قَالَ: في المضيعين للصّلاة، المتبعين للشَّهوات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فدلَّ، علىٰ أنهم حين إضاعتهم للصَّلاةِ، واتباع الشَّهوات غير مؤمنين.

* **ووجه الدلالة**: من الآية الأولىٰ، آية سورة التوبة، أن الله تعالىٰ اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين، ثلاثة شروط:

١) أنْ يتوبوا من الشِّرك.

٢) أنْ يُقيموا الصَّلاة.

٣) أنْ يؤتوا الزَّكاة.

* فإنْ تابوا من الشِّرك، ولم يقيموا الصَّلاة، ولم يؤتوا الزَّكاة، فليسوا بإخوة لنا.

وإنْ أقاموا الصَّلاة، ولم يؤتوا الزَّكاة، فليسوا بإخوة لنا.

* والأخوَّة في الدين لا تنتفي إلاَّ حيث يخرجُ المرء من الدِّين بالكُليّة، فلا تنتفي بالفسوق، والكفر دون الكفر). اهـ

وقال شيخنا العلَّامة محمّد بن صالح العُثيمين رحمه الله **في «حكم تارك الصَّلاة» (ص٤٧)**: (وبهذا عُلِمَ: أنَّ تركَ الصَّلاةِ كُفر مُخرج عن الملّة، إذ لو كان فسقًا، أو كفراً دون كفر، ما انتفت الأخوة الدِّينية به، كما لم ينتفِ بقتل المُؤمن وقتاله). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيخ ابن غصون رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج٣ ص٢٦٥)**: (الإسلام هو قول وعمل واعتقاد، ولا يتمّ الإسلام إلا بهذا، لا بدّ أنْ ينطقَ الإنسان بالشَّهَادَتَيْنِ، ولابدّ أنْ يعتقدَ الإنسان أن هذا حقّ، ولا بدّ أنْ يعملَ الإنسان أيضًا بفرائض الإسلام، كالصَّلاة، وأداء الزَّكاة، والصّوم، والحجّ، وما إلىٰ ذلك من الأُمور الّتي شرعها الله عزّوجلّ علىٰ لسان سيّد الأولين والآخرين، ولا يتمّ الإسلام إلّا بهذه الأُمور مجموعها).اهـ

(٣٤) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه**، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه**، مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ** رضي الله عنه**، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه**: (نَعَمْ: وَلَاحَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا).**

أثر صحيح

أخرجه مالكٌ في «المُوطَّأ» (ج١ ص٨١)، و(ق/ ٢٦/ ط)، وأحمدُ في «الإيمان» (١٣٨١)، وفي «الزُّهد» (ص١٥٤)، وفي «المسائل» (ج١ ص١٩٢ و١٩٣ – رواية: ابنه عبدالله)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج١١ ص٢٥)، وفي «الإيمان» (١٠٣)، وأبو مُصعب الزُّهري في «المُوطَّأ» (ج١ ص٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنّة» (ج٢ ص١٥٧)، وابن سعد في «الطُّبقات الكُبرىٰ» (ج٣ ص٣٥٠)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوطَّأ»

(ص٨١)، وإسماعيل بن إسحاق في «مُسند مالك بن أنس» (٣٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١ ص٣٥٧)، وفي «معرفة السُّنن» (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦)، والقَعْنبيّ في «المُوطّأ» (ص١٠٩)، والخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ» (١٣٨٦)، وفي «السُّنة» (ج٤ ص١٤٥)، وابن الجوزي في «مناقب عُمر بنِ الخطَّاب» (ص٦٧٥)، وابن عبدالبَرِّ في «التَّمهيد» تعليقًا (ج٤ ص٢٢٥)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٧٠ و٦٧١)، واللَّالكائي في «الاعتقاد» (ج٤ ص٨٢٥)، وابنُ بُكَير في «المُوطّأ» (ج١ ص١٣٢)، من طريق عبدالله بن نُمَيْرٍ، ووكيع، ومالك؛ كلُّهم: عن هشام بن عُروة عن أبيه عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أخبره: أنه دخل علىٰ عُمَر بنِ الخطَّاب ﷺ فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله **في «إرواء الغليل» (ج١ ص٢٢٦)**: (هذا سند صحيح علىٰ شرط الشَّيخين).

وقالَ الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٣)**: (فثبت عن عُمَرَ، قوله: لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ).

وقال الشَّيخ الألبانيُّ رحمه الله **في «تعليقه علىٰ الإيمان» (ص٣٤)**: (والأثرُ صحيحُ: الإسناد علىٰ شرط الشَّيخين).

وذكره الذَّهبيُّ في «الكبائر» (ص١١٧).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٧٩)**: (وحديث عُمَرَ رواهُ مالكٌ في «**المُوطَّأ**» عن هشام بن عُروة عن أبيه: أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَهُ). اهـ

* ورواه جَرير بن عبدالحميد، ومُحمّد بن دينار، وعبدالله بن إدريس، وعيسىٰ بن يُونس؛ كلُّهم: عن هشام بن عُروة عن أبيه به؛ مثل: رواية مالك بن أنس.

ذكره الدَّارقطنيُّ في «العِلَلِ الوَارِدَةِ في الأحاديثِ» (ج٢ ص٢١٠).

وأخرجه عبدالرّزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص١٥٠)، والخلَّال في «السُّنة» (ج٤ ص١٤١ و١٤٢)، وأحمد في «الإيمان» (١٣٧١)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّرغيب والتَّرهيب» (ج٢ ص٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج٢ ص٢٢٧)، والدَّارقطني في «السُّنن» (ج١ ص٤٠٦)، و(ج٢ ص٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج٤٧ ص٣١٥)، والمَرْوزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٨٩٥)، وضياء الدين المقدِّسي في «مُنْتَقَىٰ من الأحاديث الصِّحاحِ والحسانِ» (ص٦١٥) من طريق مُحمّد بن إسحاق، وأبي مُعاوية، والثَّوري، واللَّيث بن سعد، وعَبْدَة بن سُليمان؛ كلُّهم: **عن هشام بن عُروة عن أبيه عن سُليمان بن يَسَار قال: حَدَّثني المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَيْلَةَ طُعِنَ عُمَرُ، فلمَّا أَصْبَحَ بِالصَّلَاةِ مِنْ الغَدِ فَزَّعُوهُ، فَقَالُوا: الصَّلَاةَ!، فَفَزَعَ، وَقَال: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[1] دَمًا)**.

قلت: وهذا سنده صحيح، وهو ليس من الاختلاف القادح، بل هو من المزيد في مُتّصل الأسانيد.

---

(١) يَثْعَبُ: بفتح، ثمّ سكون، ثم فتح، أي: يجري، يسيل، وَيَنْفَجر.

انظر: «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج١ ص٢١٢)، و«السان العرب» لابن منظور (ج١ ص٢٣٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (ج٢ ص٢٧٨).

وذكره ابن كثير في «مُسند الفاروق» (ج١ ص١٥٥ و١٥٦).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٠)**: (ورواه سُفيان الثَّوري عن هشام بن عُروة عن أبيه: قال حدثني سُليمان بن يسار، أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبره قال: **دَخَلْتُ أَنَا، وابنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ**). اهـ

قلت: وقد خالف هذا التَّصحيح، الحافظ الدّارقطني؛ فأعلّ الحديث: بالانقطاع، بين عُروة بن الزبير، وبين المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ، ولم يُصِبْ، لثبوت صحّة الإسناد، وقد سبق.

فقال الحافظ الدَّارقطني رحمه الله **في «الأحاديث التي خُولِفَ فيها مالك بن أنس» (ص٨١)**: (وهذا لم يَسْمَعْهُ: عُروة من المِسْوَرِ: وقد خالف مالكًا جماعةٌ؛ منهم: سفيان الثّوري، واللّيث بن سعد، وحُميد بن الأسود، ومحمد بن بِشْر العبدي، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وحمّاد بن سلمة، وغيرهم:

* رووه؛ عن هشام عن أبيه عن سُليمان بن يَسَار عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عن عُمر رضي الله عنه؛ وهو الصَّواب: أدخلوا بين عُروة، وبين المِسْوَرِ: سُليمان بن يَسَار، وهو الصَّواب). اهـ

*** وكذا قال الحافظ الدَّارقطني في «العِلَلِ الواردة في الأحاديث» (ج٢ ص٢٠٩ و٢١٠)**؛ وجعل الوَهَمَ من مالك بن أنس في ذكره: الإسناد، عن هشام بن عُروة عن أبيه عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عن عُمَر بن الخطَّاب.

قلت: وقد صحّ هذا الوجه، وهو مَحْفُوظٌ أيضًا.

فإن الإمام مالكًا: لم يتفرّد به، بل تابعه خمسة من الرُّواة الثِّقات الحُفّاظ، علىٰ إسناده.

مع التّنبيه لأمر مهم: وهو أنَّ الإمام مالكًا، أثبت النَّاس، وأعلمهم؛ بهشام بن عُروة.

ناهيك عن تصريح: عُروة بن الزُّبير؛ بالسَّماع، من الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وهو أدركه، وروىٰ عنه.

فما المانع: أنْ يكونَ عَنِ الوَجْهَيْنِ: مرّة بذكر؛ سُليمان بن يَسَارٍ، ومرَّة عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: مُباشرةً.

* وممّا يُؤكد صحّة رواية: مالك بن أنس السّابقة، أنَّ أبا الزِّناد: رواه عن عُروة بن الزُّبير، وسُليمان بن يَسَارٍ؛ كلاهما: **عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** ﷺ: (**أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ﷺ، **فَقَالَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَمَا أَسْفَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ، وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا**).

أخرجه أحمد في «الزُّهد» (ص١٥٤)، واللَّالكائي في «الاعتقاد» (ج٤ ص٨٢٥).

وإسناده صحيح.

* **وقد تُوبع**: عُروة بن الزُّبير؛ علىٰ هذا الحديث، من هذا الوجه؛ بإثبات: «**سُليمان بن يَسَار**».

* تابعه الزُّهري عن سُليمان بن يَسَار أخبره أن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أخبره: **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ، **إِذْ طُعِنَ**: (**دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ، وابنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما، **فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنْ غَدٍ،**

فزَّعُوهُ، فَقَالُوا: الصَّلَاةَ!، فَفَزِعَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا).

أخرجه ابن المُنذر في «الأوسط» (ج١ ص١٦٧)، والدَّارقطني في «السُّنن» (ج١ ص٢٢٤)، والآجُرِّي في «الشَّريعة» (ج٢ ص٦٤٧)، وابن سعد في «الطَّبقات الكُبرىٰ» (ج١ ص٣٥١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصّلاة» (ج٢ ص٨٩٢)، وابن الأعرابي في «المُعجم» (ج٣ ص٩٢٣) من طريق موسىٰ بن عُقْبَةَ، ويُونس بن يزيد، ومُحمّد بن أبي عَتِيقٍ، كلُّهم: عَنِ الزُّهري به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صَحّحه ابنُ المُنذر في «الأوسط» (ج١ ص١٦٧).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨١):** (وَذَكَرَ بن وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ بن شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب، إذ طُعِنَ أنه دَخَلَ هو وابن عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَفْزَعُوهُ لِلصَّلَاةِ فَفَزِعَ، فَذَكَرَهُ). اهـ

* وقد تُوبع؛ سُليمان بن يَسَارٍ: تابعه ابن أبي مُلَيْكَةَ عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: **(لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه قُالَ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ).**

أخرجه أحمد في «الإيمان» (١٣٨٨)، وابن سعد في «الطَّبقات الكُبرىٰ» (ج٣ ص٣٥٠)، وابن أبي عُمر في «الإيمان» (٣٢)، والدَّارقطني في «السُّنن» (ج١ ص٢٢٤)، وفي «العِلَلِ الواردةِ في الأحاديث» (ج٢ ص٢١١)، وعبدالرّزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص١٥٠)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٦٧١)، والمَرْوَزِيُّ

في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٨٩٤)، وابن الجوزي في «مَناقب عُمر بن الخطَّاب» (ص٦٧٥)، والخَلَّال في «السُّنة» (ج٤ ص١٤٥)، وابن الأعرابي في «المُعجم» (ج٣ ص٩٢٣)، والبَلاذُرِيُّ في «أنساب الأشراف» (ص٣٥٦ و٣٥٧) من طريق أيّوبَ السَّخْتياني، وابن جُريج؛ كلاهما: عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحّحه الدَّارقطني في «العِلَلِ» (ج٢ ص٢١١).

وأورده الهيثميُّ في «مَجْمَع الزَّوائد» (ج١ ص٢٩٥)؛ ثم قال: رواه الطَّبراني في «الأوسط»، ورجاله، رجال الصَّحيح.

قلت: لا إسلام لمن ترك الصَّلاة.

* **ومعنىٰ قول**: عُمر بنِ الخطَّاب ﷺ: «**لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ**»؛ هو نفي حظّه جُملةً من الإسلام، وجعله: كسائر الكُفّار، وهو الصَّواب.(١)

وأثبت الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨١ و٢٨٣)**؛ أنَّ عُمر بنَ الخطّاب ﷺ، يرىٰ كفر تارك الصَّلاة؛ بقوله: «**لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ**».

قال الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨١)**: (وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: (**لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ**)؛ فَالْحَظُّ النَّصِيبُ يَقُولُ: لَا نَصِيبَ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

---

(١) وانظر: «مُشكلات المُوطَّأ» للبَطَلْيُوسِيِّ (ص٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبدالبَرِّ (ج٢ ص٢٨١)، و«تعظيم قدر الصّلاة» (ج٢ ص٨٩٣)، و«الأوسط» لابن المُنذر (ج١ ص١٦٧)، و«الصَّلاة» لابن القيِّم (ص٦٧)، و«الشَّريعة» للآجُرِّي (ج٢ ص٦٤٩)، و«معرفة الصَّحابة» لابي نُعيم (ج١ ص٢١٥)، و«الإيمان» لابن أبي عُمر العدني (ص٩٨ و٩٩)، و«الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٣٤).

قلت: فلا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، هكذا انتهىٰ إلينا في تارك الصَّلاة، وتارك الزَّكاة، وتارك صوم رمضان، وتارك الحجّ عند الاستطاعة، ممّا جاءت به الآثار عن النَّبيِّ ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وهم: أئمّة الهُدىٰ في الإسلام.(١)

وقال الحافظ الذَّهبي رحمه الله **في «الكبائر» (ص١٢٥)**: (وهذه النُّصوص: تُشعر بكفر تارك الصّلاة). اهـ

قال شَيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله **في «شرح العُمْدَةِ» (ج٤ ص٨٣)**: **(أَمَّا قول**: عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، هو أصرح شيء في خُروجه عَنِ المِلَّة).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «شرح العمدة» (ج٤ ص٧٤)**: (ولأنَّ هذا إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، قال عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: لمَّا قيل له، وقد خرج إلىٰ الصّلاة: «**نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»؛ وقصّته في «الصَّحيح»، وفي رِوَاية قال: «**لَا إِسْلَام لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ**» رواه النَّجاد، **وهذا بمَحْضر مِنَ الصَّحابة** رضي الله عنهم). اهـ

وقال الإمام ابنُ القيِّم رحمه الله **في «الصَّلاة» (ص٦٧)**: **(فقال هذا بمَحْضر مِنَ الصَّحابة** رضي الله عنهم، **ولم ينكروه عليه**، وقد تقدَّم؛ **مثل**: ذلك عن مُعاذ بن جبل، وعبد الرَّحمن بن عَوْف، وأبي هُريرة، ولا يعلم عن صحابيٍّ خلافهم). اهـ

قلت: وقد نقل غير واحد من أهل العلم: إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، والتّابعين: علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، من غير تفريق بين من تركها كَسْلاً، وتَهاونـًا، أو تركها جُحوداً.

---

(١) وانظر: «السَّنة» للخلَّال (ج٥ ص٢١)، و«المُحلىٰ بالآثار» لابن حزم (ج٢ ص٢٣٥)، و(ج١١ ص١٩ و٣٧٦)، و«الكبائر» للذَّهبي (ص١١٤ و١١٥ و١١٧ و١١٨).

قلت: وتأوّل عددٌ من المُتأخرين أثر عُمر بن الخطَّاب ﷺ؛ **فقالوا**: «أراد أنه لا كبير حظّ له»، و«لا حظًّا كاملاً له في الإسلام»؛ **يعني**: ليس له الإسلام التّامّ.(١)

(٣٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَلا دِينَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه عبدالله بن أحمد في «السُّنة» (ج١ ص٦٠١ و٦٠٢)، وفي «المسائل» (٣٩٣)، والخلَّال في «السُّنة» (١٣٨٥)، و(١٣٨٧)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (٨٨٦)، و(٨٨٨)، ومُحمّد بن نَصْرٍ المروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٩٣٦)، (٩٣٧)، و(٩٣٨)، والطَّبراني في «المُعجم الكبير» (٨٩٣٩)، و(٨٩٤٠)، (٨٩٤١)، (٨٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣١٠٣٦)، وفي «الإيمان (ص٢٨٠)، والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٤٢)، واللَّالكائي في «الاعتقاد» (١٣٢٧)، و(١٣٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجَعْديَّات» (١٩٢٤)، والعَدَنِيُّ في «الإيمان» (ص١٦٣)، وابن المُنذر في «الأوسط» (٢٥)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج١٨ ص٢١٦)، وابن عبدالبرِّ في «التَّمهيد» تعليقـًا (ج٤ ص٢٢٥) من طريق سُفيان الثَّوري، وحمّاد بن سَلَمَة، وابن الجَعْدِ، ويحيىٰ بن سعيد القَطَّان، ووكيع، وشَرِيك النَّخعي، وشَيبان أبي مُعاوية، عن عاصم بن أبي النَّجود، وعبدالرحمن المَسْعُودي، عن عبدالرحمن بن عبدالله، والقاسم بن عبدالرحمن، والحَسن بن سعد الهاشمي، وزِرِّ بن حُبَيْشٍ؛ جَمِيعُهم: عن عبدالله بن مَسْعود ﷺ.

---

(١) وانظر: «التَّمهيد» لابن عبدالبرِّ (ج٤ ص٢٣٨).

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وهذا الأثر حسّنه الشَّيخ الألبانيّ في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (ج١ ص٣٧٠)، وفي «الضَّعيفة» (ج١ ص٢٥١).

وقالَ الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٣)**: «وَثَبَتَ عن ابن مسعود أنه قال: ما تاركُ الصَّلاة بمسلم».

* **فأثبت الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ** رحمه الله **في «الاستذكار» (ج٢ ص٢٨٣)؛ أنَّ عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه**، يرىٰ كفر تارك الصَّلاة؛ بقوله**: «ما تاركُ الصَّلاة بمسلم».

وقال الإمام ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله **في «التّمهيد» (ج٤ ص٢٢٤)**: (وَتَقْرِيرُ هَذَا الْخِطَابِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، **أَنَّ أَحَدًا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا**؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَيْسَ: بِمُسْلِمٍ). اهـ

ونقل الإمام ابنُ عبد البَرِّ رحمه الله **في «التّمهيد» (ج٤ ص٢٢٥)**؛ عَنِ الصَّحَابة رضي الله عنهم: تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهُوَ كَافِرٌ.

قلت: فـ«**عُبيد الجابريّ**» هذا يُصحّح: إيمان العبد، بمُجرّد إتيانه بالشَّهَادَتَيْنِ، ولو ترك الصَّلاة، وسائر أركان الإسلام!.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٢١٣)**: (**وَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ**؛ مِنْ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَبِدُونَهَا لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .

* وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا، وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، أَوْ فَهِمَ، **وَلَكِنَّهُ أَخَلَّ بِهِ عَمَلِيًّا**، كالاستغاثة بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا مِنْ الشِّرْكِيّاتِ). اهـ

قلت: وثبت في الكتاب والسَّنة: تكفير تارك الصَّلاة، وعلىٰ ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، والتّابعون لهم بإحسان.

وتناقل أهل العلم: هذا الإجماع إلىٰ يومنا هذا؛ إلَّا أنَّ: «**المُرجئة العصرية**»، لم ترفع بذلك رأسًا؛ بل سَعَوْا في نقضه[1]، وإبطاله، عن طريق اختلاف العُلماء[2] بعد الصَّحابة ﷺ، لأنه يعودُ علىٰ أُصولهم بالنَّقض، والإبطال.

قلت: وعند التَّحقيق في أقوال: «**المرجئة العصرية**» ونقلهم بقول: الجُمهور، لا يثبت عن كثير منهم القول، بما يُخالف إجماع الصَّحابة ﷺ.

* وأمَّا من ثَبَتَ عنه المُخالفة، للإجماع: ممّن يُعتبر خلافه؛ فقد تقرّر في أُصول أهل السُّنة والجماعة: أنه لا عبرة بقولٍ يُخالف إجماعهم، مهما كانت منزلة القائل المُخالف.

* وممّا قرروه أنَّ متىٰ ثَبَتَ في مَسألة من مسائل الدِّين إجماع لهم، فلا يجوزُ لأحد مُخالفته كائنًا من كان.

قلت: فمن وقع منه شيء من ذلك، فلا ينظر إلىٰ قوله أصلاً، ولا يُلتفت إلىٰ مُخالفته لهم؛ لأنّ أئمة السُّنّة عدّوا مُخالفة إجماع الصَّحابة ﷺ، بدعة، وهلكة، يُظن بها في صاحبها.[3]

---

(١) وإنْ تعجب، فعجب أمر أدعياء السُّنة، إذا احتجوا لنقضه؛ بأقوال خُصوم أهل السُّنة والجماعة: من أهل الأهواء.

(٢) **ومنهم**: من يحكي: هذا الإجماع، ثم يعارضه بزعمه، بأنَّ الجُمهور؛ ذهبوا إلىٰ خلاف ذلك!.

(٣) انظر: «المدخل إلىٰ الجامع في كتب الإيمان» للحَمْدان (ج١ ص٩٨ و٩٩).

(٣٦) وعَنِ الإمام الْأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ: (ومَا رَأْيُ امْرِئٍ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مِنْ بَعْدِهِ، كَانُوا أَوْلَىٰ فِيهِ بِالْحَقِّ مِنَّا، لِأَنَّ اللهَ أَثْنَىٰ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ بِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُمْ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة:١٠٠]، فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ: لَا !، بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَىٰ رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهُ: صَدَّقْنَاهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ، وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ، رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ).

أثر حسن

أخرجه الهَرَوِيُّ في «ذمِّ الكلام» (٩٢٥)، والدَّارميُّ في «الرّدّ علىٰ بشر المَرِيسِيِّ» (ص١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدالله بْن صَالِحٍ عَنِ الْهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

(٣٧) وعَنِ الإمام الْأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ: (وَأَنَا أُوصِيكَ بِوَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَجْلُو الشَّكَّ عَنْكَ، وَتُصِيبُ بِالاعْتِصَامِ بِهَا سَبِيلَ الرُّشْدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ: تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الأَمْرِ... وَإِنْ كَانُوا اجْتَمَعُوا مِنْهُ عَلَىٰ أَمْرٍ، وَاحِدٍ لَمْ يَشُذَّ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْهَلَكَةَ فِي خِلافِهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ قَطُّ، فَكَانَ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ).[1]

---

(١) **أثر حسن.**

أخرجه ابنُ بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (١٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُحمّد بن إدريس الرَّازي قال: حدثّنا عَبْدُالله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: كَتَبَ الأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَه.

قلت: وهذا سنده حسن.

وقالَ الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «الاستذكار» (ج١ ص٣٥٥)**؛ فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ: (وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ النِّفَاسِ؛ مَوْضِعٌ: لِلِاتِّبَاعِ، وَالتَّقْلِيدِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْأَرْبَعِينَ: **فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، **وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ**، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ **لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم **حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلٍ). اهـ

وقالَ الحافظ ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٤ ص٢٦٧)**: (**إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم **حُجَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَعِلْمٌ صَحِيحٌ، إِذَا كَانَ طَرِيقُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ التَّوْقِيفَ**، فَهُوَ أَقْوَىٰ مَا يَكُونُ مِنَ السُّنَنِ، وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُخَالِفًا، فَهُوَ أَيْضًا عِلْمٌ وَحُجَّةٌ لَازِمَةٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]. اهـ

* **وإجماع الصَّحابة** رضي الله عنهم: علىٰ كفر تارك الصَّلاة، مستنده التَّوقيف.

ولذلك من ترك أقوال الصَّحابة رضي الله عنهم، وأخذ بأقوال من بعدهم، فإنه يُستتاب علىٰ فعله هذا المَشين.

* **فَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ قَالَ: (قُلْتَ؛ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كُتُبًا؛ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه: «**بِكَذَا، وَكَذَا**»، **وَحَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ**: «**بِكَذَا**»، **وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ**

مَالِكٌ: صَحَّ عِنْدَهُم، قَوْلُ عُمَرَ ﷺ!، قُلْتَ إِنَّمَا هِيَ، رِوَايَةٌ: كَمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ، قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ مَالِكٌ: هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ).[1]

قلت: فإذا كان هذا يُستتاب في تركه؛ لقول عمر ﷺ، وأخذه بقول: إبراهيم النخعي رحمه الله، فكيف بمن خالف إجماع الصَّحابة ﷺ، وأخذ بقول من ليس في منزلة: إبراهيم النَّخعي رحمه الله، ممن يأخذ من المُتأخرين، والمُعاصرين!.

قال الإمام ابنُ القيِّم رحمه الله في «إعلام المُوقعين» (ج٢ ص١٤٠): (وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ رحمه الله، بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ لِقَوْلِ: إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَوْ مِثْلِهِ). اهـ

قلت: فإذا تقرّر هذا: فقد صرّح أئمّة السُّنّة: بأنَّ القول الذي يدخل به العبد في دين الإسلام، هو قول مخصوص، وهو: النُّطق بـ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وأنّ العملَ الّذي يصحّ به دينه، هو عمل مخصوص؛ وهو: «الصَّلاة».

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمه الله في «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٠١): (وَإِقَامُ الصَّلَاةِ: هُوَ الْعَمَلُ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ اللهُ **بِمَنْ يَقُولُ:** إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، **وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:** ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ

---

(١) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (ج٦ ص١٢٠ و١٢١) من طريق جعفر بن محمد الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدَّورقي حدثني الهيثم بن جميل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

ومن هذا الوجه ذكره ابن القيِّم في «إعلام المُوقعين» (ج٢ ص١٤٠).

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم:٣١]؛ **فَجَعَلَ اللهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ؛** لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ، فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ، **وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]؛ **فَقَالَ سُبْحَانَهُ**: مَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ، **فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعْهُ الْإِيمَانُ). اهـ

(٣٨) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ رحمه الله **قَالَ: (مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ؛ قِيلَ: تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ).**

أثر صحيح

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٢١٦)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٣٧٨)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠٤٩٥)، وفي «الإيمان» (١٣٧) من طريق عبدالأعلىٰ، وبشر بن المُفَضَّل، وإسماعيل بن إبراهيم؛ كلهُّم عن الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحّحه ابنُ العراقي في «طرح التَّثريب» (ج٢ ص١٤٦)، والسَّخاوي في «الأجوبة المرضية» (٨١٩)، والشَّيْخ الألباني في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (٥٦٤).

(٣٩) وَعَن عَبْدِالله بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ؟، قَالَ: كَذَا يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الردّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبِي أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤٠) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ: أَبُو عَبْدالله، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْكُفْرِ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الردّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤١) وَعَن حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ، لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ قَالَ: لَا أُصَلِّي؟، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَتَاب، وَقَال: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الردّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧١) مِنْ طَرِيقِ حَرْبٍ، قَالَ: قِيلَ؛ لِأَحْمَدَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤٢) وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَيَكُونُ مِنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَافِرًا؟، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةَ)، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ نَرَاه مُوَاظِبًا

عَلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، فَقِيلَ لَهُ: يُقْتَل، فَقَالَ: لَا أُصَلِّي، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ؟، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الرّدّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ بِه.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَا أُصَلِّي، فَهُوَ كَافِرٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الرّدّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بِه.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤٤) وَعَنْ صَالِحِ بنِ أَحْمَدَ؛ أَنْ أَبَاهُ قَالَ: (وَإِذَا قَالَ: لَا أَجْحَدُ، وَلَا أُصَلِّي: عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ صَلَّىٰ، وَإِلَّا قُتِلَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الرّدّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ بِه.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤٥) وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: يُسْأَلُ عَنِ الْمُرْتَدِّ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ؟، قَالَ: (يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الرّدّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤٦) وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ تَجَوُّزًا، فَيُقَالُ لَهُ: صَلِّ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ، وَهُوَ مُقِرٌّ بِالصَّلَاةِ: أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ؟، قَالَ: يَرْقُب ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ صَلَّىٰ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الرّدّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤٧) وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِيه: فَإِنْ تَرَكَهَا فَلَمْ يُصَلِّهَا، قَالَ: إِذَا كَانَ عَامِدًا اسْتَتَبْتَهُ ثَلاثًا؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، قُلْت: فَتَوْبَتُه: أَنْ يُصَلِّيَ؟، قَالَ: نَعَم).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلّال في «أحكام أهل المِلَلِ والرِّدّة»؛ كتاب: «**الرّدّة**»، باب: قوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ**» (ص٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الإمام ابنُ القيِّم رحمه الله **في «الصَّلاة» (ص٧٨)**: (فجعل الفارق: بين المسلم، والكافر: «الصَّلاة»). اهـ

(٤٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رحمه الله **قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: (هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدَّ الْحُدُودُ، وَتَنْزِلَ الْفَرَائِضُ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٧٩)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعة» (٣٠٣)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (١٣٤٠)، والخلَّال في «السُّنة» (١٢٤١) من طريق وكيع ثنا سَلَمَة بن نُبَيْطٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه الدُّولَابِيُّ في «الكُنىٰ والأسماء» (ج١ ص١٠٨) من طريق عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَنْبَأَ رَزِينٌ السَّرَّاجُ عَنْ نُصَيْرٍ أَبِي الأَسْوَدِ **عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: (يَقُولُ أَصْحَابُكَ الْحَمْقَىٰ: مَنْ شَهِدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ)**.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤٩) وعَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟، قَالَ: (كَذَا كَانَ بَدْءُ الإِيمَانِ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلَّال في «السُّنة» (٩٣٩)، وابن بطَّة في «الإبانة الكُبرىٰ» (١٣٣٩)، والآجُرِّي في «الشَّريعة» (٣٠٥) من طريق أبي الحارث به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **في «الإيمان» (ص٢١٥):** (نَعَمْ: وَذَاكَ قَبْلَ؛ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، فَيَنْبَغِي عَلَىٰ النَّاسِ: أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ). اهـ

فالْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله **قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ: «الْمُرْجِئَةَ»** يَحْتَجُّون عَلَىٰ إِسْقَاطِ رُكْنِيَّة الْعَمَل، بِحَدِيث: **(مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

قلت: فوصفهم الله تعالىٰ بالإيمان: بهذه الخِصَالِ، علىٰ أنهم لا يكونون مؤمنين بعدمها.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

قال العلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٤٧):** (ومن تركها، لم يصحّ صيامه، ولا حَجّة ولا غير ذلك من عباداته؛ لأنّ الكفر الأكبر يحيط جميع العمل). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٣٢٨):** (أحبّ شيء إلىٰ الله تعالىٰ؛ التّقرب إليه بالفرائض: من الصَّلوات، والزَّكوات، والصِّيام، والحجّ). اهـ

(٥٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]؛ **(يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ، مَنْ قد عَقَلَ الإِيمَانَ، وَصَامَ، وَصَلَّىٰ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القُرآن» (ج٣ ص١٠٣٢)، وابنُ المُنذر في «تفسير القُرآن» (ج٣ ص١٠٣٢)، والطَّبري في «جامع البيان» (ج٥ ص٢٠٥) من طريق أبي صالح حدّثني مُعاوية بن صالح عن عليِّ بن أبي طَلحة عَنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيوطي في «الدّر المنثور» (ج٤ ص٥٨١).

(٥١) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: (مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ رَقَبَةٍ، فَلا يَجُوزُ، إِلّا مَا صَامَ، وَصَلَّىٰ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٤٧) من طريق وكيع عن سُفيان عن أبي حيّان عَنِ الشَّعبي، وهشام؛ كلاهما: عن الحسن البصري به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه الطَّبري في «جامع البيان» (ج٥ ص٢٠٥)، وعبدُ بنُ حُميد في «تفسير القرآن» (ص١٠٨) من طريق يزيد بن هارون عن هشام حسَّان **عن الحسن البصري قال: (كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]**؛ فَمَنْ صَامَ، وَصَلَّىٰ، وعَقَلَ)**.

وإسناده صحيح.

وعلَّقهُ ابنُ أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج٣ ص١٠٣١).

(٥٢) وَعَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ: الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]**؛ قَالَ: (قَدْ صَلَّتْ، وَعَرَفَتِ الْإِيمَانَ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الطَّبري في «جامع البيان» (ج٥ ص٢٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسير القُرآن» (ج٣ ص١٠٣١) من طريق سُفيان الثَّوري، وابن عُلَيَّةَ؛ كلاهما: عن أبي حيّان به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال العلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز رحمه الله **في «سُبل السَّلام» (ص٦٢)**: (الَّذي لا يُصلي: ما عنده إيمان، لو كان عند إيمان ما ترك الصَّلاة). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٣٦): (وقد ذهب جمع من أهل العلم**: إلىٰ أن من تركها تهاونـًا، وإن لم يجحد وجوبها: يكفر كفراً أكبر). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٣٧)**: (مُجرّد الترك، والتَّعمد لهذا الواجب العظيم، يكون به كافراً، كفراً أكبر، ورِدّة عن الإسلام). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٤٠)**: (فدلَّ علىٰ أنّ من لم يقم الصّلاة، فقد أتىٰ كفراً بواحـًا). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٤٤)**: (فترك الصَّلاة: من أعظم الأسباب في دخول النّار؛ لأنَّ تركها: كفر أكبر). اهـ

(٥٣) وَعَنِ الإِمَامِ قَتَادَةَ رحمه الله **قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]**؛ قَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أخرجه الطَّبري في «جامع البيان» (ج٥ ص٢٠٥) من طريق بِشْر بن مُعاذ قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا سعيد عن قَتَادَةَ به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(٥٤) وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله **قَالَ: (مَا كَانَ فِي القُرْآنِ مِنِ: ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢]**؛ فَلَا يُجْزِئُ؛ إِلّا مَنْ صَامَ، وَصَلّىٰ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الطَّبري في «جامع البيان» (ج٥ ص٢٠٥)، وعَبد بن حُميد في «تفسير القُرآن» (ص١٠٨)، وعبد الرّزاق في «تفسير القُرآن» (ق/ ٢٠/ ط) من طريق وكيع، والثَّوري؛ كلاهما: عن الأعمش عن إبراهيم النَّخعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٢١٦): (أَكْثَرُ مَا اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّقَبَةِ، الَّتِي تُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ، الْعَمَلُ الظَّاهِرُ). اهـ

قلت: فمن قتل مُؤمنـًا، فعليه عِتْقُ رَقبة مُؤمنة[1]، والمُؤمنة، هي الَّتي تُوحد الله تعالىٰ، وتُصلِّي، وتُزكي، وتصومُ، وتحجّ، هذه هي: المُؤمنة عند السَّلف.

قال الإمام مُقاتل بنُ سُليمان ﷺ في «تفسير القُرآن» (ج١ ص٣٩٦): (قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أي: التي قد صلّت لله تعالىٰ، ووَحَّدت الله تعالىٰ).

وقال العلّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز ﷺ في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٣١٦): (**فهذه النُّصوص**: وما جاء في معناها: كلُّها: دالّة علىٰ كفر من ترك الصَّلاة، عَمْداً، وتهاونـًا، وتكاسُلاً). اهـ

ونقل العلّامة الشَّيْخ عبد العزيز بنُ باز ﷺ في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٥٦)؛ عن أهل العلم: أنّ مَنْ تركَ صيام رمضان، عَمْداً فقد كفر، وهو الصَّحيح في اختلاف المُتأخرين، لأنه مُوافقٌ، لإجماع الصَّحابة والتَّابعين.

---

(١) وانظر: «الأوسط» لابن المُنذر (ج١٢ ص١٩٩).

قلت: إذاً فمن تركَ الصَّلاة بالكُلِّية، وهو يعتقد وجوبها، ولا يجحدها، فإنه يكفر، وأن كفره، الكفر الأكبر، الّذي يخرجه من الإسلام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٢].

قلت: فتارك الصَّلاة من المُجرمين السَّالكين في سقر.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٧-٤٨].

* **وقد حكىٰ إجماع الصحابة** ﷺ: علىٰ كفر تارك الصَّلاة، غير واحد من أهل العلم، وقد سَبَقَ.(١)

وذكر شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «شرح العُمدة» (ج٢ ص٨١)**؛ أنّ تارك الصَّلاة، يكفر الكفر الأكبر، لعشرة وجوه.

* **وأورد الإمام ابنُ القيِّم** رحمه الله **في «الصَّلاة» (ص١٧)**؛ أكثر من اثنين وعشرين: دليلاً، علىٰ كفر تارك الصَّلاة: الكفر الأكبر.

وقَالَ الإمام ابنُ القيِّم رحمه الله **في «الصَّلاة» (ص١٧)**: (وقد دلَّ علىٰ كفر تارك الصّلاة: الكتاب، والسُّنة، وإجماع الصَّحابة). اهـ

---

(١) وانظر: «الشَّرح المُمتع» لشيخنا ابن عثيمين (ج٢ ص٢٨)، و«الصَّلاة» لابن القيِّم (ص٢٦)، و«المُحلىٰ بالآثار» لابن حزم (ج٢ ص٢٤٢).

وقد رد العلَّامة الشَّيْخ سُليمان بن سَمْحَان ﷺ؛ **كما في «الدُّرر السَّنية» (ج١٠ ص٤٩٥)**؛ علىٰ: «**البَغْدَادِيِّ**»، بقوله: أنَّ مُجرّد التَّلفظ بالشَّهَادَتَيْنِ، يكتفي به في عِصْمَة المال والدّم، ويكون به مُسلمـًا، وإنْ لم يصلِّ، ولا يزكِّ، ولا يصم، ولا يحجّ!.

وقال الإمام ابنُ رَجَبٍ ﷺ **في «فتح الباري» (ج١ ص٢٣)**: (وكذلك قال الإمام سفيان بن عُيينة ﷺ: (المرجئة: سمّوا ترك الفرائض ذنبـًا، بمنزلة: ركوب المحارم، وليسا سواء؛ لأنّ ركوب المحارم مُتعمّداً من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عُذر: هو كفر، وبيان ذلك في أمر: «**آدم**» عليه السلام، و«إبليس»، وعُلماء اليهود الّذين: أقرُّوا ببعث النَّبي صلي الله عليه وسلم، ولم يعملوا بشرائعه).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ **في «شرح العُمْدة» (ج٢ ص٨١)**: (فإنَّ الإيمان عند أهل السُّنة والجماعة: قول وعمل، **كما دلّ عليه الكتاب والسُّنة، وأجمع عليه السلف**.

فالقول: تصديق الرَّسول ﷺ، **والعمل**: تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكُلِّية، لم يكن مُؤمنـًا، **والقول**: الذي يصير به مُؤمنـًا. قول مخصوص، وهو «**الشَّهَادَتَانِ**»، فكذلك العمل: هو الصَّلاة). اهـ

وقال الإمام ابنُ القيِّم ﷺ **في «الصَّلاة» (ص١٠٣)**: (والأدلة التي ذكرناها، وغيرها تدلُّ علىٰ أنه لا يُقبل من العبد شيءٌ من أعماله؛ إلا بفعل الصَّلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحالٌ بقاء الربح، بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلّها، وإنْ أتىٰ بها صورةً). اهـ

وقال الإمام الآجُرِّي رحمه الله **في «الأربعين»** (ص١٣): (**فَالأَعْمَالُ بِالْجَوَارِحِ**: تَصْدِيقٌ عَلَىٰ الإِيمَانِ، بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، **فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الإِيمَانَ: بِعَمَلِهِ بِجَوَارِحِهِ**، مِثْلِ: «**الطَّهَارَةِ**»، وَ«**الصَّلاةِ**»، وَ«**الزَّكَاةِ**»، وَ«**الصِّيَامِ**»، وَ«**الْحَجِّ**»، وَ«**الْجِهَادِ**»، وَأَشْبَاهٍ لِهَذِهِ، وَمَنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ، بِالْمَعْرِفَةِ، وَالْقَوْلِ، دُونَ الْعَمَلِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا). اهـ

وقال العلَّامة الشَّوكاني رحمه الله **في «إرشاد السَّائل إلىٰ دليل المسائل»** (ص٣٣): (من كان تاركـًا، لأركان الإسلام، وجميع فرائضه، ورافضـًا، لما يجب عليه من ذلك، من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلَّا مُجرّد التَّكلم بالشَّهادتين، فلا شكَّ أنَّ هذا كافر، شديد الكفر، حلال الدَّم والمال، فإنه قد ثبت بالأحاديث المُتواترة: أنَّ عِصْمة الدِّماء، والأموال، **إنَّما تكون بالقيام بأركان الإسلام**). اهـ

وقال العلَّامة القصّاب رحمه الله **في «نُكت القُرآن»** (ج١ ص٤٨٠): (ولا أعلم بين الأُمّة خلافـًا في أنَّ الخارج من الكفر إلىٰ الإيمان لو قال: أؤمن بالله، وأؤمن بأن الصَّلاة، والزَّكاة حقَ، ولكن لا أقيمها، وأقتصر علىٰ القول بالشَّهادتين؛ أنه لا يُقبل منه، وأنه كافر كما كان، حلال الدَّم والمال). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج٧ ص٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاَللَّهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَ«**لَا صَلَاةً**»، وَ«**لَا زَكَاةً**»، وَ«**لَا صِيَامًا**»، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ»** (ج٧ ص٢١٨): (فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، مِمَّا أُمِرَ بِهِ مِنْ: «**الصَّلَاةِ**»، وَ«**الزَّكَاةِ**»، وَ«**الصِّيَامِ**»، وَ«**الْحَجِّ**»... بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ). اهـ

وقال العلَّامة الشَّيْخ ابن غصون رحمه الله **في «الفتاوىٰ»** (ج٣ ص٢٦٢): (وبذلك نعرف أنّ من لم يُصلِّ فهو كافر، أمّا أن يزعم أنه يؤمن بالله وباليوم الآخر، فهذا إيمان كاذب، وإيمان ادعائي، فكيف يؤمن بالله تعالىٰ، ويُؤمن بكتابه، ورسوله ﷺ، من لا يمتثل أوامره، ولا يعمل بكتابه؟! **والله تعالىٰ يقول:** ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، **فالّذي لا يُصلِّي، ولا يُؤتي الزَّكاة، ليس علىٰ دين،** ولم يقم بما أمر به، ولم يفِ بما التزم به من شرع الله ودينه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]، يعني: عذاباً شديداً في جهنَّم.

* أفنؤمن بالله ونرفض أوامره؟!، هذه دعوىٰ كاذبة لم يتصورها قائلها، فليس هُناك إيمان، ولا تصديق؛ إلا بانقياد، وقَبُول، واستجابة، وطاعة، أمَّا بدون انقياد، وبدون قَبُول، وبدون استجابة لأوامر الله، **فهذه دعوىٰ زائغة كاذبة،** يكذبها الواقع والحس، فلا إيمانَ لمن لم يُصلِّ، ولا إيمانَ لمن لم يمتثل أوامر الله، **والنَّبي** ﷺ **قال: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)**[1]، والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة كما تقدم، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضَّرورة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج١ ص٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

* وأمَّا أنّ الأنسان يكفيه أنْ ينطق بالشَّهادتين، نطقـًا كاذبـًا، أجوف، لا قيمةَ له، ولا مُعّول عليه، فذلك لا يصحّ، فكيف ينطق بالشَّهادتين، وهو لا يطيع أمر الله عزّ وجلّ؟ وكيف يقول أشهد أنَّ مُحمّداً رسول الله، وهو لا يتابعه، ولا يطيعه، لا في قليل، ولا في كثير؟، **قال تعالىٰ**: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران:٣١]، **وقال تعالىٰ**: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢]، فكيف يزعم إنسان أنه يشهد أنّ مُحمّد رسول الله، **ولا يتابعه في صلاة، ولا في صيام ولا في زكاة، ولا في عفة ولا نزاهة؟**، فشهادته حينئذٍ تعتبر شهادة كذب، ومن شهد أنَّ مُحمّداً رسول الله، فعليه أن يتبعه ويمتثل أوامره، ويتقيد بشرعه ودينه، ويبتعد عما نهىٰ عنه.

* **ومعنىٰ شهادة أنَّ مُحمّد رسول الله**: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهىٰ وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع، **وما سوىٰ ذلك فدعاوىٰ كاذبه، وأمور فارغة، وأقوال لا تغني، لا نقير، ولا قطمير**: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٧]. اهـ

وعن الإمام أحمد رحمه الله **في رواية عنه**، أنه يكفرُ من ترك واحداً من المَبَاني، وهي الرواية: الصَّحيحة لموافقتها، لإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، وهذا الحكم هو اختيار أبي بكر ابن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك بنِ أنس، كابن حبيب[1]. **وهو الصحيح**: من أقوال المُتأخرين، ولا يلتفت إلىٰ اختلافهم.

(١) انظر: «الإيمان الكبير» لابن تيمية (ص٥٦٧)، و«الفتاوىٰ» له (ج٧ ص٣٠٢ و٣٠٣).

وقال العلاَّمة الشَّيْخ أبا بطين رحمه الله **في «الرَّسائل والمسائل النَّجدية» (ج١ ص٦٥٩): (والمرتدّ**: هو الَّذي يكفر بعد إسلامه: **بكلام، أو اعتقاد، أو فعل، أو شكٍّ.**

* **وهو قبل ذلك يتلفّظ بالشَّهَادَتَيْنِ، ويُصلِّي، ويصوم**، فإذا أتىٰ بشيء: مما ذكروه: **صار مُرتدّاً، مع كونه يتكلَّم بالشهادتين، ويُصلي، ويصوم**، ولا يمنعه: تكلّمه بالشهادتين، وصلاته، وصمه، **من الحكم عليه بالردة**، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع). اهـ

وقال الحافظ الذّهَبِيُّ رحمه الله **في «الكبائر» (ص١٦١)**: (وعند المؤمنين مقرر أنَّ مَنْ ترك صوم رمضان، بلا مرض، ولا غرض؛ أنه شرٌّ من الزاني، والمكَّاس، ومدمن الخمر، **بل يشكُّون في إسلامه، ويظنُّون به الزَّندقة، والانحلال**). اهـ

(٥٥) وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ رحمه الله **قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَايَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ).**

أثر صحيح

أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٢٢)، ومحمد المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، والبغوي تعليقـًا في «شرح السنة» (٢١١) من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق العقيلي به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، علىٰ شرط الشيخين، وسعيد الجريري، وإن كان اختلط[1]، إلا أنه قد سمع منه بشر بن المفضل الرَّقّاشِيِّ قبل الاختلاط.[2]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «هدي الساري» (ص٤٢٥)؛ عن الجريري**:(وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلىٰ، وعبد الوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط). اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «شرح العلل» (ص٣١٣)؛ عن الجريري**: (وممن سمع منه قبل أن يختلط: الثوري، وابن عليه، وبشر بن المفضل). اهـ

وأثبت الحافظ ابن عدي رحمه الله في «الكامل» (ج٣ ص١٢٢٨)؛ أن بشر بن الْمُفَضَّل سمع من الجُريري قبل الاختلاط.

وقد أقره العلّامة المقريزي في «مختصر الكامل» (ص٣٨٨).

قلت: ويزداد قوة:

قال العلامة ابن الكيال رحمه الله **في «الكواكب النيرات» (ص١٨٤)**: (وقد روىٰ الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل). اهـ

---

(١) **قلت**: واختلاطه لم يكن بالفاحش، وهذا لا يضر في الجملة.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله **في «الثقات» (ج٦ ص٣٥١) عن الجريري**: (وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه اختلاطًا فاحشًا، فلذلك أدخلناه في الثقات). اهـ

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٢٥)، و«شرح العلل» لابن رجب (ص٣١٣).

قلت: وهذا يدلّ أن بشر بن المفضل سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وهو من رجال الإمام البخاري رحمه الله، والإمام مسلم رحمه الله.[١]

قلت: ويؤكد هذا الأصل؛ قول الإمام أبي داود رحمه الله حيث قال: (أرواهم عن الجريري؛ إسماعيل ابن عُلية، وكل من أدرك أيوب؛ فسماعه من الجريري جيد).[٢]

قلت: والمراد كل مَنْ سمع مِنْ أيوب، وبشرُ بنُ المفضل قد ثبت سماعه من أيوب.

وإليك الدليل:

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٢ ص٥٤٧): أخبرنا علي بن الحسين قال: سمعت علي بن عثمان اللاحقي يقول: أخبرنا بشر ابن المفضل قال: سمعت أيوب يثني علىٰ جرثومة بن عبدالله النساج.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قلت: وهذا يدل علىٰ أن رواية بشر بن المفضل عن الجريري جيدة، وهي قبل الاختلاط، والله ولي التوفيق.

قلت: فأثبت الحفاظ أن بشر بن المفضل قد سمع من الجريري قبل الإختلاط، وقد عرفوا ذلك بالإستقراء والتتبع، ولما عندهم من غزارة العلم من هذا

---

(١) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (ج١ ص١١٢)، و«رجال صحيح مسلم» لابن مَنْجُوَيه (ج١ ص٨٥).

(٢) انظر: «سؤالات الآجري» (٣٣٩).

الفن، وهذا يدل علىٰ القرائن القوية في الدلالة علىٰ أن بشـراً روىٰ عن الجريري قبل الإختلاط.[١]

قلت: فلا يتجرأ أحد[٢] بعدهم، فيسـود صـفحات بالتأويل الفا سد، والتكلف المهلك، ليبطل ما أثبته الحفاظ في صحة الإسناد في أثر عبدالله بن شقيق العقيلي.

قلت: إذاً فإ سناد بشـر بن المفضـل من قسـم الصـحيح المعتمد عند أئمة الحديث، وروايته عن الجريري صـحيحة، كيف لا، وبشـر بن المفضـل ثقة ثبت في الحفظ.

قال الإمام أحمد رحمه الله عنه: (بشـر بن المفضـل إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة!).[٣]

وقال معاوية بن صـالح: ليحيىٰ بن معين، من أثبت شيوخ البصـريين، قال: (بشر بن المفضل، مع جماعة سماهم).[٤]

---

(١) **قلت**: وأضف أن الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، والحافظ مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله؛ روايا عن بشر بن المفضل عن الجريري في صحيحيهما، وهذا الإسناد متفق عليه عند الشيخين، فلا يرد ذلك بالتكلّف والتعَسَّف، فإن ذلك مسلك أهل الأهواء، والعياذ بالله.

قال ابن الكيال رحمه الله في «**الكواكب النيرات**» (**ص١٨٤**): (وقد روىٰ الشـيخان للجريري من رواية بشـر بن المفضل). اهـ

(٢) كـ«**ربيع الهالك**»، و«**عدنان عبدالقادر الخارجي**»، وغيرهما، من أهل التكلف، والتعسف.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٢ ص٣٦٦).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج٢ ص٣٦٦).

وقال الإمام ابن المديني رحمه الله: (المحدثون صحفوا، وأخطؤوا؛ ما خلا أربعة: يزيد بن زريع، وابن عليَّه، وبشر بن المفضل، وعبدالوارث بن سعيد).[1]

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: (ليس من العلماء أحد إلاَّ وقد أخطأ في حديثه؛ إلا بشر بن المفضل، وابن علية).[2]

وقال الإمام الذهبي رحمه الله **في «تذكرة الحُفَّاظ» (ج١ ص٣٠٩)**: (بشر بن المفضل ابن لاحق الإمام الثقة أبو إسماعيل الرقاشي الحافظ العابد).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «التقريب» (ص١٧١)**: (بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقاشي، ثقة ثبت عابد).

وقال الإمام العجلي رحمه الله **في «معرفة الثقات» (ج١ ص٢٤٧)**: (بشر بن المفضل الرَّقَاشِي، ثقة فقيه، ثبت في الحديث، حسن الحديث، صاحب سنة).

قلت: فرواية بشر بن المفضل غاية في الصحة، لقوة القرائن التي ثبتت عند الحفاظ.

ولذلك تعلم أن الطريقة التي سلكها دعاة الإرجاء[3] لردّ ما نصّ عليه الحفاظ من صحة رواية بشر بن المفضل عن الجريري؛ طريقة باطلة، لا تمت إلىٰ أ ساليب

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (ج٦ ص٢٣٣).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب (ج٦ ص٢٣٣).

(٣) **قلت**: وهؤلاء: «**المرجئة**» ليس لهم سلف فيما ذهبوا إليه من تضعيف أثر عبدالله بن شقيق العقيلي في كفر تارك الصلاة بهذه الطريقة الفاسدة في تضعيف الأسانيد للأحاديث، وهذا أن دلَّ، فإنه يدل علىٰ انحراف القوم في الدين، اللهم سلّم سلّم.

أئمة الحديث بصلة، بل لفقوا قاعدة باطلة في تضعيف إسناد أثر عبدالله بن شقيق!، ووقعوا في تأويلات محدثة في معنىٰ الأثر، ولم يُسبقوا إليها، والله المستعان.

قلت: وقد كان من أئمة هذا الشأن، ومن أشدهم تحريًّا للسماع الصحيح؛ كالإمام البخاري، وغيره، ينصون علىٰ السماع الصحيح عندما يجدون قرائن قوية تدل عليه، ومن ذلك رواية بشر بن المفضل عن الجريري.[1]

قلت: ومع ذلك؛ فقد جهل هذا الجهول هذا كلَّه؛ فوقع في الضلال والتضليل، والعلة والتعليل، ومَنْ كان حاله حقيق بأن يُرْثىٰ مالُه، ويُطرحَ مقاله، فيعرف أتباعه حقيقته وسريرته، نعوذ بالله من الخذلان.

قلت: ثم إن الجريري، وإن كان قد اختلط، لكن اختلاطه لم يكن فاحشًا، وهذا يقوي القرائن الثابتة في صحة أثر عبدالله بن شقيق العقيلي رحمه الله؛ من رواية بشر بن المفضل عن الجريري.

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله في «الثقات» (ج٦ ص٣٥١): (سعيد بن إياس الجريري من أهل البصره؛ وكان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين؛ ولم يكن اختلاطه اختلاطًا فاحشًا، فلذلك أدخلناه في الثقات).

قلت: إذاً فبشر بن المفضل الراوي عن الجريري بهذا اللفظ، هو ممَّن روىٰ عنه قبل الاختلاط، وقد ثبتت روايته عنه قبل الاختلاط من أمرين:

أولاً: بتنصيص الحفاظ روايته عنه قبل الاختلاط.

ثانيًا: قوة القرائن الدالة علىٰ ثبوت روايته عنه قبل الاختلاط.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٦٥٤)، و(٦٩١٩)، و«صحيح مسلم» (٩١٣).

قلت: ومن القرائن الصحيحة أن الأثر علىٰ شرطهما؛ فتنبه لهذا الاتفاق علىٰ صحة رواية بشر بن المفضل عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.[1]

وذكره الحافظ الزيلعي رحمه الله **في «تخريج أحاديث الكشاف» (ج١ ص٢٠٤)؛ ثم قال**: (وهؤلاء رجال الصحيح).

وذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «الكافي الشَّاف» (ص٥١)؛ ثم قال**: (وإسناده صحيح).

وذكره الحافظ ابن الملقن رحمه الله **في «الإعلام» (ج٩ ص٥٣)؛ ثم قال**: (وروىٰ هذا الترمذي عن عبدالله بن شقيق؛ بإسناد صحيح).[2]

وذكره الحافظ النووي رحمه الله **في «المجموع» (ج٣ ص١٦)؛ ثم قال**: (رواه الترمذي في «كتاب الإيمان» بإسناد صحيح).

وذكره الحافظ النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٨٢)؛ ثم قال: (رواه الترمذي في «كتاب الإيمان»: بإِسْنَادٍ صحيحٍ).

وقال الحافظ العراقي رحمه الله **في «طرح التثريب» (ج٢ ص١٤٦)**: (روىٰ الترمذي؛ بسند صحيح؛ من رواية عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ).

---

(١) وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (ج٢ ص٧٢٠)، و«تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف» للزيلعي (ج١ ص٢٠٤)، و«المجموع» للنووي (ج٩ ص٢٥٢).

(٢) وقع عنده: «**شقيق بن عبدالله**»، وهو خطأ؛ صوابه: «**عبدالله بن شقيق**»، وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص٥١٥)، وكذا في «المجموع» للنووي (ج٣ ص١٨).

وقال العلامة ابن علان رحمه الله **في «دليل الفالحين» (ج٦ص٢٦٧)**: (رواه الترمذي في «كتاب الإيمان» من جامعه؛ بإسنادٍ صحيح).

وذكره العلامة الألباني رحمه الله **في «صحيح سنن الترمذي» (ج٢ص٣٢٩)؛ ثم قال**: (صحيح).

وذكره العلامة الألباني رحمه الله **أيضاً في «الثمر المستطات» (ج١ ص٥٢)؛ ثم قال**: (وهو صحيح الإسناد).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٩٣)**: (فقد ثبت عن عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ). اهـ

قلت: ولم يختلف العلماء رحمهم الله تعالىٰ في صحة رواية بشر بن المفضل، وثبوتها، ولم يعلَّها أحد منهم، فقد صححها أيضاً كل من: الحافظ السخاوي رحمه الله في «الأجوبة المرضية» (٨١٩)، والعلامة الألباني رحمه الله أيضاً في «صحيح الترغيب» (ج١ ص٣٦٧- الطبعة الجديدة الأخيرة المعتمدة[1] في سنة١٤٢١هـ)، والعلامة ابن باز رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٣٧)،[2] وفي «التحفة البازيّة» (ج١ ص٣٠٢).

---

(١) **قلت**: وهي الطبعة المعتمدة عند الشيخ الألباني رحمه الله في صحة الأحاديث والآثار في آخر حياته، والله ولي التوفيق.

(٢) وانظر: «موسُوعة الصلاة الصحيحة» للثُّبْتَة (ج٢ ص٧٧٧)، و«آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية» للحاشدي (ج٢ ص٦٢٧).

قلت: وقد احتج بأثر عبدالله بن شقيق هذا الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (ج١ ص٢٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج٢٢ ص٤٨)، والعلامة ابن باز رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٧٦)، وفي «التحفة البازية» (ج١ ص٢٩٨)،[1] وهذا يدلّ علىٰ صحته عندهم، والله ولي التوفيق.

قلت: والأثر ذكره العلامة الطيبي رحمه الله في «شرح مشكاة المصابيح» (ج٢ ص١٤٨)، والعلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الزَّواجر» (ج١ ص٢٨٣)، والعلامة القاري في «مِرْقاة المفاتيح» (ج٢ ص٥١٥)، والعلامة التبريزي رحمه الله في «مشكاة المصابيح» (ج١ ص٢٥٦)، والعلامة المنذري في «الترغيب والترهيب» (ج١ ص٢٨٠).

قلت: واللفظ الذي سبق يكفي في ثبوت إجماع الصحابة رضي الله عنهم في تكفير تارك الصلاة، من رواية بشر بن المفضل عن الجريري.

قلت: ولم يتفرد به بشر عن الجريري، بل تابعه عبد الأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ عن الجُرَيْرِيّ **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: تَرْكُهَا كَفْرٌ)**.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج١١ ص٤٩)، وفي «الإيمان» (١٣٧).

وإسناده صحيح.

---

(١) **قلت**: فتضعيف «**المرجئة**» للأثر لا يقبل منهم، ولا يُلتفت إليهم، لذلك نوافق، ونتابع ما اتفق عليه العلماء قديمًا وحديثًا في صحته، اللهم غفراً.

وعبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ الراوي عن الجريري للأثر هنا بهذا اللفظ، هو ممَّن روىٰ عن الجريري قبل الإختلاط، فروايته أيضاً عنه صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله **في «هدي الساري» (ص٤٢٥) عن الجريري:** (وما أخرج له البخاري من حديثه إلا عن عبدالأعلىٰ، وعبدالوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الإختلاط).

وقال الحافظ العِجْلِيُّ رحمه الله **في «مَعْرفة الثّقات» (ج١ ص٣٩٤):** (وعبدالأعلىٰ من أصحهم سماعاً؛ سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين).[1]

وقد تابعهما إسماعيل بن عُلية عن الجريري **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: (مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ قِيلَ تَرْكُهُ كَفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ).**

أخرجه الخلال في «السنة» (١٣٧٨).

وإسناده صحيح.

وإسماعيل بن علية الراوي عن الجريري، هو ممَّن روىٰ عنه قبل الإختلاط، فروايته عنه صحيحة.[2]

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «شرح العلل» (ص٣١٣) عن الجريري:** (وممَّن سمع منه قبل أن يختلط: الثوري، وابن علية، وبشر بن المفضل).

---

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٦).

(٢) وانظر: «معرفة الثقات» للعِجْلِيِّ (ج١ ص٣٩٤).

وقال أبو عبيد الآجري رحمه الله **في «سؤالاته» (٣٣٩): سمعت أبا داود يقول:** (أرواهم عن الجريري إ سماعيل ابن علية، وكل من أدرك أيوب؛ فسماعه من الجريري جيد).

قلت: فأثبت الحفاظ أن ابن علية قد سمع من الجريري قبل الإختلاط.

قلت: والشيخان انتقيا ما علما أن رواية: بشر عن الجريري قبل الإختلاط؛ فَيَقْوىٰ الأثر بذلك، وهذا صنيع الأئمة الذي يشير إلىٰ اعتمادهم أن رواية بشر بن المفضل عن الجريري قبل الإختلاط، لأنهم قد صححوا الأثر لذاته، ويزداد قوة بالمتابعات الأخرىٰ، وبإلفاظ لا تخرج عن المعنىٰ الأول في المراد به إجماع الصحابة الكرام علىٰ الفهم الصحيح، لأن الألفاظ يفسر بعضها بعضـًا، اللهم غفراً.

قلت: وعبد الله بن شقيق العُقيلي رحمه الله، تابعيّ كبير، **عدَّه الحافظ ابن سعد في «الطَّبقة الأولىٰ» في كتابه: «الطبقات الكبرىٰ»: (ج٧ ص١٢٦)**؛ من تابعي أهل البصرة، سمع من ثلاثة عشر صحابيًّا؛ منهم كبار الصحابة؛ كعُمر، وعُثمان، وعليٍّ، وأبي ذر رضي الله عنهم، وأدرك المِئَات من الصَّحابة.

وقال العلاَّمة الشَّيخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٣٧)؛ مُعَلِّقـًا علىٰ أثر عبدالله بن شَقِيق:** (فذكر: أنهم مُجمعون علىٰ أنَّ ترك الصَّلاة: كفر، ولم يقولوا: بشرط أنْ ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها). اهـ

وقال العلاَّمة الشَّيْخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٤١)**: (فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ تركها: كفر أكبر؛ بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال العلاَّمة الشَّـيْخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٧٦)**: (فذكر:[1] إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم: علىٰ أنَّ تارك الصَّلاة: كافر). اهـ

وقال العلاَّمة الشَّـيْخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٩١)**: **(والراجح:** أنَّه كافر، كفراً أكبر). اهـ

قلت: و«**ربيع المُرْجِئ**»[2] ينازع في دعوىٰ الإجماع، ولا يدري ما يخرج من رأ سه، لأنه يزعم أن عبدالله بن شـقيق لم يلق جميع الصـحابة، إنما أدرك عدداً قليلاً منهم، فلا يسلّم بدعوىٰ الإجماع، **والرد عليه من وجوه:**

١) أن كلام عبدالله بن شـقيق صـيغته أن هذه المقاله اجتمع عليها الصـحابة رضي الله عنهم، لأن قوله: (**كان أصـحاب محمد** ﷺ...) جمع مضـاف، وهو من المشـعرات بذلك.

قال العلامة الشـوكاني رحمه الله **في «نيل الأوطار» (ج١ ص٣٧٢) معلقـًا علىٰ أثر عبدالله بن شقيق:** (والظاهر من الصـيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصـحابة، لأن قوله: (**كان أصحاب محمد** ﷺ) جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك). اهـ

وقال العلامة المباركفوري رحمه الله **في «تحفة الأحوذي» (ج٧ ص٣٠٩)**: (قول عبدالله بن شـقيق هذا ظاهره يدل علىٰ أن أصـحاب ر سول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

---

(١) يعني: عبد الله بن شقيق العُقيلي.

(٢) وكذا: «**عبيد الجابري**» المرجئ، ينازع في دعوىٰ الإجماع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في « شرح العمدة» (ج٢ ص٧٥)**: (هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٦٥) معلقًا علىٰ أثر عبدالله بن شقيق**: (فهذا يدل علىٰ أن تركها كفر أكبر؛ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

ونقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ كفر تارك الصلاة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «حكم تارك الصلاة» (ص١٥)، ونقله كذلك شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١٢ ص١٣٤).

٢) أن عبدالله بن شقيق حاكٍ للأجماع الذي لم يوجد له مخالف من الصحابة الكرام.[1]

٣) أن عبدالله بن شقيق حاكٍ للإجماع، لا راويًا عن الصحابة، وحاكي الإجماع لا يلزم أن يكون مدركًا لجميع من نقل عنهم الإجماع، فافهم لهذا تَرْشَد.

فهذا الإمام محمد بن نصر المروزي، والإمام ابن عبدالبر، والإمام النووي، والإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، وغيرهم ينقلون إجماع الصحابة الكرام في مواضع كثيرة، ولم يقل أحد من العلماء: إنهم لم يسمعوا من الصحابة الكرام، إذاً فدعوىٰ: «**ربيع الهالك**» مردودة عليه.

---

(١) وانظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (ج٢ ص٧٥)، و«الصلاة» لابن القيم (ص٦٧)، و«التمهيد» لابن عبدالبر (ج٤ ص٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج١ ص٢٣)، و«الفتاوىٰ» للشيخ ابن باز (ج١٠ ص٢٦٥)، و«الفتاوىٰ» لشيخنا ابن عثيمين (ج١٢ ص١٣٤).

قلت: وعبدالله بن شقيق لم يتفرد بذكر إجماع الصحابة الكرام في تكفير تارك الصلاة، بل حكاه جابر بن عبدالله ﷺ عن الصحابة الكرام في عهد رسول الله ﷺ؛ كما سوف يأتي، وكذلك نقل ذلك الحسن البصري رحمه الله.

٤) نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة علىٰ ذلك ولم أقف علىٰ قول أحد منهم يطعن في ذلك، أو يردّه!.

وصنيع الشيخ الألباني رحمه الله يشير إلىٰ اعتماده لهذا الوجه، لأنه قد صحح الأثر في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٤)، وذكر أن أثر جابر ﷺ يشهد له، وصححه أيضاً في «صحيح الترمذي» (٢١١٤)، وأثر جابر ﷺ يدل علىٰ المعنىٰ، فيزداد له أثر عبدالله بن شقيق قوة.

قلت: ومما يشهد لذلك أيضاً؛ **قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رحمه الله حَيْثُ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: بَيْنَ العَبْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ، فَيَكْفُرَ؛ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ)**.[1]

قلت: والحسن البصري رحمه الله: قد أدرك كبار الصَّحابة ﷺ، فقوله المذكور إنْ لم يكنْ سماعاً من الصَّحابة ﷺ، فلا أقلَّ من أنْ يكون حكاية عالم فقيه، مُطّلعٍ علىٰ

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الخلال في «السنة» (ج٤ص١٤٢)، واللالكائي في «الإعتقاد» (ج٤ ص١٨٢٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٧) من طريق محمد بن جعفر عن جعفر بن عوف عن الحسن البصري به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

الخلاف، والإجماع، والعلماء يعتدون بمن هو أقلّ من الحسن البصري رحمه الله في مثل هذا النَّقل، فافطن لهذا.[١]

(٥٦) وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ لَه: (مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ عِنْدَكُم مِنْ الأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ).[٢]

(٥٧) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه؛ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُم تَعُدُّنَ الذَّنْبَ فِيكُم شِرْكًا؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: (وَسُئِلَ: مَا بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ؟، قَالَ: تَرْكُ الصَّلَاةَ).[٣]

---

(١) وانظر: «براءة أهل الحديث والسُّنة من بدعة المُرجئة» للشَّيخ بكر بن عبد الله (ص١٠٥).

(٢) **أثر حسن.**

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣)، والخلال في «السنة» (١٣٧٩)، وأحمد في «الإيمان» (٢١٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٧٦)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٥٣٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق ثني أبان ابن صالح عن مجاهد بن جبر به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه اللالكائي في «الإعتقاد» (ج٢ ص٨٢٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٧٠)، وابن الجعد في «حديثه» (٢٦٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (ج٤ ص٢٢٩)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (ج٣ ص٣٦٦) من طريق زهير بن حرب عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: وهذا الآثار لا تُحمل إلَّا علىٰ الكفر الأكبر، لقوله: **(وبين أن يشرك فيكفر)**؛ أي: يقع في شرك الكفر، ولقوله: **(لا يفرق بين الكفر والإيمان إلا بترك الصلاة)**، ولقوله: **(أن يشرك فيكفر؛ أن يدع الصلاة)**.

قلت: وقد أجمع التابعون أيضاً علىٰ كفر تارك الصلاة.

(٥٨) فَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي رحمه الله قَالَ: (تَرْكُ الصَّلَاةَ كُفْرٌ، لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ).[1]

قلت: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي رحمه الله من كبار الفُقهاء، وقد نقل الاتِّفاق علىٰ أنَّ ترك الصَّلاة: كفر، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الخلافَ في المسألة حادث بعد وفاته.[2]

قلت: والرَّسولُ ﷺ أفصح الخلق، وهو أعلم النَّاس، بدين الله تعالىٰ، فقد بَيَّنَ ﷺ أنَّ من تركها كفر، وهذا يَعُمُّ مَنْ جَحَدَ، ومن لم يَجْحَد.

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج٢ ص٩٢٥) من طريق محمد بن يحيىٰ الذهلي ثنا محمد بن المفضل السدوسي ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني به.

قلت: وهذا سنده صحيح، ومحمد بن المفضل ثقة تغير بآخرة، وقد روىٰ عنه محمد بن يحيىٰ الذهلي قبل الإختلاط.

انظر: «حاشية كتاب المختلطين» للعلائي (ص١١٧).

وذكره الشَّيخ الألبانيُّ في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (ج١ ص٣٧١).

وأورده ابنُ القيِّم في «الصَّلاة» (ص٥٢٤)، وابن عبدالبر في «التَّمهيد» (ج٤ ص٢٢٥)، والذَّهبِيُّ في «الكبائر» (ص١١٨).

(٢) وانظر: «براءة أهل الحديث والسُّنة من بدعة المرجئة» للشَّيْخ بكر بن عبد الله (ص١٠٥).

* فبترك الصَّـــلاة، يكفر، ولم يقل النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَحَدَ وجوبها، أو إذا جَحَدَ وجوبها، بل بمُجرّد ترك الصَّلاة، فهو يكفر، ولو لم يجحد وجوبها.(١)

قال العلامة الشَّـــيْخ عبدالعزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٤٩)**: (وهذا الوعيد يدلُّ بلا شكٍّ علىٰ كفر من ترك الصَّلاة: وإنْ لم يَجْحَد وجوبها). اهـ

وقال العلامة الشَّـــيْخ عبدالعزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٥٠)**: (وهذا فيمن تركها كَسْلاً، ولم يَجْحَد وجوبها). اهـ

وقال العلامة الشَّـــيْخ عبدالعزيز بنُ باز رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٠ ص٢٦٣)**: (**الصَّـــواب**: أنَّ من ترك الصَّـــلاة، فهو كافر، وإنْ كان غير جَاحِدٍ لها، هذا القول المُختار). اهـ

ونَقَلَ الإمامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِيِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٢٢٥)**؛ عن الصَّـــحابة رضي الله عنهم؛ **وهم**: عليّ بنُ أبي طالب، وابنُ عباس، وعمرُ، وابنُ مســـعود، وجابرٌ، وأبو الدرداء، تكفير تارك الصَّلاة، **قالوا**: من لم يُصَلِّ، فهو كافر.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢)**: (وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ: مِنْ الصَّـــحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَـــلَاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا، حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ لِهَؤُلَاءِ: مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مُخَالِفًا). اهـ

قلت: وهذه الآثار، كلُّها تدلُّ علىٰ من ترك واحدة، من الخَمْسِ في الإ سلام، فقد كفر، وخرج من الملّة، ولو لم يَجْحَد بها.

---

(١) وانظر: «الفتاوىٰ» للشَّيْخ ابن باز (ج١٠ ص٢٣٧).

* وبهذا كلُّه يظهر، لمن أراد الله تعالىٰ، هدايته: صحّة انعقاد إجماع الصَّحابة، والتَّابعين بإحسان: علىٰ كفر من ترك واحداً من أركان الإسلام.(١)

قلت: فقد أجمع السلف الصالح علىٰ كفر تارك الصلاة، والأدلة علىٰ ذلك عن النبي ﷺ كثيرة جداً، وكذلك عن الصحابة، والتابعين، والخلاف في كفر تارك الصلاة؛ إنما وقع بعدَهم، فلا يعتدّ به في الشريعة المطهرة، فافطن لهذا تَرْشَد.

قلت: فالإجماع؛ إجماع السلف، ومَنْ سواهم تَبَعٌ لهم، اللهم غفراً.

وحكىٰ الإجماعَ علىٰ ذلك جماعةٌ؛ كإ سحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم من أهل العلم.

قال الإمام المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج٢ ص٩٢٩): سمعت إسحاق بن راهويه يقول: (قد صح عن ر سول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتىٰ يذهب وقتها كافر).

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (ج٤ ص٢٢٥).

وقال الإمام المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ج٢ ص٩٢٥): (ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، **ثم جاءنا عن الصحابة الكرام مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد**

---

(١) **قلت**: و«**المرجئة العصرية**»، في منهجهم الذي جعلوه ركيزة من ركائزهم في التهوين من شأن أركان الإسلام، عدا الشهادتين.

منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما رُوي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة ﷺ في إكفار تاركها). اهـ

قلت: ومعلوم أن محمد بن نصر المروزي من أهل الاستقراء التام، والمعرفة الواسعة بأقوال أهل العلم، ومواضع الإجماع، والنِّزاع.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «تاريخ بغداد» (ج٣ ص٣١٥)؛ عن المروزي**: (كان من أعلم الناس بإختلاف الصحابة[1]، ومن بعدهم في الأحكام). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله **في «السِّير» (ج١٤ ص٣٤)؛ عن المروزي**: (يقال: إنه كان أعلم الأئمة بإختلاف العلماء علىٰ الإطلاق). اهـ

قلت: وهذا الآثار تدل علىٰ إجماع الصحابة الكرام علىٰ هذا الفهم، وهو كفر تارك الصلاة.

وقد أشار الحافظ ابن رجب رحمه الله علىٰ أن كثيراً من أهل الحديث علىٰ تكفير تارك الصلاة، مما يدل علىٰ أن من ينقل عن جمهور العلماء إنهم لا يكفرون تارك الصلاة، فهو خطأ لا يلتفت إليه في كتب الفقه، لأنهم يقصدون بالجمهور أصحاب المذاهب المعروفة، وهذا أيضاً خطأ، فجمهور العلماء هم أكثر العلماء، فلا يقتصر علىٰ أصحاب المذاهب، لأنه أصطلاح لا يصح عند أهل الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١ ص٢١)**: (وكثير من علماء أهل الحديث يرىٰ تكفيرَ تاركَ الصلاة، **وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم،**

---

(١) **قلت**: لو ظَفَرَ الإمام المروزي بأي رجل من الصحابة الكرام خالف الإجماع لذكر ذلك.

حتىٰ إنه جعل قول من قال: لا يكفرُ بترك هذه الأركان **مع الإقرار بها من أقول المرجئة**). اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله **في «فتح الباري» (ج١ ص٢٣)**: (وأكثرُ أهلِ الحديث علىٰ أن تركَ الصلاةِ كفرٌ... وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد -في المشهور عنه- **وإسحاق وحكىٰ عليه إجماع أهل العلم**).[1] اهـ

قلت: لذلك لم نظفر بأي رجل من الصحابة الكرام، خالف ما ادعاه: «**ربيع**»، و«**عبيد**»، وأشكالهما من إجماع الصحابة الكرام علىٰ كفر تارك الصلاة.

إذاً فكيف تُتْرك كل هذه الأدلة الواضحة، ويسمع بعد ذلك إلىٰ من يحتج بالخلاف علىٰ الإجماع، مع أنهم قبلوا كثيراً من دعاوىٰ الإجماع بما هو دون ذلك، والله المستعان.

قلت: فهذا الإجماع من أقوىٰ الأدلة علىٰ بطلان قول: «**ربيع المرجئ**»، وبه تعرف أن ما سبق من عبثه، وتلاعبه في تضعيف طرق الأثر لا يجدي عنه شيئاً، لأن العلماء حكوا الإجماع علىٰ صحته، بل حكوا علىٰ صحة إجماع الصحابة الكرام علىٰ كفر تارك الصلاة.

قلت: فإذا ثبت الإجماع، فمن خالف بعد ذلك، فهو محجوج بالإجماع السابق، ولو جعلنا الخلاف اللاحق سبباً في زعزعة الثقة في الإجماع السابق؛ لسقط

---

(١) وهم: الصحابة، والتابعون.

كثير من الإجماعات التي ادعاها أهل العلم، والعمل عليها حتىٰ الآن، وفي هذا من المفسدة ما لا يخفىٰ، اللهم غفراً.(١)

قلت: فالجميع محكوم بفهم صحابة رسول الله ﷺ، وهم مجمعون علىٰ كفر تارك الصلاة.

قلت: ولو طرد مذهب: «**ربيع المرجئ**» في هذا القول، لما صح لنا إجماع في كل زمان، فإذا كان التابعي الجليل مثل عبدالله بن شقيق لا يقبل قوله بدعوىٰ الإجماع، فمن الذي سيقبل قوله؟!.

ثم دع عنك **يا ربيع** (لعل)، واجعلها في رأسك التالف، فالأصل أدعوىٰ العالم -فضلاً عن التابعي- بالإجماع؛ دعوىٰ مقبولة، من يظهر خلافها، ولم تستطع أنت أن تظفر بصحابيّ واحد يقول بمثل قولك، بل ولم يصح عن عالم أنه ضعف أثر عبدالله بن شقيق، فلم يضعف الأثر إلا أشكالك من السفهاء(٢)، والمعاندين!، اللهم سلّم سلّم.

---

(١) **قلت**: **والمرجئة** لم يظفروا: بصحابيّ واحد يقول بقولهم، بل ولم يصحّ لهم عن التّابعين عن أحد والذي جاء، **عن الزّهري** رحمه الله، وهو من صغار التابعين، لا يصحّ عنه، وهو ليس بصريح أيضاً في عدم تكفيره لتارك الصَّلاة، مع أنه لا يعتدّ بقوله في هذه المسألة، وإن صحّ عنه؛ لما ثبت من الكتاب، والسُّنة، والإجماع علىٰ تكفير تارك الصَّلاة، اللَّهم سلّم سلّم.

* **وأثر الزُّهري**: أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (ج٢ ص٩٥٧).

وانظر: «الصَّلاة» لابن القيِّم (ص٦٧)، و«التَّرغيب والتَّرهيب» للمُنذري (ج١ ص٣٩٣).

(٢) **قلت**: وهل يقال عن أئمة السنة قد فاتهم تضعيف أثر عبد الله بن شقيق، ثم تأتي أنت فتضعفه، وأهل السنة يروون مالهم، وما عليهم، وأما أهل الأهواء من أمثالك لا يروون إلا مالهم، فليس لك وجه في تضعيف الأثر، فكيف نترك نهج الأئمة الرشيد، لمثل فهمك البعيد، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم.

فإن الأصل، والحجة إذا كان أمراً مجمعاً عليه عند الصحابة الكرام، سواء في الأصول، أو الفروع؛ أن نقف علىٰ ما أجمعوا عليه، لأنهم هم جماعة المسلمين في الأمر الأول، وهذا هو التجمع المحمود، فمن خالف ذلك، فهو مشاقٌّ للر سول ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين، ووقع في التفرق، وهو علىٰ ضلالة.

قال تعالىٰ: ﴿فَذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ [يونس:٣٢].

قال المفسر القرطبي رحمه الله في «جامع أحكام القرآن» (ج٨ ص٣٣٥): («ذا» صلةٌ؛ أَيْ: ما بعدَ عبادةِ الإلهِ الحقِّ إذا تُرِكَتْ عبادتُهُ إلاّ الضلالُ... قال علماؤُنا: حَكَمَتْ هذه الآيةُ بأنّه ليس بين الحقِّ، والباطلِ منزلةٌ ثالثةٌ... والضلالُ حقيقتُهُ الذهابُ عَنِ الحقِّ). اهـ

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قلت: ووجه الاستدلال بها[1]؛ أنه تعالىٰ توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا علىٰ أمر كان سبيلاً لهم؛ فيكون اتباعه واجباً علىٰ كل واحد منهم، ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجة.[2]

---

(١) **قلت**: وأول من احتج بهذه الآية هو الإمام الشافعي رحمه الله، ولعله كان أول من احتج للإجماع بنص من الكتاب، وبها احتج أكثر علماء الأصول.

(٢) وانظر: «الأحكام القرآن» للشافعي (ج١ ص٥٣)، و«الرسالة» له (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج١ ص١٥٥)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل ابن تيمية (ج١ ص٦١٥)، و«الإحكام» للآمري (ج١ ص٢٠٠).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: (لَوْ بَلَغَنِي عَنْهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةِ- أَنَّهُمْ لَمْ يُجاوِزُوا بالوُضُوءِ ظِفْراً لَما جَاوَزْتُهُ بِهِ، وَكَفَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ وِزْراً أَنْ تُخَالِفَ أَعْمَالُهُم أَعْمَالَ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ ﷺ).[١]

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ رحمه الله قَالَ: (وَاللهِ لَوْ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَوْمَ - يَعْنِي: الصَّحَابَة- لَمْ يَزِيدُوا فِي الْوُضُوءِ عَلَىٰ غَسْلِ أَظْفَارِهِمْ، لَمَا زِدْنَا عَلَيْهِ).[٢]

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «يُرِيدُ أَنَّ الدِّينَ الاتِّبَاعُ».

قلت: يجب الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فيما أحببنا، وكرهنا.

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ؛ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ).[٣]

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الدارمي في «المسند» (٢٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج٤ ص٢٢٧).

وإسناده صحيح.

ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج٦ ص٢٧).

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٤٠٣).

وإسناده صحيح

(٣) **أثر حسن**.

=

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٢٥)**: (الإجماع ينعقدُ عندنا باتفاقِ العلماءِ، وإذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعةً لهم). اهـ

وقال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٢٧)**: (إذا أجمع أهل عصر علىٰ شيء، كان إجماعهم حجةً، ولا يجوز اجتماعهم علىٰ الخطأ). اهـ

قلت: إذاً لا يعتدُّ باختلاف العلماء[1] بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم في أن من ترك الصلاة فقد كفر؛ لإجماع الصحابة الكرام علىٰ ذلك.

فعن أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ رحمه الله **قال: (الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ، نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا لا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الأَلِبَّاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ اخْتِلافِهِمْ؛**

أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٩)، وفي «الإعتقاد» (ص٢٠٨)، وابن النقور في «الفوائد» (٣٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٨٦١)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (٥٤١)، والآجري في «الشريعة» (ج٢ ص٤١٣)، وأحمد في «المسند» (ج١ ص٣٧٩)، والبزار في «المسند» (١٣٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٤٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (ج٣ ص٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٠٢)، وفي «المعجم الكبير» (٨٥٨٢)، والطيالسي في «المسند» (٢٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج١ ص٣٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (ج١ ص٢١٤).

وإسناده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج٢ ص١٧)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٥٩)، والعَجلوني في «كشف الخفاء» (ج٢ ص١٨٨).

(١) **قلت**: والمراد أن اجتهاد العلماء من بعدهم يسقط مع إجماعهم؛ فلا يبحث، ولا يحتج به، فافهم لهذا تَرْشَد.

فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنِ التَّابِعِينَ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَعَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ).[1]

قلت: فما أجمع عليه الصحابة الكرام؛ فهو حجة شرعية، ويسقط اختلاف العلماء من بعدهم مع إجماعهم، ويعتذر لهم: أما بأن الإجماع لم يصل إليهم، أو تأولوه، أو دخل عليهم حديث ضعيف، فقالوا به، أو شكوا فيه بما ورد عنهم من القرائن أنه ليس بإجماع، أو غير ذلك من الاجتهادات التي يُعذرون بها العلماء؛ دون غيرهم في الدول الإسلامية.[2]

قال الحافظ الخطيب رحمه الله في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٣): (فما أجمعوا عليه فهو حجة، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم، فكذلك إذا اختلفوا علىٰ قولين، لم يجز لمن بعدهم إحداث قولٍ ثالثٍ). اهـ

قلت: فيجب اتِّباع ما سَنَّهُ أئمة السلف من الإجماع، وأنه لا يجوز الخروج عنه في أي بلد من البلدان الإسلامية.[3]

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٢).

وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (ج١ ص٤٣٥).

(٣) **قلت:** فما أجمع عليه السلف فهو حجة، ويسقط الاجتهاد فيما يسمىٰ بـ«المجالس، والهيئات، والمؤتمرات، واللجان، والجمعيات»، فلا يعتد مع إجماعهم، ومن ردّ إجماعهم أثم وضلّ، ووقع في الندامة، والويل يوم القيامة.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «الفقيه والمتفقه»** (ج١ ص٤٣٥): (كما أن إجاعهم علىٰ قولٍ إجماعٌ علىٰ إبطال كل قولٍ سواهُ؛ فكمالم يَجُزْ إحداث قولٍ ثانٍ فيما أجمعوا فيه علىٰ قولٍ؛ لم يَجُزْ إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه علىٰ قَوْلَيْنِ).اهـ

وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله **قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَولاةُ الأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ، وَقُوَّةٌ عَلَىٰ دِينِ اللهِ، لَيْسَ لأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلا تَبْدِيلُهَا، وَلا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا، فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِمَا سُنُّوا اهْتَدَىٰ، وَمَنِ اسْتَبْصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلاهُ اللهُ مَا تَوَلَّىٰ، وَأَصْلاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).**[1]

قلت: فإجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة يجب علىٰ المسلمين جميعًا العمل به، ولا يجوزُ لهم مخالفتُهُ، وهذا هو الاتباع للسلف ومحبتهم، والاقتداء بهم.

---

(١) **أثر حسن.**

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (ج٣ ص٣٨٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٢٣٠)، واللالكائي في «الإعتقاد» (١٣٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٥٥)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (٥)، والأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٠٩)، والآجري في «الشريعة» (ص٤٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢٣٢٦)، والخلال في «السنة» (ج٤ ص١٢٧)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (ج١ ص٣٥٧).

وإسناده حسن.

فعن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).[1] **أي: عند أختلافهم، فهو مخير بالدَّليل.**

وعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رحمه الله قَالَ: (إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلافٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الاخْتِلافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ).[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج١ ص١٤٨): (فطريقة السلف والأئمة: أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلىٰ ذلك سبيلاً، **ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقًا وباطلاً نسبوه إلىٰ البدعة أيضًا، وقالوا: إنما قابل بدعةً ببدعة، وردَّ باطلاً بباطل**). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج٧ ص٦٧٢): (والمقصود هنا **أن السلف كانوا أكمل الناس في معرفة الحق وأدلته**، والجواب عما يعارضه). اهـ

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٩)، وأبو داود في «المسائل» (٢٧٧).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٣).

وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في «التسعينية» (ج٢ ص٥٣١)**: (فالواجب علىٰ المسلم **أن يلزم سنّة رسول الله، وسنّة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان**، وما تنازعت فيه الأمّة، وتفرقت منه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا ا ستمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً؛ فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوىٰ الأنفس، ولقد جاءهم من ربِّهم الهدىٰ). اهـ

قلت: ومنازعات أهل الأهواء والبدع هي خصومات مذمومة، مدارها علىٰ اختلاف التضاد، ويتكلم أهلها بغير علم، وقصد حسن، اللَّهم غفراً.

قال أبو داود في «المسائل» (ص٢٧٧): قلت لأحمد، الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ).

وقال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي رحمه الله **في «العُدَّة» (ج٤ ص١٠٥٨)**: (الإجماع حجة مقطوع عليه، يجب المصير إليه، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمّةُ علىٰ الخطأ). اهـ

قلت: فالإجماع مقطوع عليه، ويصار إليه لكونه حجة، وتحرم مخالفته لكونه إجماعاً، إذ الأمة لا تجتمع علىٰ باطل.

قال القاضي أبو يعلىٰ الحنبلي رحمه الله **في «العُدَّة» (ج٤ ص١٠٥٧)**: (و سمي إجماعاً؛ لاجتماع الأقوال المتفرقة، والآراء المختلفة). اهـ

قلت: ومن ردّ الإجماع أثم، وله وعيد شـديد يوم القيامة، كائنـاً من كان اللَّهُمّ سلّم سلّم.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله **في «الفقيه والمتفقه» (ج١ ص٤٣٤)**: (فمن جحد الإجماعَ الأوَّل **استتيب**، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، ومن رَدَّ الإجماع الآخر، **فهو جاهلٌ يُعَلَّمُ** ذلك، فإذا عَلِمَهُ ثم رَدَّهُ بعد العلم، **قيل له: أنت رجلٌ مُعَانِدٌ للحق وأهله**). اهـ

قلت: فلا عُذْرَ لأحد بعد الإجماع في مخالفةٍ ركِبَهَا حسبها هُدىٰ، ولا في هدىٰ تركَهُ حَسَبَهُ مخالفةً، قد بُيِّنَتِ الأمور، وثبتت الحجةُ، واتقطعَ العُذْر، اللهم غفراً.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	وثيقة: تكشف عن أقوال: ((عبيد الجابري)) الإرجائية في كتابه: ((القول الأحمد في شرح السُّنَّة للإمام أحمد)).....	٢
٢)	وثيقة: تكشـف عن أقوال: ((عبيد الجابري)) الإرجائية في كتابه: ((فتح ذي الجلال والمنة في شرح أصول السنة للحميدي)).....	٧
٣)	ذكر الدَّليل علىٰ نَقْضِ أقوال: «عبيد الجابري» الإرجائيّة، بقوله: أنه يكفي الإتيان بالشَّهادَتَيْنِ لإثبات إسلام العبد، دون العمل، ولو ترك: «الصّلاة»، و«الزَّكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحجّ»، وأنه لا يكفر مَنْ تركَ هذه الأركان؛ إلَّا مَنْ جحدها في الدِّين، وقد خالف في ذلك إجماع السّلف الصّالح علىٰ تكفير تارك هذه المباني العظام، خاصة: «الصّلاة»، من غير تفريق بين تركها تهاونًا، وكسلاً، وبين تركها جحوداً، خلافًا «للمرجئة»، الّذين يُ صحِّحون إيمان العبد، بمجرّد النُّطق بالشَّهادَتَيْنِ فقط، وإنْ تركَ العمل مع القُدرة عليه.....	١٥
٤)	فتاوىٰ الإمام أحمد بن حنبل في بُطلان حكم: «عُبيد الجابري»، الذي لا يكفر إلا بالجُحود في الصّلاة وفي غيرها من الفرائض.....	١٩
٥)	المُقَدِّمَةُ.....	٢٠

٦) ذكر الدليل علىٰ كفر من ترك، ولم يأتِ بالشَّهَادَتَيْنِ، فهو كافر، ومن ترك لواحد من الأعمال الأربعة: وهي: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، فهو كافر مرتد، حتىٰ لو أتىٰ بالشَّهَادَتَيْنِ، وقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان علىٰ كفر من ترك لواحد من المباني الخمسة، وقد خالف: «عبيد الجابري»، الكتاب، والسنة، والإجماع، فهلك ووافق مذهب: «المرجئة المحضة القديمة»، ولابدَّ..... ٥٩